



خبير الواحد وحياته

إعداد

احمد محمود عبد الوهاب الشنقطى

رسالسة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير

من فرع أصول القوه بقسم الدراسات العليا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مكة المكرمة

جامعة الملك عبد العزيز


الشرف

فضيلة الاستاذ الدكتور احمد موسى أبو الحمد

٦٨
عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملاحم

الحمد لله الكريم المنان المقضل على عباده بجزيل النعم والاحسان .
فكان من أهمها أن وقفهم للايمان ، والصلوة والسلام على سيد ولد عدنان
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان .

وبعد : فان من نعم الله تعالى على هذه الامة أن جعل شريعته
خاتمة لجميع الشرائع ، فكانت بذلك شاملة لمصالح العباد التي لا تخسر
عن مصادر التشريع : الكتاب والسنة وغيرهما . فأنزل الله كتابه على رسوله
صلى الله عليه وسلم وأمره ببيانه في قوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس
ما نزل إليهم) (١) ، وأوجب علينا اتباعه في قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الامر منكم) (٢) ، فوجبت طاعته
في كل ما ثبّت عنه من قول أو فعل .

ولما كان بيانه صلى الله عليه وسلم وحيا لقوله تعالى : (وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٣) . وكان من سنة الله في خلقه أن جعل
من عباده أعداءً للإسلام ينفيظهم اقامته واذ هار أهل وجعلهم يحملون على هدم
أسسه وتشكيكه المسلمين فيما جاء به نبيهم خير هذه الامة من بين الامم بـ
الاسناد ، فقيض للسنة المطهرة من جهابتة العلماء الحفاظ والنقد من ذهب
عنهما وفضح أولئك المفترضين ، فكان بذلك تحقيق قوله تعالى (انا نحن ننزلنا
الذكر وانا له لحافظون) (٤)

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) " النساء " ٥٦

(٣) " النجم " ٣٤

(٤) " الحجر " ٩

الا أنه نتيجة لما حصل من كذب الكاذبين على الرسول ، ولما هو ولقع من ضعف بعض الرواية في الرواية رأى المسلمون — يعني الاتفاق على وجوب العمل بكل مثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم / من معاشره — حسب واقع نقل الأخبار انسامها إلى متواتر وأحاداد ، فاتتفقوا على العمل بالأول في كل ما دل عليه وفيما يفيده ، واختلفوا فيما دل عليه الثاني وفيما يفيده .

فكان منهم من رأى أنه اذا صاح أفاد العلم والعمل ، ومنهم من رأى أنه يفيد التزن والعمل في الأحكام دون العقائد احتياطًا منه في جانب العقيدة ، لأنَّه رأى أنه لا يحتاج إليها إلا بما يفيد القطع . ومنهم من رأى أنه اذا احتف بالقرائن أفاد العلم دون مالم يتحقق بالقرائن .

وأتفقا جميعاً على وجوب العمل به في الأحكام ، غير طائفة شمساوية لا يعتبر شذوذها . كما اتفقا على العمل بخبر الواحد العدل في القوى والشهادة والأمور الدنيوية .

ورأى البعض أن من الحقيقة عدم الأخذ به في الحدود علاً بدر^{*} الشبهات ، لما رأى في طريق وصوله من الشبهة لاحتمال غلط الراوي .

ورأى البعض تقديم عمل أهل المدينة مطلقاً من غير تفصيل عليه اذا خالفه اعتماداً على أنهم لا يجمعون الا عن دليل .

كمرأى البعض الآخر عدم العمل به فيما تعم به البلوى لمرأى من توفر الدواعي على نظره متواتراً مما جعله يتهم الراوي بالكذب ولا يعمل بالخبر .

كما كان لعمل الراوي بخلاف ما روى مبرر لدى البعض في ترتك الخبر اعتقاداً منه أنه لا يترك ما روى الا لدليل بين .

وكان البعض الآخر يرى أن الحجة فيما رواه لا فيما رأه .

هذا ما أردت ايفاحه فأرجو أن أكون قد أسلحت بما يوضح
غواصمه ويرشد إلى الحق . وأكون بذلك في عداد من ذهب عن سنة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت والبيه
أنيس .

شكراً وتقديراً

اعترافاً بالفضل والاحسان أتقدم بعظيم الشكر وبالغ التقدير
لفضيلة الاستاذ المشرف الدكتور أبوالحمد احمد موسى الذى قدم لى
محونته الصادقة ورعايته المخلصة . والذى لقيت من رحابة صدره وغزارة
علمه واخلاصه في التوجيهات ما شجعني على الاستمرار في العمل . فقد
كان يضحي براحتة في سبيل تحقيق غايتي ، اذ قد أهطاني من ساعات
راحتة ماهياً لى انجاز على ، وقد وجدت فيه السعة والعناء الشاملة
الامر الذى جعلنى استسهل ما قد عرض لى من صحاب أثناً ثمانين البحث .

كما أتنى أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى بتوجيهاته وأرائه الصائبة
من أساتذتى الكرام رغبة في نشر العلم . وأخص بالذكر من بينهم
أستاذى فضيلة الشيخ عبد المحسن حمد العباد الذى كان له الفضل بعد
الله سبحانه في التحاقى بالدراسات العليا حيث عرض على " ذلة " ووافق
مشكوراً على طلبي .

كماأشكر سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الذى
وافق على موافقتي للدراسة رغم أننى كنت في ذلك الوقت مدرساً عنده بمعهد
الجامعة الإسلامية .

كماأشكر عميدى كلية الشريعة الدكتور راشد الراجح ، والدكتور
محمد الرشيد على ما بذلاه لى من عنون واحلاص .

ولا أنسى بالشكر مؤلفى مكتبة الحرم المكي وكلية الشريعة اللتين
كانتا ولا زالتا تبذلان الجهد في عون روادهما من طلبة العلم بتهيئة
كتب المراجعة وجعلها في أيديهم ، وفي متناولهم .

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدنى باعارة الكتب التي كنت أحتاج
إليها .

أرجو الله تعالى أن يجزى عن الجميع أحسن الجزاء وكل من
أحسن إلى " وشايخته أنه على ما يشاً قد يدر . "

أحمد محمد عبد الوهاب الشنطي

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان • المتفضل على عباده بعظام الآلام والاحسان •
جلت نعمته عن العد والاحصاء فكان من أعظمها أن هدى المؤمنين الى
الإيمان به ، وخصص الأمة الإسلامية بعلم الاسناد ، فكان من علمائها الجهبادة
الحافظ والثقاد الذين ذبوا عن السنة المطهرة منذ فجر الاسلام ، بالتأليف
التي حفظتها من الزيادة والنقصان • فحفظها الله بهم مصداقا لقوله تعالى :
(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) •

أحمد سبحانه أجل الحمد وأعظمها على نعمه المتواترة والتى من أجلها
نعمه الإيمان • وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنتجو
بها من سخطه ونinal بها رضاه • وأشهد أن محمدا عبد رسوله الى الناس
كافة أنزل عليه القرآن ، وأمره بتبيينه للناس في قوله تعالى : (وأنزلنا إليك
الذكرا لتبيين للناس ما نزل إليهم) (٢) ، فبينه أتم بيان ، فكم بذل دستور
الأمة الإسلامية ، الذى اختاره الله لأن يكون الدستور الخالد الى يوم
القيمة • وأمره بتبلیغ ما أرسل به الى الناس كافة في قوله تعالى : (يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك
من الناس) (٣) • فبلغ كما أمره الله بنفسه ويرسله أتم بلاغ ، وأقام على الناس
 بذلك الحجة في الجموع العظيم واليام العظيم والمكان العظيم ، وأمرهم
أن يبلغوا عنه بقوله (ليبلغ الشاهد الشائب) (٤) ، صلى الله عليه وسلم آلة
وأصحابه الذين عزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فكانوا سادة
الدنيا ، وأئمة الهدى ، ونقلة وحية السن من بعدهم •

(١) سورة الحجر آية ٩

(٢) سورة التحل آية ٤٤

(٣) سورة المائدة آية ٦٧

(٤) صحيح البخاري : ٢٠٦/٢ ، ٢٦١/٢٦ -

ويعود : قلعل من توفيق الله لي أن هياً إلى أسباب اتمام الدراسة
بعد أن انقطعت للدرس سنين . فكان أن طلب مني تقديم موضوع
رسالة الماجستير ، فوقع اختياري على (خبر الواحد وحبيته) ، فرأيته
مناسباً . ذلك لأن طالما سمعت بعض العلماء أثناً دراستي ، وخارجها
يمتحن الاحتجاج به في العقائد ، ويصعب على من يحتاج به في ثباتها بدعوى
أنه لا يفيد إلاظن ، وأن العقائد لا تثبت إلا بما يفيد القطع . مما
جعلني أذكر طويلاً في هذا القول ، وأسائل عن خبر الواحد ما هو ؟

فأجاب بأن المراد بخبر الواحد هنا هو سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي ليست متوترة .

ويعود السؤال مرة أخرى : كم نسبة خبر الواحد في السنة ؟
فأجاب مرة أخرى بأن السنة المتوترة في نظر الأصوليين ، يعز وجودها ،
إذ منهم من يرى عددها على الأصابع .

ثم أعدد فتاوىً مرة أخرى هل هنا أحاديث خاصة بالعقائد دون
الأحكام ، أم أن الحديث الواحد قد يتضمن عقيدة وحكمًا معاً ؟ فإذا كان
يتضمنهما معاً ، فما حكم العمل به ؟

فأجاب بأنه كثيراً ما يتضمن الحديث الواحد حكماً وعقيدة ، وأنه حينئذ
يحمل بالحديث فيما تضمنه من أحكام دون عقائد .

فأعد للسؤال ، وأقول لماذا فرق بين مدلولات الحديث الواحد
في العمل بها ، حيث يحمل ببعضها دون بعض ؟

فيقال : أن العمل بـ خبر الواحد في الأحكام ثابت بدليل قطعى .
أما العقائد فلا تثبت إلا بما يفيد القطع ، وخبر الواحد إنما يفيد الظن .

فرأيت صلاحية الموضوع للبحث ، ودعتى الرغبة في التوقف على أتسوال العلما ، والاطلاع على أدلةتهم ، وأسباب خلافهم ، وصرفة أئمهم أسماء بالدليل على خوض غمار البحث رجاءً أن أكون من يخدم السنة المطهرة ، والامة المحمدية .

والبحث وإن كان في السنة ، إلا أنني بحثته من الناحية الأصولية فقط ، لأن السنة هي : المصدر الثاني بعد كتاب الله لاشبات الأحكام الشرعية .

وقد أخذت طريقة في البحث رأيت أنها توصل إلى الغاية التي أردت . وهي : أنني استعرض آراء العلما وأدلتهم ، وما ورد عليها من اعترافات واجابات عن تلك الاعترافات مع مناقشتها وترجيح ما ظهر لي رجحانه بالدليل كل ما رأيت ذلكر مناسبا ، وربما تركت الترجيح في موضع لا تحدده مع الذى بعده تقليلا للتكرار الممل .

ورأيت أن الدليل الذي يحسم النزاع إنما هو الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع القطعي . على أنني أحياناً أذكر رأى كل طرف ، ثم أتبعد برأي الطرف الآخر ، ثم أذكر دليلاً كل من الطرفين وما ورد عليه من اعترافات واجابات مرتبة بعد ذلك .

وأحياناً أتبع الدليل بالاعتراضات الواردة عليه والإجابة عنها ، دفعاً للسآمة عن القاريء مما قد يصيبه من اتباع طريقة واحدة .

وهنا أفت نظر القاريء الكريم إلى أن الموضوع مشتمل على العناصر والأدلة ، لأن كل دليل يستدل به لأئم عناصره يكاد يكون هو عن دليل العنصر الآخر مما أضطرنى إلى التكرار ، ولم أكن بدعاً في ذلك ، بل إنما أنا متبع ، وواقع الموضوع يفرض ذلك .

بـطـبـه

شـمـ اـنـ الـمـوـضـوـعـ وـاـنـ كـانـ قـدـ قـيـلـ لـىـ :ـ اـنـهـ قـدـ كـتـبـ فـيـ غـيرـ أـنـقـىـ مـاـ هـمـرـتـ
عـلـىـ غـيرـ الـمـرـاجـعـ الـمـحـمـدـةـ الـتـىـ أـخـلـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـحـالـهـاـ .

وـقـدـ قـسـمـتـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ تـمـهـيدـ وـبـيـنـ وـخـاتـمـةـ .

أـمـاـ التـمـهـيدـ فـهـوـ يـشـتـغلـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ - حـقـيقـةـ الـخـبـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـأـقـاسـمـهـ .

وـقـدـ بـيـنـتـ فـيـ تـصـرـيفـ الـخـبـرـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـالـأـنـوـاعـ الـتـىـ
يـنـحـصـرـ فـيـهـاـ مـنـ حـيـثـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ ،ـ وـرـأـيـ الـجـاحـظـ فـيـ ثـبـوتـ الـوـاسـطـةـ
وـأـقـاسـمـهـ الـتـىـ عـلـمـ صـدـقـهـاـ ،ـ أـوـ عـلـمـ كـذـبـهـاـ ،ـ وـالـتـىـ لـمـ يـعـلـمـ صـدـقـهـاـ وـلـاـ
كـذـبـهـاـ .

٢ - السـنـةـ لـغـةـ وـشـرـعاـ .

وـقـدـ عـرـفـهـاـ لـغـةـ وـشـرـعاـ ،ـ وـأـشـرـتـ إـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ اـصـطـلاـحـاتـ الـحـلـمـاءـ
فـيـ تـصـرـيفـهـاـ .

٣ - أـقـاسـمـهـ بـاعـتـبـارـ ذـاتـهـاـ ،ـ بـيـنـتـ فـيـهـ أـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ قـسـمـهـاـ إـلـىـ :ـ
قـوـلـ وـفـعـلـ ،ـ وـلـمـ يـرـ التـقـرـيرـ قـسـمـاـلـدـ خـولـهـ فـيـ الـفـعـلـ ،ـ وـأـنـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ
رـأـيـ أـنـهـ قـسـمـ ثـالـثـ .

٤ - مـنـزلـتـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ،ـ ذـكـرـتـ فـيـهـ أـنـوـاعـهـاـ مـعـهـ مـنـ حـيـثـ الـإـتـفـاقـ وـالـبـيـانـ ،ـ
وـالـاسـتـقـلـالـ،ـ بـتـشـرـيـخـ مـالـمـ يـتـحـزـرـ لـهـ نـفـيـاـ أـوـ أـشـبـاتـاـ ،ـ وـخـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ .

٥ - تـقـسـيمـ الـخـبـرـ إـلـىـ :ـ مـتـواـتـرـ وـآـحـادـ .

ذـكـرـتـ فـيـهـ أـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ رـأـيـ الـقـسـمـةـ شـنـائـيـةـ :ـ مـتـواـتـرـ ،ـ آـحـادـ ،ـ وـنـهـمـ
مـنـ زـادـ قـسـماـ ثـالـثـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـأـنـهـ جـعـلـهـ وـاسـطـةـ بـيـنـ الـمـتـواـتـرـ وـالـآـحـادـ .

الباب الأول : فيما يفيده خبر الواحد ، وفيه ثلاثة نصوص :

الأول : في أن خبر الواحد العدل ، إنما يفيد الظن فقط .
وقد ذكرت فيه أدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من اعترافات واجبات .

الثاني : في أفادته العلم .

وقد استعرضت فيه آراء وأدلة القائلين بذلك وما ورد عليها من اعترافات أيضا .

الثالث : في أفادته العلم اذا احتف بالقرائن .
وسلكت فيه نفس الطريقة السابقة .

ثم ختمت الباب بذكر ثمرة للخلاف .

الباب الثاني : في حكم العمل به ، وفيه سبعة نصوص :

الأول : في وجوب العمل به .

الثاني : في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الواحد ، والبرد عليها .

الثالث : في العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأصول الدينية .

الرابع : حكم قبول خبر الواحد العدل في الحدود .

وقد استعرضت فيها أدلة كل طرف وما ورد عليها من اعترافات واجبات .

الخامس : خبر الواحد يصل أهل المدينة .

تعرضت فيه لبيان عمل أهل المدينة وأقسام ذلك العمل ، وبيّنت محل
الاتفاق والاختلاف .

السادس : خبر الواحد فيما تعم به البليوى .

السابع : اذا خالف الراوى مريه •

بینت أدلة وأراء العلماء في كل ، وفي الثاني لتنوع الدليل
المخالف من حيث الاجمال والظهور والنفي ،

خاتمة في نتائج البحث :

ضمنها بعض ما توصلت اليه من نتائج •

هذه هي عناصر البحث التي بحثتها ، فأرجو من الله أن أكون
قد وقفت فيما أردت ، وأن يجعله وسيلة الى مرضاته انه على كل شئ قادر •
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •



بسم الله الرحمن الرحيم

الบทمرين

وهو يشتمل على ما يأتي :

- (١) حقيقة الخبر عند الملماء وأقسامه .
 - (٢) تعریف السنة لغة وشرعًا .
 - (٣) أقسامها : قتل ، وقتل ، وتصریف كل قسم .
 - (٤) منزلتها من الكتاب .
 - (٥) تقسیم الخبر الى : متواتر ، وغيره .
-

تعريف الخبر لفترة :

الخبر لفترة : النبأ وجمع الخبر أخبار وجمع الجميع أخبار .
وأما قوله تعالى : " يومئذ تحدث أخبارها " (١) فمعنى ذلك : يوم تزلزل تخبر
بما عمل عليها .

والأخبار أرض رخوة تتمتع في بها الدواب قال الشاعر :
تتمتع في الخبر اذا عماله * ويمثل في الطريق المستقيم
وفى المثل : من تجنب الخبر أين المشار (٢) .

قال الشوكاني : الخبر مشتق من الخبر وهي الأرض الرخوة لأن الخبر
يشير إلى الفائدة كما أن الأرض الخبر تشير إلى الخبر اذا قرعتها الحافر ونحوه وهو نوع
من خصوص من القول وقسم من الكلام اللسانى وقد يستعمل في غير القول مكتوم
الشاعر :

تخبرك العينان ما القلب كاتم

وقول المصري :

نبي من الفريان ليس على شرع * يخبرنا أن الشعوب الى صدح
ولكنه استعمال مجازي لا حقيقى لأن من وصف غيره بأنه أخبر بذلك الميسور
إلى فهم السامع الا القول (٣)

(١) سورة الزلزلة آية ٤

(٢) "لسان العرب" لأبي منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم :
٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٢٤ هـ - ١٩٥٥ م

(٣) "ارشاد الفحول" للشوكاني محمد بن علي من ٤٢ ، الطبعة الأولى سنة
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

الخبر في الاصطلاح عند المذاهب

اختلف العلماء في حد الخبر ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحد ، والبعض الآخر إلى أنه يحد ، والقائلون بحده ، اختلفوا في تعريفه ، حيث عرفته كل طائفة بحال تصرفه به الطائفة الأخرى ، وهذا أنا أذكر أهم ذلك فيما يلى :

الخبر عند القائلين بأنه لا يحد :

قالوا : لا يحد لسره ، ويحتل أن يكون لوضوئه ، لأن توضيح الواضحات من المشكلات (١) .

أولانه ضروري ، واستدل لذلك من وجهين :

الأول : أن كل أحد يعلم أنه موجود ، وهذا خبر خاص ، وإذا كان الخبر المقيد ضروريا ، فالخبر المطلق الذي هو جزءه أوليس بآن يكون ضروريا .

واعتقاد على هذا بأمرين :

أحدهما : أن الاستدلال على كونه ضروريا ينافي كونه ضروريا ، لأن الشروري لا يقبل الاستدلال (٢) .

الآخر : أنه وإن سلم أن مثل هذه الأخبار الخاصة مملوقة بالضرورة ، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك ، لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص ، فلو كان جزءا من معنى الخبر الخاص ، لكان الأعم منحصرا في الآخر ، وهو حال . (٣) .

(١) المختصر لابن الحاجب أبي عمر عثمان بن عمر مع شروحه ٤٥/٢ ، مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، الناهر مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، وحاشية العطار على المحتوى على جميع الجواجم للشيخ حسن العطار : ١٣٧/٢ ، مطبعة ومكتبة مصطفى محمد ، مصر

(٢) المختصر لابن الحاجب : ٤٥/٢

(٣) نفس المصدر : ٤٥/٢ ، فما بعدها ، الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأطهري : ٤/٢ ، فما بعدها ، الناهر مكتبة الكليات الأزهرية وشركاه ، القاهرة ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م

الثاني : أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر ، ولولا العلم بذلك ضرورة لما كان كذلك .

وأجيب عنه بأن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحسن فيه بيان الأمر ، وبين ما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر ، أما قبل ذلك فهو غير سلم . (١)

وإذا سلم أن العلم بمحنه غير ضروري ، فقد أجمع الباقون على أن العلم بفهم الخبر إنما يعرف بالحد والنظر ، وإن اختلفوا فيه . (٢)

حد الخبر عند الأصوليين

قالت المعتزلة : إن الخبر هو : " الكلام الذي يدخله الصدق والكذب " .
واعترض على تصريفهم هذا من أربعة أوجه :

الأول : أنه يرد عليه خبر الله تعالى ، لأنَّه لا يتصور فيه دخول الكذب .
وأجاب عنه القاضي عبد الجبار (٣) بأنَّ المراد دخوله لغة ، بحيث لو قيل فيه صدق أو كذب لم يخطأ لغة ، وكل خبر كذلك ، وإن امتنع صدق البعض أو كذبه .

ورد هذا الجواب بأنَّ الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به ، والكذب الخبر المخالف للمخبر به ، وبهذا عرفناها أهل اللغة ، فيما لا يعرفان إلا بالذير فتعريف الخبر بهما دور .

(١) الأحكام للأتمى : ٤٢ - ٥ ، المختصر مع شرحه وحواشيه : ٦٢

(٢) انظر الأحكام للأتمى : ٦٢

(٣) هو : القاضي عبد الجبار بن احمد بن خليل المهداني ر ، امام المعتزلة فسی وفته ، الأصولي المتكلم ، صاحب التصانيف الكثيرة في أصول الفقه الممد الذى شرحه تلميذه أبوالحسين البصري المعتزلى المعروف بالصادقة في أصول الفقه ، وله المفتني والتفسير الكبير ، وغيرها ، اختلف في رفاته فقيل : ٤١٥ ، وقيل : ٤١٦ هـ . انظر القاضي عبد الجبار للدكتور عبد الكريم عثمان ، دار المساحة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت

الثاني : أن ما قالوه من قول القائل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وسيلة صادقان في دعوى النبوة ، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق ولا كذب ، اذ لو قيل : أنه صدق لكان سليمة صادقا ، ولو قيل : أنه كاذب لكان محمد صلى الله عليه وسلم كاذبا (١)

(وأجاب أبو هاشم (٢) بأن هذا الخبر جار مجرى خبرين : أحدهما خير يصدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والآخر يصدق سليمة ، والخبران لا يوصان بالصدق ولا الكذب ، فكذلك ههنا ، وإنما الذي يوصى بالصدق والكذب الخبر الواحد من حيث هو خبر .

وليس بحق فإنه إنما ينزل منزلة الخبر من حيث أنه أفاد حكماً لشخصين ، وهو في الواقع من وصفه بالصدق والكذب ، بدلليل الكذب نفس قول القائل بكل موجوه حادث ، وإن كان يفيد حكماً واحداً لأشخاص متعددة) (٣) .

الثالث : أن تصريف الخبر ربما يدخله الصدق والكذب ، يعود إلى الدور لما ^{شقدم} أن الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به ، والكذب لغة المخالف للمخبر به ، وهذا عرفهما أهل اللغة ، فلا يمرفان إلا بالخبر ، فتصريف الخبر بهما دور .

وأجاب القاضي عنه : بأن الخبر معلوم لنا ، وما ذكرناه لم نقصد به تصريف الخبر ، بل فصله وتمييزه عن غيره ، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر فلا يكون دورا .

(١) انظر الأحكام للأقدى : ٢ / ٤٢ ، وأجابهدا ، والختصر مع شرح المضد له : ٤٢ / ٢ ، وأوشاد الفحول : ص ٤٢ فما يمددها .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن خالد بن حمدان بن أبيان مولى عثمان بن عفان كنيته أبو هاشم ، ولقبه الجبائي ، متكلم فيلسوف ، معمتن ، ولهم آراء في الأصول خاصة به كقوله : إن الأمر لا يوجب الاجزاء ، له مؤلفات منها الجامع الكبير ، وكتاب الاجتہاد ، توفي سنة ٣٢١ هـ بمقداد ، انظر الفتح الجامی في طبقات الأصوليين ١٢٣ / ١ .

(٣) الأحكام للأقدى : ٢ / ٢ .

ورد بأن تمييز الخبر عن غيره إنما يكون بالنظر إلى الصدق والكذب . فتمييز الصدق والكذب بالخبر يوجب توقف كل واحد من الأمرين في تمييزه عن غيره على الآخر ، ودفع عن الدور . ولذا قال ابن الحاجب ولا جواب عنه (١) .

الرابع : أن الصدق والكذب متقابلان ، والواو للجمع ، فليلزم الصدق والكذب مما ، وذلك بحال ، فليلزم أن لا يوجد خبر .

وأجيب عنه " بأن الجدود إنما هو جنس الخبر ، وهو قابل للدخول الصدق والكذب فيه ، كاجتماع المساواة والبياض في جنس اللون ."

ورد بأن الحد وإن كان لجنس المحدود ، فلا بد وأن يكون الحد موجودا في كل واحد من آحاد الأخبار ، ولا لنم وجود الخبر دون حد الخبر ، وهو مقتضى (٢) .

وقال أبوالحسين (٣) البصري : الأولى أن تحده بأنه " كلام يفيض بنفسه اضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو اثباتا " (٤) .

وقيل " بنفسه " احترازا عن الأمر المقتضى لوجوب الفعل لا بنفسه ، بل بواسطة ما اقتضاه من طلب الفعل .

ورد بأنه منتفض بالنسبة التقيدية فيما لو قيل : حيوان ناطق ، فإنه أفاد بنفسه اثبات النطق للحيوان ، مع أنه ليس بخبر .

(١) نفس المصدر : ٦ / ٢٦ فسما بعدها ، والمحضر مع العضد : ٤٢ / ٢٤

(٢) الأحكام للأتمى : ٦ / ٢٦ فما بعدها ، المحضر مع شرحه : ٤٥ / ٢٤ فما بعدها

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في أصول الفقه والكلام ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، له تصانيف كثيرة منها : " كتاب المحتد في أصول الفقه " المطبوع ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . انظر الفتح الجبين في طبقات الأصوليين للمراغني : ١٣٢١ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . بيروت ، الناشر محمد أمين دسيج

(٤) المحتد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ٤٤ / ٢ ، اعتنى بهذه بحث وتحقيقه محمد حميد الله مع غيره ، دمشق ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

فإن قال : إن هذا ليس بكلام ، وأنه قيد الحد بالكلام .
أجيب بأن ما أدعاه لا يصح ، لأن حد الكلام هو : ما انتظم من الحروف المسموعة
المميزة من غير اعتبار قيد آخر ، وحد الكلام بهذه الاعتبار متحقق في هذا ،
فكأن من أصله كلاما (١) .

وعرفه القرافي (٢) بأنه هو المحتمل للتصديق والتذكير لذاته ، وقيمه
بقوله " لذاته " احتراما من تمذر الصدق والكذب لأجل المخبر عنه ، كخبر
الله تعالى ، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخبر مجمع الأمة ، أو ما علم
صدقه بالضرورة .

قال : " لكن جميع هذه الأخبار بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن
المخبر به ، والم الخبر عنه ، تقبلهما من حيث هي أخبار " (٣) .

واعترض عليه من وجهين :

الأول : إن تعریف الخبر بالتصديق والتذكير ، يستلزم الدور ، لتوقف التصديق
والتذكير على معرفة الصدق والكذب ، المتوقف على معرفة الخبر ، وقد
تقدّم ماء فيه من الدور . (٤)

الثاني : إنما ذكره من قبل تلك الأخبار للتصديق والتذكير من حيث هي أخبار
مشتبهه أن حسرو الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته ، وهذا
ليس ب صحيح ، لأن خبر الله تعالى لا يقبل الكذب بحال . (٥)

(١) انظر الأحكام للأبي : ٩/٢ ، مع تصرف

(٢) هو : أحمد بن إدريس بن محمد الرحمن أبوالعباس شهاب الدين الصنهاجي ،
القرافي ، له تصانيف منها الذخيرة ، وشن تنقية الفصول في اختصار
المحصول ، والفرق ، انظر الفتح البيهقي في طبقات الأصوليين : ٨٦/٢ : ٩٠/١ ،
والعلام للزرکلی : ٩٠/١ ، الطبعة الثانية

(٣) انظر الفرق للقرافي : ١٨/١ : ١٩ - ١٨/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
والمنتصر مع شن العضده : ٤٨/٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٣

(٤) الأحكام للأبي : ٩/٢

(٥) انظر حاشية ادرار الشرف على أنوار الفرق ، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله
الأنصاري المعروف بابن الشاطئ : ١٩/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت

قال الإمام (١) (والاختار فيه أن يقال الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها) (٢) .

نقيده باللفظ لأن كالجنس للخبر وعده من أقسام الكلام ، ويمكن أن يحتزبه عن الخبر المجازى ، والدال ، احترازا عن اللفظ المجهل ، والوضع ، احترازا عن اللفظ الدال على جهة الملازمة ، وقوله (على نسبة) عن أسماء الأعلام ، وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة ، ومحلوم إلى معلوم ، حتى يدخل فيه الموجود والمحمد ، وقوله : سلباً وايجاباً ، حتى يضم مثل نحو زيد فس في الدار ، ليس في الدار ، وقوله : يحسن السكت عليه من غير حاجة إلى تمام احترازا عن اللفظ الدال على النسب التقييدية ، وقوله : مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها ، احترازا عن صيغة الخبر الموارد بها غير الخبر ، قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن) (٣) ، وقوله جل شأنه : (والمطلقات يتوصن بأنفسهن) (٤) ، ونحو ذلك ، حيث أنه لم يقصد به الدلالة على النسبة ولا سلبها (٥) .

(١) هو : علي بن أبي علي بن سالم التفلجي ، الملقب بسيف الدين الإمام الحنفي بأبي الحسن ، الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، له مؤلفات منها " الأحكام في أصول الأحكام " ، ومتناهى السول في الأصول ، وغيرها ، توفى سنة ٦٣١ هـ بمدحش ، انظر الفتح الجبين في طبقات الأصوليين ٥٢/٢ .

٥٨ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م . الناشر محمد أمين دفع

(٢) الأحكام للإمام ٩/٢

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

(٤) ٢٢٨

(٥) انظر تفاصيله في الأحكام للإمام ٩/٢ : ١٠ - ١٠ ، مع تصرف واختصار

تعريف الخبر عند علماء البلاغة

الخبر هو : الكلام الذي له نسبة (١) تامة (٢) خارجية • تطابق ذلك الكلام في الخارج ، بأن يكونا ثبوتتين ، أوسلبيتين ، أو لا يتطابقهما أبداً تكون النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية ، والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالمعنى . ويكون تاماً بحيث يحسن السكت عليه .

فإن لم يكن له نسبة في الخارج تطابقه ، فهو الانشاء (٣) . والذى أراه والله تعالى أعلم - أن هذا التعريف سالم من الاعتراضات ، اللهم إلا أن يقال : أنه غير مقييد بالكلام ، وهو وإن كان حقيقة في اللفظ إلا أنه يطلق على غيره مجازاً • وهذا الاعتراض وارد لولم يصح التفتازانى في التفريق بين الخبر والانشاء بما يدفعه ، وهو قوله : " إن الكلام أباً أن يكون له نسبة بحيث تحصل من اللفظ " الخ . (٤) ، فأن تراه صر هنا بأن الكلام مقيد باللفظ ، مع أنه لولم يذكر هذا ، لكن الاعتراض مدفوعاً بأن الأصل الحقيقة ، اذ لا يعدل عنها إلا بدليل .

(١) لأن النسب ثلاثة : كلامية ، وذهنية ، وخارجية ، فلو قلت : زيد قاتم ثبتوت القيام لزيد يقال له : نسبة كلامية باعتبار فمه من الكلام ، وذهنية باعتبار ارتسامه في الذهن وحضوره فيه ، ونسبة خارجية باعتبار حصوله في نفس الأمر .
من حاشية الدسوقي على التفتازانى على تلخيص المفتاح : ١٦٤/١

(٢) احترازاً عن الناقصة كالتفيدية ، والتوصيفية ، نحو علام زيد ، والحيوان الناطق ، فلا يشتمل عليها الكلام ، ولا يدل عليها .
ـ حاشية الدسوقي على التفتازانى على تلخيص المفتاح : ١٦٤/١

(٣) انظر تفاصيله في شرح التلخيص : ١٦٣/١ - ١٦٦ ، مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه ، مصر

(٤) نفس المصدر : ١٦٧/١

تعريف الخبر عند النحويين

عرف النحويون الخبر بأنه هو الجزء الذي تحصل الفائدة به مع المبتدأ غير الوصف ، فخرج فاعل الفعل ، لأنّه ليس مع المبتدأ ، وخرج فاعل الوصف الذي يسدّد الخبر .

وقد عرّف ابن مالك في الفيّه وبين أنواعه بقوله :

والخبر الجزء المتم الفائدة * كالله ير والأيدي شاهده
وفرداً يأتي ويأتي جملة * حاوية معنى الذي سيقت له

وأورد ابن عقيل على ابن مالك في تعريفه هذا الفاعل من نحو "قام زيد" ، فإنه يصدق على زيد أنه الجزء المتم للفائدة ، وليس بخبر (١) .

وأجيب عنه بأن دلالة المقام والتضليل بقوله : "كالله ير ، والأيدي شاهده" يدلان على اعتبار كون الجزء المتم للفائدة مع المبتدأ وغير الوصف (٢) .

وهذا التصريف كما ترى لا ينطبق على تعريف الخبر عند الأصوليين والبلغيين ، وذلك لأنّه خاص بالنحويين ، ولذا فهو شامل عندهم لنوعي الكلام : الخبر ، والأنشاء . وأقرب من هذا التعريف إلى التعرّيفات السابقة تعريف موفق الدين بن يحيى حيث قال : (واعلم أن خبر المبتدأ هو الجزء المستفاد الذي يستفيده السامع ، وتصير مع المبتدأ كلّما ثاماً والذي يدل على ذلك أنه به يقع التصديق والتذيب ، ألا ترى إنك لو قلت : عبد الله منطلق ، فالصدق والتذبّب إنما وقعا في انطلاق عبد الله ، لا في عبد الله ، لأنّ الفائدة في انطلاقه ، وإنما ذكر

(١) انظر تفاصيل في "حياة السالك إلى أوضاع المسالك" لـ محمد العزيز الجزار : ١٨٠ / ١ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة الفجالية الجديدة . القاهرة . ويشير ابن عقيل لآلية ابن مالك : ٢٠١ / ١ : - ٢٠٢ . تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد . الطبعة الأربعين عشرة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة السماوة . مصر

(٢) منهج السالك إلى الفيّه ابن مالك للأشموني : ٩٠ / ١ - ٩١ . تحقيق محمد محسن الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي . بيروت . سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م

عبد الله وهو معروف عند الساجع ، ليس بحسب الخبر الذي هو الانطلاق) (١)
غير أنه يرد عليه ما أسلفت من أن الخبر عندهم شامل لنوعي الكلام :
الخبر ، والانشاء .

الخبر عند المحدثين

يرى بعض المحدثين أن الخبر مرادف للحديث مواعظة لمدلول اللفظ
اللغوی فـ فيطلقان على المرفوع (٢) والموقوف والمقطوع (٣) ، فيشمل
ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابي ، والتابعى .

ويدل لذلك قول الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر : " الخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث " (٤) .

ويفرق البعض الآخر بينهما بأن " الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثم قيل لمن يستغل بالتواريـخ
وشاكلها الاخبارى ، ولمن يستغل بالسنة النبوية المحدث .

وقيل بينهما علوم وخصوص مطلق ، فكل حديث خبر عن غيره عكس (٥) .

(١) شرح المفصل لموقف الدين يصيغ بن علي بن يحيى : ٨٧/١ ، ادارة
الطباعة المنيرية

(٢) المرفوع هو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة مسواه ، كان
باستناد مصلح أملا ، والسوقوف هو : ما انتهى إلى الصحابي وـ والمقطوع
هو : ما انتهى إلى التابعى . انظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣٠
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده بمصر . سنة ١٣٥٣ھـ - ١٩٢٤م ،
وتدریب الرواى للسيوطى : ١٨٣/١ - ١٨٣/١٩٤ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
المطربة الثانية سنة ١٣٨٥ھـ - ١٩٦٦م ، دار الكتب الحديث بشارع
الجمهورية بعابدين

(٣) تدریب الرواى للسيوطى : ٤٢/١

(٤) شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر سنة
١٣٥٣ھـ - ١٩٣٤م

(٥) نفس المصدر ص ٣

هل لاختلف العلماً في تعريف الخبر أثر؟

لم يترتب على اختلاف العلماً في تعريف الخبر أثر، وظيفة ما هناك أن الأصوليين أرادوا الدقة في الحد فحسبوه بما أورده بعضهم على بعده من استشكالات، وبما أجاب به البعض الآخر عن تلك الاستشكالات كما هو واضح مما نقلته عنهم.

أما غيرهم فكان طابع تعريفه البساطة والوضوح، ولذا لم يورد عليه مثل ما أورد على الأصوليين من الاستشكالات.

هل الخبر منحصر في الصدق والكذب؟

أختلف الناس في الخبر هل هو منحصر في الصدق والكذب؟ أم أنه غير منحصر فيهما؟ بل منه ما ليس بصدق ولا كذب، وهو واسطة.

ثم إن القائلين بأئمه منحصر في الصدق والكذب، اختلفوا في تفسير الصدق والكذب.

قالت طائفة: صدق الخبر مطابقة حكمه لاعتقاد المخبر سواه، كان ذلك الاعتقاد صواباً أم خطأ، وكذبه عدم مطابقته حكمه لاعتقاد المخبر، قوله القائل السما، تحتنا معتقداً ذلكا، صدق، وكذلك قوله: السما، فرقنا غير معتقد ذلكا، كذب.

واستدلوا لذلك بأمرتين:

الاول: أن من أخبر عن أمر يعتقد، ثم ظهر خلافه، لا يقال في حقه أنه كاذب، ولكن يقال: أخطأ، بدليل ماروى عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، أنها قالت فيما هذا شأنه: ما كذب، ولكتبه أخطأ ووهم.

ورد بأن المضى هنا تعمد الكذب، بدليل تكذيب الكافر الكتابي إذا قال: الإسلام باطل، وتصديقه إذا قال: الإسلام حق.

الثاني: قوله تعالى: "إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد أنك رسول الله والله يعلم أنك رسوله، والله يشهد أن المنافقين لكاذبون" (١) فأن الله تعالى كذبهم في قولهم؛ "إنه رسول الله" وإن كان مطابقاً للواقع، أهدم مطابقته لاعتقادهم وأجيب بما استدلوا به بما يأتي:

(١) بأن المضى: نشهد شهادة واطأت قلوبنا فيها أستنطا، فالتكذيب راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبراً كاذباً، لكونها لم تكن عن اعتقاد، بدليل تأكيد الجلطقى قولهم: "إنه رسول الله" بأن، واللام، لكونها اسمية.

٢) أو أن المعنى لکاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة ، لأن الشهادة هي الاخبار بطيئاً يطابق الاعتقاد ، فان خلا عن الاعتقاد لم يكن شهادة .

٣) أو أن المراد : لکاذبون في قولهم " انك لرسول الله " عند أنفسهم ، لاعقادهم أنه خبر على خلاف ما عليه حال المخبر عنه (١) .

وقال الجمهور : صدق الخبر مطابقة حكمه للواقع ، وهو الخارج الذي يكون مطابقاً نسبة الخبر ، وكذبه عدم مطابقته للنسبة التي تكون في الشارع ، وهذا هو المشهور ، وعليه التمرين .

وأنكر الجاحظ (٢) انحصر الخبر في الصدق ، والكذب ، وأثبتت الواسطة ، وزعم أن صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وكذبها عدم مطابقته للوازمع مع اعتقاد أنه غير مطابق ، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب ، وهي أربعة :

المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلاً ، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة ، أو بدون الاعتقاد أصلاً ، ليس بصدق ولا كذب .

بدلمايل قوله تعالى : " افترى على الله كذباً ألم به جنة " (٣) .

(١) انظر تفاصيله في شرح التلخيص ١٧٤/١: ١٨١ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكاه ببصر

(٢) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكثاني بالولاء ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ ، الأديب المحتزل ، واليه تنسب فرقة الجاحظية منهم ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب " الحيوان " ، و " البيان والتبيين " ، و " أدب الجاحظ " ، وغيرها ، ولد بالبصرة سنة ١٦٢ هـ ، وفلج في آخر عمره ، وتوفى بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ . انظر الاعلام للزرکلی ٢٣٩/٥: الطبعة الثانية ،

(٣) سورة سباء آية ٨

ووجه الاستدلال بالآية : أن الكفار علاء من أهل اللسان عارفون باللغة ^١
 حصروا أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ^٢ بالبيت على ما يدل عليه قوله تعالى :
 " اذا مرتكم كل مررت انكم لفى خلق جديد " (١) ، في الافتاء والأخبار حال
 الجنة على سبيل منع الخلو ، وليس أخباره حالة الجنة كذبا ، لأنهم جملته
 قسم الافتاء ، ولا صدقا لأنهم اعتقدوا عدم صدقه ، فمدادهم بكونه أخبر حالة
 الجنة غير الصدق ، وغير الكذب ، ليكون ذلك بزعمهم بعض الخبر ^٣ فثبتت
 الواسطة (٤) .

ورد بأن معنى "أَمْ بِهِ جَنَّةٌ" لم يفتر ، فغير عن عدم الافتاء
 بالجنة ، لأن المجنون لا افتاء له ، لأن الكذب ما كان عن عمد ، والمجنون
 لا عمد له ، فالثاني ليس قسيماً للكذب ، بل لما هو أخص منه ، اغتنم الافتاء .
 وإن سلم فقد لا يكون خبرا ، فيكون هذا حصرًا للكذب بزعمهم في نوعيه : الكذب
 عن عمد ، والكذب لا عن عمد (٥) .

وأيضاً "أنهم إنما حصروا أمره بين الكذب والجنة ، لأن قصد الدلالة
 به على مدلوله شرط في كونه خبرا ، والمجنون ليس له قصد صحيح ، فصار
 كالنائم ، والماهري إذا صدرت منه صيحة الخبر ، فإنه لا يكون خبرا ، حيث
 لم يقصدوا صدقه ، لم يتحقق إلا أن يكون كاذبا ، أو لا يكون ما أتي به خبرا ،
 وإن كانت صورته صورة الخبر . أما أن يكون خبرا ، وليس صادقاً فيه ولا كاذبا
 فسلا " (٦) .

(١) سورة سباء آية ٧

(٢) انظر تفاصيله في شرح التلخیص ١٨٢/١: ١٨٨ - ١٨٨ ، ورق الممانی في تفسیر
 القرآن المتمیم والسبع المثانی للألویس السيد محمود : ١١٠ / ٢٢ ، عنیت
 بنشره وتصحیحه والتعليق عليه للمرة الثانية ادارة الطباعة المنیویة لی محمد
 منیر الدمشقی . مصر ، المختصر لابن الحاجب ٥٠ / ٢: ١٣٩ / ٢: فما بعدها ، وحاشیة البنانی على
 شیخ المحتوى لجمع الجوایع ١١٣ / ٢: فما بعدها ، وحاشیة البنانی على
 شیخ الحلى لجمع الجوایع ١١٣ / ٢: فما بعدها ، مطبعة احیاء المخطوط
 العربیة لصیس الباین الحلبوی

(٣) انظر شرح التلخیص ١٨٩ / ١: ١٩٠ - ١٩٠ ، ورق الممانی ١١٠ / ٢٢: ٥٠ / ٢: وارشاد الفحول عن ١٤ ، والمختصر لابن الحاجب

(٤) الاحکام للأمدی ١١ / ٢: ١١ / ٢

ووافق الراقب الجاحظ في انبات الواسطة ، وإن زاد عليه اصطلاحاً
لم يذهب إليه الجاحظ ، واليك ذلك فيما ذكره البناني قال : (حاصل
مذهبة أن ما طابق الواقع مع اعتقاد المطابقة يسمى صدقاً ، وإن لم يطابق الواقع
مع اعتقاد عدم المطابقة يسمى كذباً ، ويخص هذين بالصدق والكذب التامين
وما طابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو طابق الاعتقاد دون الواقع فيسمى
كلا منهما صدقاً وكذباً من جهتين :

فالأول : صدق من جهة مطابقة الواقع ، كذب من جهة عدم المطابقة
للإعتقاد .

والثاني : صدق من جهة مطابقة الاعتقاد ، كذب من جهة عدم مطابقة الواقع ،
ويسمى الصدق والكذب المشتمل عليهما هذان القسمان بالصدق
والكذب غير التامين ، لما علم أنه صدق من جهة دون جهة ، كذب
(من جهة دون جهة) ، فهذه أربعة أقسام ، وفي قسمان وهو ما :
ـ مطابقة الواقع وعدمها مع عدم اعتقاده ، وهذان واسطة عنده
لا يوصفان بصدق ولا كذب) (١) .

وحيث أن الراقب موافق للجاحظ في الدليل ، ففي ما تقدم من السرد
على ما استدل به الجاحظ كافية .

الخلاف في تعريف الخبر لفظي :

والخلاف في هذه المسألة لفظي ، وذلك لأن المرب اتفقاً وضمنوا
الخبر للصدق دون الكذب ، فقول القائل : زيد قائم ، منه عند أهل اللسان
العربي حصول القيام منه وصدوره منه في الزمن الماضي ، ولم ينقل عن أحد
من أئمة اللغة خلاف ذلك .

(١) حاشية البناني على شن المحتلى لجمع الجواع : ١١٢ / ٢ - ١١٣ ،
وانظر حاشية المطار على شن المحتلى ١٤٠ / ٢ .

ـ ولقد أحسن من قال : إن مدلول الخبر هو الصدق وإنما الكذب احتمال عقلٍ ، ألا يرى أنه إذا قيل لك من أين علمت أن زيداً قاتل ؟ تقول له : سمعته من فلان ـ (١) ـ

واحتمال الخبر للصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم ، لا من جهة الوضع للغبوي ، لأن المتكلم قد يستعمله صدقاً على وفق الوضع ، وقد يستعمله كيدها على خلافه ـ

ومن هنا كان الخبر لا يخرج عن كونه صدقاً ، أو كيدها ، للإجماع على أن اليهودي إذا قال : الإسلام حق حكمنا بصدقه ، وإذا قال : خلقه حكمينا بكذبه ـ

فالخبر لا يحرى البتة عن الصدق والكذب ، فما ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد ، وما ثبت كذبه ، لا يصح صدقه بعد ، لاستحالة ارتفاع الواقع (٢) ـ

(١) حاشية المصطار على المحلى على جميع الجواجم ١٤٢/٢ :

(٢) انظر تفاصيله في الفروق للقرافي ٢٤/١ ، وحاشية أدار الشرقي على أنوار الفروق لابن الشاطئ قاسم بن عبد الله ١٩/١ ، وحاشية السعد على شرح العضد للمختصر ٥١/٢ ، وارسال الفحول ص ٤٤

أقسام الخبر

باعتبار ما علم صدقه و ما علم كذبه و ما لا يعلم صدقه ولا كذبه

الأول : ما علم صدقه و هو نوعان : متفق عليه و مختلف فيه

المتفق عليه وهو :

(١) ما علم صدقه بالضرورة و مثله : الواحد نصف الاثنين و الكل أعظم من الجزء أو الاستدلال نحو : العالم حادث

(٢) خبر الله تعالى لأن الصدق صفة كمال و الكمال واجب له تعماله و الكذب صفة نقص و هو مجال عليه سبحانه

(٣) خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن الله لدلالة المفجزة على صدقه

(٤) خبر كل الأمة لأنها لا تجتمع على ضلاله لثبتت عصمتها

(٥) كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الأمة

(٦) الخبر المتواءط و سياق الكلام عليه

واما المختلف فيه فمنه :

خبر من أخبر بحضرته الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه قتيل عدم انكاره دليلاً صدقه وقد عده الفرزالي (١) من المعلوم صدقه فقال : كل خبر صحي أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن غافلاً عنه فسكت عليه لأنَّه لو كان كذباً لما سكت عنه ولا عن تكذيبه وننسى

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن ابي جامد الفرزالي الامام الجليل الاصولي الفيلسوف المتصوف كان أبوه ينزل الصوف ويسميه لـ مصنفات كثيرة منها : المستصفى في علم الاصول و المدخل فيه أيضاً وشفاء الغليل في سالك التعليم واحياء علوم الدين وغيرها ولد سنة ٤٤٥هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ انثار الفتح اليدين في طبقات الاصوليين

بـه ما يتعلـق بالـدين) . (١)

ونـفي الـآمـدـى صـحتـه هـ لـأـنـهـ مـنـ الـجـائزـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ غـيـرـ سـابـعـ لـهـ هـ بـلـ ذـاهـلـ عـنـهـ هـ وـانـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ السـمـاعـ وـعـدـمـ الـفـحـلـةـ هـ
فـمـ الـجـائزـ أـنـ لـاـ يـكـونـ فـاهـماـ لـمـ يـقـولـ (وـانـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ فـهـهـ هـ وـكـانـ
مـتـعـلـقاـ بـالـدـيـنـ وـقـدـرـ كـوـنـهـ كـاذـبـاـ فـيـهـ هـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ بـيـنـهـ لـهـ هـ أـوـطـمـ أـنـ
إـنـكـارـهـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ غـيـرـ مـنـجـعـ فـيـهـ هـ فـلـمـ يـرـ فـيـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ فـائـدـةـ هـ وـرـأـيـ الـمـصـلـحةـ
فـيـ اـهـمـالـهـ إـلـىـ وـقـتـ آـخـرـ .

وـانـ كـانـ فـيـ أـمـرـ دـنـيـوـيـ هـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
لـمـ يـحـلـمـ لـكـوـنـهـ كـاذـبـاـ فـيـهـ هـ أـوـأـنـهـ أـشـعـنـ عـنـ إـنـكـارـ لـمـاجـعـ هـ أـوـلـمـ لـمـسـهـ
أـنـهـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ إـنـكـارـهـ هـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـعـدـمـ إـنـكـارـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ قـطـعاـ هـ وـانـ
دـلـ عـلـيـهـ ثـالـثـاـ (٢)

وـأـجـابـ عـنـ الـجـلالـ الـمـحـلىـ بـقـولـهـ : (وـأـجـيبـ فـيـ الـدـيـنـ بـأـنـ سـبـقـ
الـبـيـانـ أـوـ تـأخـيرـهـ لـاـ يـسـعـ السـكـوتـ عـنـ وـقـعـ الـمـنـكـرـ لـهـ فـيـهـ مـنـ أـفـهـامـ تـغـيـيرـ الـحـكـمـ
فـيـ الـأـوـلـ ، وـتـأخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ فـيـ الـثـانـيـ .

وـفـيـ الـدـنـيـوـيـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ كـذـبـاـ هـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ هـ يـحـلـمـ اللـهـ بـهـ عـصـمـةـ لـهـ عـنـ أـنـ يـقـرـأـهـاـ عـلـىـ كـذـبـ كـمـ أـعـلـمـ بـكـذـبـ
الـجـنـاقـينـ فـيـ قـوـلـهـ " نـشـهـدـ أـنـكـلـوـسـوـلـ اللـهـ " (٣) هـ مـنـ حـيـثـ تـضـمـنـ

— ٨/٢ هـ لـعـبدـ اللـهـ مـصـطـفـيـ الـمـرـاغـيـ هـ الطـبـيـةـ الثـانـيـةـ سـنـةـ ١٣٩٤ هـ .

١٩٧٤ هـ النـاـشـرـ مـحـمـدـ أـمـيـنـ دـمـجـ هـ وـقـدـمـةـ الـمـنـخـولـ لـمـحـمـدـ حـسـنـ
هـيـثـوـنـجـسـ ١٩ـ فـيـ بـعـدـهـاـ هـ الطـبـيـةـ الـأـوـلـىـ

(١) المستصفى للغزالى مع فوائع الرحموت ١٤١١/١٤ طبعة جديدة بالاؤست
الحلبي هـ عن الـأـوـلـى هـ الـأـمـيرـيـةـ سـنـةـ ١٣٢٢ هـ

(٢) انـظـرـ تـفـاصـيـلـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ لـلـآـمـدـىـ : ٣٩/٢

(٣) سـوـرـةـ الـمـنـافـقـونـ آـيـةـ ١

أن قلوبهم وافت ألسنتهم في ذلك ٠ وإن كان دينيا ٠ أما إذا وجد حاملا على الكذب والتقرير كما إذا كان المخبر من يماند النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينفع فيه الإنكار ٠ فلایدل السكت على الصدق قوله واحدا) (١)

ونبه خبر من أخبر بحضوره جموع عظيم عن أمر حس وسكنوا عن تكذيبه ٠ والعادة تقضى فسي مثل ذلك بالتكذيب وعدم السكت لوكان كذبا ٠

فذهب قوم إلى أن ذلك دليل على صدقه قطعا ٠ وقد عده الفرزالي من القطع بصدقه حيث قال : * كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه والعادة تقضى في مثل ذلك بالتكذيب وامتناع السكت لوكان كذبا ٠ وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم ٠ وهم عدد يمتنع في ستفر العادة التواتر عليه بحيث ينكسم لو تواتروا ولا يتهدرون به ٠ ومثل هذه الطريقة ثبتت أكثر اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ إذ كان ينقل بمشهد جماعات ٠ وكانوا يسكنون عن التكذيب مع استحالة السكت عن التكذيب على شلتهم ٠ فمهما كمل الشرط وترك النكير كما سبق نزل منزلة قولهم صدقت ” (٢) ” ٠

وقيل : أنه يفيد الصدق ظنا لجواز أن لا يكون لهم اطلاق على ما أخوه به ٠ ولأن العادة لا تحيل سكت الواحد أو الاثنين عن تكذيبه ٠ ولا احتمال أن مانعا منهم من تكذيبه ٠ ومع هذه الاحتمالات يمتنع القطع بتصدقه وإن كان صدقه مظنونا) (٣) ٠

الثاني : ما علم كذبه وهو :

الأول : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس المشاهد أو أخبار التواتر ٠

(١) المحلي على جمع الجواجم مع حاشية العطار : ١٥٦ / ٢

(٢) المستنصفي للفرزالي مع فوائق الريحوت : ١٤١ / ١

(٣) الأحكام للأمدي : ٤٠ / ٢ مع تصرف

الثاني : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأمة .

الثالث : ما صرّ بتكذبه جميع كثير يستحيل في المادة تواطؤهم على الكذب .

الرابع : ماسكت الجميع الكبير عن نقله ، والتحدث به مع جريان الواقعه بشهد شهود وحاله المادة السکوت عن ذكره لتوفر الدواعي على نقله ، كما لو أخبر مخبر بأن أمير البلد قتل في السوق على ملا من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق بـ فيقطع بكتذبه ، اذ لو صدق لتغيرت الدواعي على نقله ، ولا حاله المادة اختصاصه بحكايتها (١) .

وخالفت الشيعة فقالت : أن عدم تواتر الخبر لا يدل على كذبه ، لأن العقل يجوز صدقه . وقد قالوا : يصدق ما روى في امامه على (رضي الله عنه) من نحو : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . وما كان شره مما استدلوا به على خلافه من الأحاديث التي لم تصح عند أهل السنة (٢) ولم تسلم للشيعة ، مشبهين لها بما لم يتواتر بين آحاد الممجازات ، كحنين الجذع وتسلیم الحجر ، وتبسيط الحصى ، وغيرها مما لم ينقل بطريق التواتر مع توفر الدواعي على نقلها متواترة ، ولم يكن ذلك دليلا على كذبها .

وأجيب بأن آحاد الممجازات كانت متواترة ثم استفني عن استمرار تواترها بتواتر القرآن المستمر إلى الأبد ، بخلاف ما استدلوا به في امامية على ، فإنه لا يعرفه أهل الحديث فضلاً عن غيرهم ، ولو كان حقا لما خفى على أهل بيضة السقيفة من الصحابة (رضي الله عنهم) الذين يأيموا أبا بكر ، كما

(١) انظر تفاصيله في الأحكام للأمدي ١٢/٢٠ : فما يمددها ، والمستصنف مع فوائح الرحيوت ١٤٢ : ١ ، وشنقق الفصل للقرافي من ٣٥٥ - ٣٥٦

(٢) صحيح البخاري ٤/١٣٧ - ١٣٨ ، مكتبة الجمهورية المصرية لمعبد الفتاح عبد الحميد مراد

باليه على (رضي الله عنه) (١)

الثالث : مالم يعلم صدقه ولا كذبه وهو ثلاثة أقسام :

الأولى : ما ترجح احتمال صدقه كخبر المدل .

الثانية : ما ترجح احتمال كذبه كخبر الفاسق .

الثالث : أن يتضاد الأمان كخبر مجهل الحال (٢)

(١) انظر تفاصيله في فنون المدخل لجمع الجوامع مع حاشية المطار : ١٤٢/٢ :
فنون الحفاظ في تفسير القرآن العظيم والسبعين الثاني للألوس : ١٩٢/٦ :
فما بعدها ، وحاشية البناني على المدخل : ١١٨/٢ : ١١٩ - ١٢٠ مطبعة
دار أحياء الكتب العربية لعيسي البابين الحلبي وشريكاه

(٢) انظر نهاية السول للأسنوي وشرح منهاج الوصول للبيضاوى مع البدخسى
٢ : ٢٣٠ فما بعدها ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بالازهر ببصـر ،
الأحكام للأمدى : ١٢/٢ : ١٣ - ١٤ ، وارشاد الفحول ص ٤

السنة لغة وشرعا

السنة لغة : الطريقة والسيرة ، حسنة كانت أوقبيحة .

قال خالد البهذلي :

فلا تجز عن من سبوا أنت سرتها * فأول راشر سنة من بسيراها

وقال لبيد في ملائمه :

من مصر سنت لهم آباءهم * وكل قوم سنة وأمامها (١)

وقد شكر أطلاق السنة في القرآن بمعنى الطريقة والسيرة ، كقوله تعالى : " قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) (٢) ، وقال تعالى : (يريد الله لبيين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم ويتب علیكم والله عظيم حكيم) (٣) ، وقال : (قل للذين كفروا ان ينتهزوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يمودوا فقد مضت سنة الاولين) (٤) ، وقال تعالى : (وما من الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا وسمهم الا أن تأتهم سنة الاولين ، أو يأتيهم المذاب قبلها) (٥) ، والآيات في مثل ذلك كثيرة .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور : ٢٢٥/١٣ ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي الامام ابن الفضل السيد محمد مرتفع : ٢٤٤/٩ ، وبختار الشيرازي الاهلي : ٣٩٩:٢ ، شرحه وحققه وضبطه بحمد سيد كيلانى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ، أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ١٧ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٢

(٣) النساء ٢٦

(٤) الانفال ٣٨

(٥) الكهف ٥٥

وورد في الحديث لفظ السنة وما تصرف عنها وضنه بمعنى الطريقة
والسيرة حديث : (من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له
مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء) و من سن في الاسلام سنة سيئة
فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء) (١)

وفي الحديث الآخر عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتتبين سنن الذين من قبلكم شبراً
 بشبراً و ذرعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحود ضب لا يهتبوهم " قلنا يا رسول الله
 اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ " (٢)

ونقل النزيدى عن الأزهري أن السنة الطريقة المحمودة المستقيمة ولذا
قيل فلان من أهل السنة ، ممناه من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة (٣)
وعزاء الشوكانى للخطابى قال : قال : " أصلها الطريقة المحمودة ، فإذا اطلقت
انصرفت إليها ، وقد تستعمل في غيرها مقيدة كقوله : " من سن سنة سيئة " (٤)

والذى تؤيده النصوص هو ما ذهب إليه الجمهور من اطلاقها على الطريقة
المحمودة كانت أم غير محمودة . مما استدل به الخطابى من قيد هاتى الحديث
بالسيئة لادليل فيه ، لورودها مقيدة بالحسنة في نفس الحديث " من سن فسی
الاسلام سنة حسنة " الحديث (٥)

(١) شن التورى لصحىح مسلم : ٢٢٦/١٦ ، المطبعة المصرية وكتبتها
بسوق الأوقاف

(٢) شن التورى لصحىح مسلم : ٢١٩/١٦ - ٢٢٠ ، المطبعة المصرية وكتبتها

(٣) تاج العروس للنزيدى : ٢٤٤/٩

(٤) ارشاد الفحول مع شن الورقات من ٣٢ ط الاولى ، مطبعة مصطفى البابى
الخلى ببصراً سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

(٥) شن التورى لصحىح مسلم : ٢٢٦/١٦

وذلك ما تقدم من شواهد اللغة والآيات القرآنية . فالأطلاق
فيما تقدم يدل على صحة ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم .

والسنة بالضم الوجه لصقالته ولماسته كما تطلق على الصورة .
قال ذو الرقة :

تريك سنة وجه غير معرفة ^(١) طباء ليس بها خال ولا ندب
وأنشد ثملث :

فِي الْبَيْتِ تَحْتِ مَوَاضِعِ الْمَسْ
أو السَّنَةِ الْوَجْهِ وَالْجَبَنَانِ ، وَكُلُّهُ مِنَ الصَّاقَةِ وَالْأَسَالَةِ (٢) .

السنة شرعاً

إذا أطلق لفظ السنة في الشرع ، فانما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه أو واعدها إليه قوله كان أو فعلاً ، ولذا يقال في أدلة الشرع : الكتاب والسنة ، أي القرآن والحديث ، غير أنه اختلف في معنى السنة باختلاف اصطلاح العلماء ، لاختلاف أغراضهم واحتياطاتهم ، فهذا عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء .

فالسنة عند المحدثين : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقيّة ، أو سيرة ، سواء كانت قبلبعثة كالتحنث في غار حراء أو بعدها .

وهي بهذا المعنى ترداد الحديث عند بعضهم . والسنة عند علماء أصول الفقه : كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير ، مما يصلح لأن يكون دليلاً لحكم شرعى .

(١) القرف بالكسر القشر . انظر القاؤں المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی ١٩٠/٣ ، ط الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٢ م - مطبعة

هضطفى البابى الحدبى .

(٢) تاج الصuros للزبيدي : ٢٤٤/٩ .

والسنة عند الفقهاء : كل ما ثبت من أحكام الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم مماليك بفرض ولا واجب وهو بهذه المعنويات قابل الواجب وغيره من أحكام الشرع الخمسة .

وقد عرفها فقهاء المالكية بأنها ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك ما بلا غدر ، وأظهره في جماعة ، وقد يسمى بعضهم ما أكد منها بالواجب . قال صاحب مراقي السعود :

سنة ما أحمد قد واظبا .. ظهيره والظهور فيه وجسا
ومن شئهم سعى الذي قد أكدوا .. منها بواجب فخذ ما قيضا

يعني أن السنة هي : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأظهره في جماعة . ومحض أصحاب مالك يسمى السنة المؤكدة بواجب ، وعليه درج أحسن أبي زيد في الوسالة حيث يقول : " سنة أو واجبة " (١) .

فكان لا خلاف أثغر الملمأ ، أثر في الاختلاف في اصطلاحاتهم ، فاعتبر ذلك اصطلاحاً للمحدثين الذين قصدوا بالسنة كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خلقية أو خلائقية سواء أثبت ذلك حكمائهم لا .

وآخر منه اصطلاح الأصوليين ، والفقهاء ، لأن الأصوليين يبحثنوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه يضع القواعد للمجتهددين من بيده ، ويبيّن للناس دستور الحياة ، فاعتنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام الشرعية وتقررها .

والفقهاء إنما يبحثن عنها من حيث أنها لا تخرج عن حكم شرعى ، فهم يبحثن عن حكم الشرع على أعمال العباد وجوباً وحرمة واباحة وغيرها .

(١) انظر تفاصيل تصريف السنة عند المالكية في ما ذكر صاحب المراقي في فتح الودود من مراقي السعود لمحمد يحيى الولائى من ٩٥ ، الطبعة الأولى المطبعة المولوية بفاس - سنة ١٣٢١ هـ

وقد تطلق عند الملمء على ما عُمل به الصحابة (رضوان الله عليهم) سواء كان ذلك في القرآن أم الحديث أم بجهود منهم كجمع المصحف وتدوين الدواوين، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ويقابل ذلك البدعة (١) .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "عليكم بستقى وسنة الخلفاء الراشدين، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذة" (٢) .

أقسام السنة باعتبار ذاتها

اختلف الملمء في تقسيم السنة :

فذهب علماء المالكية إلى أنها تنقسم إلى : قول، فعل، ولم يروا التقرير قسماً لدخوله عند هم في الفعل، قال صاحب مواقف المعمود : والقول والفعل وفي الفعل انحصر، تقريره كذى الحديث والخبر يعني أن تقريره لا يحد على فعل وأد يفعله ولم ينكر عليه داخلاً في الأفعال دخول انحصار بحيث لا يخرج منه عنهماش (٣) .

وقال الأئمّة في تعريف السنة وبيان أقسامها : (وتطلق على ماصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال أو الأقوال التي ليست للاعجاز ، وهذا

(١) انظر تفاصيله في السنة وبطانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي من ٤٢ فما بعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م ، أصول الحديث عليه ومضطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب

ص ١٧ ، قيام بذلك ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، دار الفكر أبو داود ٥٠٦/٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م ، ملتقى

(٢) الطبع والنشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر
انظر فتح الودود شن مواقف المعمود للولاش من ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وشئ المحلى
لجمع الجواب مع حاشية المطار : ١٢٨/٢

هو المراد هنا ، ولما كان التقرير عبارة عن الكف عن الانكار ، والكف فعمل
استثنى المصنف عنه به أي عن التقرير بالفعل) (١) .

وذهب الجمهور إلى اقسامها إلى قول ، و فعل ، و تقرير) (٢) .

أمثلة أقسام السنة :

مثال القول : أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها
في مختلف الأعراض والمناسبات ، مما يتعلّق بتشريع الأحكام قوله :
” إنما الاعمال بالنیات ” وإنما لكل امریٰ ما نوى) (٣) الحديث
وقوله : ” من حسن اسلام المرأة تركه مالا يعنيه ”) (٤) ، قوله :
” لا ضرر ولا ضرار ”) (٥) ، قوله : ” هو الظهور بأوامه الحل مقتضه ”) (٦)

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول بع المدخل ٢٩٦ / ٢ ، مطبعة
محمد على صبيح وأولاده بالازهر بمصر

(٢) الأحكام للأمدي ١٥٥ / ١ ، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ،
القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، دار الاتحاد المصري للطباعة
للمحمد عبد الرزاق ، أصول الفقه لمحمد ابوالنور زهير : ١٠٨ / ٣ ،
دار الطباعة المحمدية بالازهر ، القاهرة ، التلويح على التوضيح :
٢ / ٢ ، يطلب من مطبعة ومكتبة محمد على صبيح ، الأزهر ، دار
المشهد الجديد للطباعة

(٣) صحيح البخاري ٤ / ٤ ، مكتبة الجمهورية العربية لطبع الفتح عبد الحميد
مراد ، مطبعة محمد على صبيح ، مصر ، صحيح سلم : ٤٨ / ٥ ، دار
الطباعة القاهرة سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٣ م

(٤) الموطأ ٩٠٣ / ٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الحلبى ، سنة
١٣٧٠ م - ١٩٥١ م

(٥) الموطأ مع تنویر الحالك ١٦٢ / ٢ ، الطبعة الأخيرة ، سنة
١٣٧٠ م - ١٩٥١ م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى ، مصر

(٦) الترمذى انظر تحفة الأخوذى ٢٢٥ / ١ ، مطبعة الحدفى ، القاهرة ،
الناشر محمد عبد المحسن التنبى

مثال الفصل :

ما نقله الصحابة رضي الله عنهم من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في شؤون العبادات وغيرها ، كأداء الصلوات ومتانة الحج ، وأداب التميم وقضاءه صلى الله عليه وسلم "باليدين والشاده" (١) .

مثال التقرير :

ما أثراه الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر من بعض أصحابه من أقوال وأفعال عبسته منه وعدم انكاره ، أو بموافقته واعتباره استحساناً وتأييداً .

فيعتبر ما صدر عنهم بهذه المثابة صادراً عن النبي صلى الله عليه وسلم . فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد (رضي الله عنه) أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ما فرشوا من الصلاة ، فتيمماً صبيداً طيباً ، فصلايا ثم وجدا الإمام في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يمد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال للذى لم يمد : "أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك" . وقال للذى توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" (٢) .

ومنه أيضاً : اقراره لاجتهاد الصحابة في صلاة المصرى غزوة بنى قريظة حين قال لهم : "لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة" ففهم بضمهم هذا النهي على حقيقته علماً يصل إلا في بنى قريظة بعد المغرب ، وقال : (لا نصل حتى نأتيها) ، وفهم البعض أن المقصود الحث على الارساع ، فصلاها في وقتها . ولخ النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل الفريقان ، فاقرءوا ولم ينكر على أحد هما (٣)

(١) أبو داود: ٢٧٧/٢ ، وشمن التورى لصحیح سلم : ٤١٦

(٢) ٨٢١: سبل السلام من بلوغ الورا للصنوانى: ٩٨٩٧/١
ملتقى الطبع والنشر شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده . مصر
راجمه وتعليق عليه محمد عبد المزىز الخسولى . الطبعة الرابعة سنة ١٣٢٩هـ ١٩٦٠م

(٣) الحديث أخرجه البخارى ، انظر الفتح : ٤٠٨/٢ ، وانظر تفاصيل ذلك كله في أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب من ١٩٦٥ فما بعده ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامى للدكتور مصطفى السباعى : ٤٧: بما
بمدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، سنة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م

منزلة السنة من القرآن

مقدمة :

اختار الله تعالى محمدًا صلى الله عليه وسلم فختمه الرسالات السماوية وأرسله إلى الناس كافة ، وأنزل عليه القرآن المصظيم " هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " (١) .

فالقرآن الكريم هو أساس الشريعة الإسلامية ، ففيه التوحيد والأحكام ، والآداب ، والترغيب والترهيب والقصص ، وهو كلام الله تعالى المنزلي على رسوله صلى الله عليه وسلم بواسطة الملائكة جبريل الأمين ، المتواتر لفظته جملة وتفصيلا ، المتبع بتلاته ، المكتوب في المصاحف .

ولما كان القرآن الكريم دستور المسلمين وأساس قواعد الأحكام الشرعية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هوالمدين لكتاب الله ، إذ لا يمكن أن يفهم القرآن على حقيقته ، وأن يعلم مراد الله من كثير من آيات الأحكام إلا من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزلي عليه القرآن ليبينه للناس .

وذلك البيان : أما يوحى من الله تعالى ، واما باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ، وعليه هذا فحود السنة إلى الوحي .

فالقرآن الكريم هو الوحي المبين المتبع بتلاته ، والسنة وهي ملتوه ولا متبع بتلاته .

قال ابن حزم : " لما بينا أن القرآن هوالأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه ، فوجدنا فيه أيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) (٢) . فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) النجم ٤ ، ٣

من الله عز وجل الى قسمين :

أحد هما : وحي ملتو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا ملتو ، لكنه يقرؤه وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الجين عن الله عز وجل مزاده هنا ، قال الله تعالى : (لتبيين للناس منزل اليهم) (١) . ووجدناه قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق (٢) .

فالقرآن والسنّة مصدران للتشرع بخلاف ملائكة اعنة ، لا يمكن لأى مسلم طالب علم أو مجتهد الاستئناس بأحد هماعن الآخر .

قال اللويس في قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " (٣) . قال : وأعاد الفعل وإن كانت طاعة الرسول مقرونة بطاعة الله اعتنا ، شأنه عليه الصلاة والسلام ، وقطعاً لتوهّم أنه لا يجب انتقال ما ليس في القرآن ، وايذاناً بأن له صلى الله عليه وسلم استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ، ومن ثم لم يهدى قوله تعالى : (وأولى الأمر) منكم) ايذاناً بأنهم لا استقلال لهم فيما فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حجر : (النكتة في إعادة العامل في الرسول دون أطيس الأمر مع أن المطابق الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذي يصرف به ما يقع به التكليف هما : القرآن ، والسنّة فكان التقرير أطیعوا الله فيما نص عليکم فس القرآن ، وأطیعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليکم من السنّة .

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ - ٤ / ٨٧ ، مطبعة القاهرة ، اشراف احمد شاكر

(٣) سورة النساء آية ٥٩

(٤) ريح المعانى لللويس : ٦٥ / ٥

أو المعنى أطيموا الله فيما يأمركم به من الوحي المتهد بتألوته ، وأطيموا
الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن) (١) .

رتبة السنة من القرآن :

رتبة السنة من القرآن التأخر عنه في الاعتبار ، لأن القرآن مقطوع
به جملة وتفصيلاً ماً السنة فائماً يقطع بها في الجملة لا على التفصيل ، ولأن
القرآن هو الأصل ، والسنة له بشارة الفرع ، لأنها تبينه وتوضحه ، فالاصل
مقدم على الفرع ، والجدين متقدم على البيدين ، ويدل لذلك ما جاء في حديث
معاذ (رضي الله عنه) ، ولغظه : "كيف تقضى إذا عرض لك قضاة ؟"
قال : بكتاب الله قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال
فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأيي " (٢) .

وما كتبه عمر (رضي الله عنه) إلى شريح " اذا أتاك أمر فاقض بما
في كتاب الله ، فان أتاك بحاليس في كتاب الله ، فاقض بما سن فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ الخ " .

وفي رواية عنه اذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقضيه ولا تلتف إلى
غيره " . وقد بين العزادي من هذا في رواية أخرى أنه قال : " انظر ما تبين
لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله
فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مثل هذاعن ابن مسعود : " من عرض له منكم قضاة فليقضى
بما في كتاب الله ، فان جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به
نبيه صلى الله عليه وسلم " (٣) .

(١) فتح الباري : ١١١/١٣ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ٠٠ محمد فؤاد عبد الباقي
المطبعة السلفية ومكتبتها (٢) أبو داود : ٢٧٢/٢

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخني : ٤/٢٧٨ مشرحة
وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع
محمد علي بحصري ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٦٣
١٩٧٦ ، وأصول الحديث عليه ومضطخله د . محمد عجاج الخطيب
من ٣٦ دار الفتن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩١ - ١٤٢١ م

أوجه السنة مع القرآن

لها

لا خلاف بين الملمّا في أن السنة مع القرآن ثلاثة حالات :

الأولى : أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه ، كما في حديث "بني الإسلام على خمس" : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وآيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١) .

فهو موافق لقوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " ^(٢) ، ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الآية ^(٣) ، ولقوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) ^(٤) .

الثانية : أن تكون مبينة لأحكام القرآن من تقييد مطلق ، أو تفصيل مجمل ، أو تخصيص عام ، كالآحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والصيام والزكارة والحج والبيع والمعاملات ، التي وردت مجملة في القرآن .

وهذا النوع هو أغلب ما في السنة ، وأكثرها وروداً ^(٥) .

وها أنا أذكر أمثلة لبيان السنة لمجمل القرآن ، وتقييدها لمطلقه ، وتنصيصها لحالاته فيما يلى :

(١) مثال تبيين السنة لمجمل الكتاب كما في قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) ^(٦) فإن هذا اللفظ لم يتضمن بيان أوقات الصلاة ، وأفعالها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله و فعله لنبيه بحدان بيته له جبريل عليه السلام .

(١) صحيح البخاري ١٠/١٠ ، مكتبة الجمهورية العربية لميد الفتح مراد

(٢) سورة البقرة آية ٨٣

(٣) ١٨٣

(٤) ٩٧ آل عمران

(٥) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسياغي ص ٣٧٩ ، فنما بحدها

مع تصرف

(٦) سورة البقرة آية ٨٣

و كذلك قوله جل شأنه (و أتوا الزكاة) (١) ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب ، و صفة المواشى التي تجب فيها الزكاة ، و غيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة شيئاً فشيئاً ، كabin الحج .

هل الفعل يكون بياناً ؟

اختلف المعلما في الفعل هل يكون بياناً أولاً ؟ فالأشرون على أنه يكون بياناً ، خلافاً لطائفة شاذة .

قال الإمامي : (مذهب الأئمرين أن الفعل يكون بياناً ، خلافاً لطائفة شاذة ، ويدل على ذلك النقل والعقل .

أما النقل فما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه عرف الصلاة والحج بفعله ، حيث قال : (صلوا كما رأيتوني أصلى ، وخذوا عنـ مناسكم) (٢)

وأما العقل فهو أن الاجماع منعقد على كون القول بياناً ، والآتيان بأفعال الصلاة والحج ، لكونها مشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الأخبار عنها بالقول ، فإنه ليس الخبر كالهداية ، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الأخبار عنه بذلك .
وإذا كان القول بياناً ، مع قصورة في الدلالة عن الفعل المشاهد غفيكون الفعل بياناً أولى) (٣) .

(١) سورة البقرة آية ٨٣

(٢) لفظه عند مسلم : " لتأخذوا مناسكم ، فاني لا أدرى لعلى لا أحتج بعد حجتى هذه " انظر صحيح مسلم باب استحباب روى جمرة المقبرة يوم النحر : ٢٩ / ٤ ، مطبعة محمد على صبيح بالأزهر

(٣) الأحكام للأمامي : ٢٤ / ٣ ، مؤسسة الحلبى وشركاه للتوزيع والنشر ، القاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م ، دار الاتحاد المصرى للطباعة .
لمحمد عبد الرزاق

(٢) مثال تقيد السنة لمطلق الكتاب كما في قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (١) ، فاليد تصدق من الأصبع إلى المنكب ، ووردت هنا مطلقة ، فقيدتها السنة بما جاء في الصحيحين واللقط للبخاري قال : (جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أني أجبت قلم أصب الماء . فقال عمر بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما ذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فاما أنت فلم تصل ، أما أنا فتمكنت (٢) فصلت ، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يكتب هكذا " فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ولفخ فيها ، ثم سعى بهما وجهه وكفيه) (٣) . فالحديث كما ترى قيد لفظ اليد بالكتفين مع أن اليد تصدق مطلقا على أكثر من ذلك .

كما قيدت السنة القطع في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " الآية (٤) بالقطع من منتهى الكف دون المرفق .

(٣) ١ - مثال تخصيص السنة لمام القرآن كما في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) الآية (٥) .

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) أى تحركت وتقلبت أهـ من هـدى السارى مقدمة فتح البارى ص ١٨٩ .
قام باخراجه وتصحيح تجاريـه حـب الدـين الخطـيب ، المطبـعة
السلـفـية وـمـكتـبـتها .

(٣) فتح البارى ٤٣/١ : رقم أبوابه وأحاديثه محمد عبد الباقى ،
وأشـرف عـلـى طـبعـه حـب الدـين الخطـيب ، المطبـعة السـلـفـية وـمـكتـبـتها ،
القـاهـرة سـنـة ١٣٨٠ هـ ، وجـامـع أـحكـام القرـآن لأـبـي عـبد اللـه محمدـ بنـ اـحـمدـ
الـقـرـطـيـيـ : ٢٣٩/٥ ، صـورـة عن دـارـ التـكـاب ، النـاـشـر دـارـ الكـتابـ الـمـرـبـىـ
لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ ، القـاهـرةـ سـنـة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ مـ ، وـالـمـفـنـىـ لـابـنـ قدـامـهـ
عبدـ اللهـ بنـ اـحـمدـ بنـ حـمـدـ المـتـفـقـ ٦٦٢ هـ : ٢٢٤/١ ، تـصـحـيـحـ دـ .
محمدـ خـليلـ هـرـاسـ ، مـطـبـعـةـ الـأـمـامـ ، مصرـ ، وـالـنـورـىـ شـرـحـ صـحـيـحـ سـلـمـ ٤/١١ـ

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ (٥) سورة المائدة آية ٣٨

فلفظ " السارق " عام ، وهو قاغر يقطع كل سارق سواه كان المسروق
نصاباً ^{أهلاً} أقل ، وساواه كان من حرزه ^{أهلاً} من غير حرزه ، الا أن السنة
خصصت ذلك بين سرق نصاباً حرزها .

فمن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما)
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن (١) ثنة ثلاثة
درارهم . وفي لفظ بعضهم " قيمة ثلاثة درارهم " (٢) .
قالت :

ومن عائشة (رضي الله عنها) / قال النبي صلى الله عليه وسلم :
(قطع اليد بدفع ربع دينار فصاعدا) (٣) ، وفي رواية سلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) (٤) .

فدللت الأحاديث على اعتبار النصاب ، وبدلولها قال العلامة لما روى
رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
(لا تقطع في ثمن ولا أكثر) (٥) .

و محل عدم القطع في الشمر مالم يجد ويحرز ، فإن أحجز وبلغ النصاب ففيه
القطع كما في رواية الترمذى وغيره إلا ما أواه الجرين) : (٢) ، والحديث
آخرجه احمد والإمامية ، وصححه ابن حبان من طريق مالك (*) .

(١) المجن : الترس

(٢) صحيح البخارى : ٢٠٠/٨ ، مكتبة الجمهورية العربية لمطبوعات الفتح مراد ،
صحيح سلم : ١١٣/٥ ، مكتبة محمد على صبيح وأولاده ، الأزهر ،
نيل الأطار للشوكانى : ١٣١/٧ :

(٣) صحيح البخارى : ١٩٩/٨ ، صحيح سلم : ١١٢/٥ ، نيل الأطار
١٣١/٢

(٤) صحيح سلم : ١١٢/٥ ، نيل الأطار : ١٣١/٧

(٥) الموطأ : ٨٣٩/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نيل الأطار : ١٣٤/٧ ،
والكثر الجمار وهو شحم النخل . القاموس : ٤٠٨/١ ، ١٢٩/٢ ،

(٦) موضع الشمر الذى يجف فيه . هـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر
الرازى ص ١٠١ ، وتبه محمود خاطربك . الناشر دار الفكر . سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م

(٧) انظر تفاصيل ذلك والكلام في الحديث في الزرقاني على الموطأ : ١١٩/٥ ،
تحقيق ابراهيم عطوه عرض مطبعة الحليمي . مصر ، الطبعة الأولى . سنة
١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ

وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبر المطلق فقال : " من أصاب منه بغيته من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلناس " عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بمدان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع " . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، والنسائي وأبي داود والترمذى مختصرات فى باب الرخصة فى أكل الشمرة للماربها ،
وحسنه (١) .

بـ - ومنه قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلك) (٢) .
قال الألوسي : أشار إلى ما تقدم من المحرمات أى أحل لكم نكاح مساواهن انفراداً واجتماعاً . (٣)

غير أن هذا المعموم خص بما رواه البخارى فى صحيحه من حديث جابر (رضي الله عنه) " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عصتها أو خالتها " (٤) .

وما يرد فى حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) " لا يجمع بين المرأة وعنتها ، ولا بين المرأة وخالتها " (٥) .

قال ابن حجر : " قال الشافعى : " تحريم الجمع بين من ذكر هو قبله من لقيته من المفتيين ، لا اختلاف بينهم فى ذلك " .

(١) انظر تحفة الأخونى شرح الترمذى للجاكارقى : ١٠ / ٥ ، مع تصرف .
الناشر محمد عبد المحسن الكتبى . المدينة . مطبعة المدى .
القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

(٢) سورة النساء آية ٩٤

(٣) روى المخانى للألوسى : ٤٥

(٤) فتح البارى : ١٦٠ / ٩

(٥) نفس المصدر

وقال الترمذى بحد تخرجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها ، ولا أن تنتح المرأة على عنتها أو خالتها وكذلك نقل الأجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنورى .

واستثنى ابن حزم عثمان البشري وهو أحد الفقهاء القداماء من أهل البصرة . واستثنى النورى طائفة من الخوارج والشيعة . واستثنى القرطبي الخوارج .

قال النورى : احتاج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوصاً بها عموم القرآن في قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (١) .

جـ - ومنه قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثثيين)
فإن عموم الآية يدل على أن كل أب خلف أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أن
الذكر منهم يوثق مع أخيته من تركة الأب نصيب اثنين ، وجعل ذلك
مالم يقى مانع من الارث كالرق واختلاف الدين ، والقتل ، أو كون الموروث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلكر لما جاء في السنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تخصيص عموم الآية بفتح الارث في حق أولئك .

فمن ذلك : ما جاء عن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يوثق المسلم الكافر ، ولا الكافر
الMuslim " (٢) .

ومنه : عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال : سمعت النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يوثق المسلم الكافر ، ولا الكافر

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١٦١/٩ - ١٦٢ ، والأية من سورة النساء ٩٤

(٢) سورة النساء آية ١١

(٣) صحيح البخارى : ١٩٤/٨ ، مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح عبد الحميد
براد ، مصر ، الموطأ : ٥١٩/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،
نيل الأوطار : ٨٢/٦

عليه وسلم يقول : " ليس لقاتل ميراث " (١) .

ومنه : حديث " لا نورث ما تركناه صدقة " (٢) ، فان هذا الحديث
أخرج الميراث من النبي صلى الله عليه وسلم من عموم الميراث الذى
دللت عليه الاية لفظا كما لا يخفى .
الى غير ذلك من الامثلة التي لا يتسع لها المجال هنا .

وقد رأى البعض أن السنة مقدمة على الكتاب .

قال يحيى بن أبيكثير : " السنة قاضية على الكتاب ، ليس الكتاب قاضيا
على السنة " (٣) ، لأن الكتاب قد يكون فيه ما يحتمل أمرين ، فتأتي السنة
تفصين أحدهما ، فيجعل به دون الآخر .

وقد يكون ظاهرا الامر ، فتأتي السنة فتخرج عن ظاهره .
وهذا يدل على تقديم السنة .

وأجيب عنه بأن ليس المراد اطراح الكتاب وتقديم السنة ، وإنما
المراد بقضائها عليه كونها بيانا وشرحها ، فلا يتوقف مع اجماله واحتماله
اذا بينت السنة المقصود منه ، ويدل لذلك قوله تعالى : (وأنزلنا إليك
الذكرا لتبيّن للناس ما نزل إليهم) (٤) .

فالآية كما ترى صريحة في أن السنة بيان للقرآن ، فهو تبيان مجلمه ،
وتقييد مطلقه ، وتحصيص عمومه . فهذا هو وجه تقديمها عليه ، وهو المنتول

(١) نيل الأوطار : ٦/٨٤ ، وقال رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه ،
فييف القدير : ٥/٣٨٠ (٥) عن رجل (ج)

(٢) صحيح البخاري : ٨٥/٨ - ١٨٦ ، باب قول النبي صلى الله عليه .
وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ، الزرقاني على الموطأ : ٥٨٣ - ٤٨٢/٥

(٣) التفاصي في علم الرواية للمخطيب البغدادي ص ٤٢ ، تقديم محمد الحافظ
التيجاني ، ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وغيره ، الطبعة الأولى
مطبعة السعادية ، الناشر دار الكتب الحديثة

(٤) سورة النحل آية ٤٤

عن السلف . (١)

روى الخطيب البغدادي (أن عمراً بن حبيب كان جالساً ومعه أصحابه ، فقال رجل من القوم : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، قال : فقال له : أذنْه ، فدنا ، فقال : أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجدهم صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً ، والمغرب ثلاثة ، وفراً في اثنين ؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن ، أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً ، والطواف بين الصفا والمروة سبعاً ؟ ثم قال : أى قوم خذوا عنا فانكم والله إن لا تفعلوا لفضلنا) (٢) .

المربطة الثالثة :

(مادل على حكم سكت عنه القرآن ، فلم يثبته ، ولم ينفيه ، كالاحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعضاها أو خالتها ، وأحكام الشفعة ، ورجسم الزاني المحسن ، وتشريق الزاني البكر ، وارث الجدة ، وغير ذلك) (٣) .

ولا خلاف بين العلماء في المرتبتين الأولىين ، وإنما الخلاف في الثالثة التي أثبتت أحكاماً لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً .

قال الشافعى (رحمه الله) : (وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان :

أحد هما : نص كتاب ، فاتبئه رسول الله كما أنزل الله .

والآخر : جملة ، بين رسول الله فيه عن الله مني ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها : عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يتحقق به العباد ، وكلامما اتبع فيه كتاب الله .

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفنى أن سنن النبي من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا ضرها على وجهين : والوجهان يجتمعان ويتفقان :

(١) انظر تفاصيله في الموافقات للشاطبى: ٩/٤٤ ، تعليق وشرح دراز ، المكتبة التھاریة الکبری ، مصر

(٢) التفایة للخطيب البغدادی: ٤٨

(٣) انظر السنة ومکاتبها في التشريح الإسلامي للسباعي: ٣٨٠

أحد ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله مانع الكتاب .

والآخر : ما أنزل فيه جملة كتاب ، فبين عن الله ممنى ما أراد .

وهذا ان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سئل رسول الله فيه فيما ليس فيه نص كتاب .

ففهم من قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعته ، وسبق فسق
علمه من توفيقه لرضاه ، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

وفهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب . كما
كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعلوها ، على أصل جملة فرض الصلاة .

وكذلك ما سن من البیع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال : (لا
تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل) (١) . وقال : (وأحل الله البیع
ورحم الربا) (٢) . فيما أحل وحرم ، فانها بينه عن الله كما
بين الصلاة .

وفهم من قال : جاءته به رسالة الله ، فأثبتت سنته بفرض المنسى .

وفهم من قال : ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التي ألقى نفس
روعه عن الله ، فكان ما ألقى في روعه سنته) (٣) .

فاختطف العلماء في المرتبة الثالثة من حيث اثباتها لأحكام لم يتعرض
لها القرآن ، لا من حيث وجودها .

(١) سورة النساء آية ٢٩

(٢) النبيرة " ٢٢٥

(٣) الرسالة للإمام الشافعى ص ٥٢ - ٥٣ . تحقيق محمد سيد كيلانسى
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م . هـ مصطفى الباينى الحبسى .

قد هب الجمهور الى أن السنة أثبتت أحكاماً لم ترد في القرآن . وذهب جماعة ونهم الشاطئي (١) الى أنه ليس في السنة أمر الا وله أصل فسي القرآن .

قال ابن القيم (٢) بعد أن ذكر انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام ، وبين كل قسم قال : (فما كان منها زائداً على أصل القرآن فهو تشريع مبتداً من النبي صلى الله عليه وسلم ، يجب طاعته فيه ، ولا تحمل مقصيته ، وليس هذا تقادياً لها على الكتاب ، بل امثالاً لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسوله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم علم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وأنه اذا لم يجب إلا فيما وافق القرآن ، لا فيها زاد عليه ، لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال تعالى : (ومن يطع الرسول فقد أطاع الله) (٣) .

وكيف يمكن أحداً من أهل العلم أن لا يقبل حدثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حدث تحرير المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا حدث التحرير بالمرضاعة لكل ما يحرم من النسب ، ولا حدث خيار الشرط ، ولا أحاديث الشفمة ، ولا حدث الرهن في الحضر ، مع أنه زائد على ما في القرآن ، ولا حدث ميراث الجدة ، ولا حدث تخبير الأمومة

(١) هو : ابراهيم بن موسى ، ابو سحاق ، الامام المحقق النظار الاصولى الفسر الفقيه . له مؤلفات جليلة منها : كتاب المواقف فى أصول الفقه . توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر الفتح الجبين فى طبقات الاصوليين للمراغى ٢١٢ / ٢ : ٢١٣ - ٢١٤

(٢) ابن القيم هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي الزرع ، الحنبلي ، الفقيه الفسر ، الاصولى ، النحوى ، المتكلم الشهير بابن القيم الجوزي ، تلميذه شيخ الاسلام بن تيمية ، مصنفاته كثيرة منها زاد المداد ، وأعلام المؤمنين ، والصوافق المرسلة وغيرهما ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ . انظر مختصر مقدمة الموعظ المرسلة لذكرها على يوسف ، مطبعة الامام مصر

(٣) سورة النساء آية ٨٠

اذا عنت تحت زوجها ، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة ، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، ولا احاديث احدياد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من المدة) (١) .

أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت من الأحكام إلا ما له أصل في القرآن :

قال الشاطبي : (السنة راجمة في م منها إلى الكتاب ، فهى تفصيل مجده ، وبيان مشكله ، ووسط مخترقه ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما ذكرنا لهم) (٢) ، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على م منها دلالة إجمالية أو تفصيلية ، وأيضاً تكل ما دل على أن القرآن هو كليلة الشرعية وينبع لها ، فهو دليلاً على ذلك ، لأن الله تعالى قال : (وإنك لعلى خلق عظيم) (٣) .

وسررت عائشة ذلك بأن خلق القرآن ، واقتصرت في خلقه على ذلك فبدل على أن قوله وفعله واقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق حصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب .

ومثله قوله : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (٤) . وقوله : (اليسر أكمل لكم دينكم) (٥) . وهو يريد إزالة القرآن .

فالسنة أذن في الأمور ببيان لباقيه . وذلك مبنياً كونها راجمة إليه ، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك) (٦) .

(١) أعلام المؤمنين لأبن القيم : ٣١٤ / ٢ - ٣١٥ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، يطلب من دار الكتب الحديثة ، مطبعة المساحة ، مصر .
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

(٢) سورة النحل آية ٤٤

(٣) " القلم " ٤

(٤) " الانعام " ٣٨

(٥) " المائدة " ٣

(٦) المواقف للشاطبي : ١٢ / ٤ - ١٣ ، شرح وتعليق دراز

أدلة القائلين بثبات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن :

١ - ان الله تعالى قرن الایمان به بالاعيان برسوله صلى الله عليه وسلم ،
فقال جل شأنه : (فَأَمْنَا بِالله وَرَسُولِهِ) (١) ، وقال : (أَنَّا
الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالله وَرَسُولِهِ) (٢) . وقال : (فَأَمْنَا بِالله
وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأَعْلَى الَّذِي يُوَمِّنُ بِالله وَكَلَمَانَهُ وَاتَّبَعُوهُ لِمَا كَسَرَ
تَهْتَدُونَ) (٣) .

قال الشافعى : (فَجَمِلَ كَمَالُ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ ، الَّذِي مَا سَوَاءَ تَبَعَّ
لَهُ : الْإِيمَانُ بِالله وَشَمْ بِرَسُولِهِ) (٤) .

والاعيان به صلى الله عليه وسلم ، يقتضى تصديقه واتباعه في كل
ما جاء به ، سواء كان قرآنًا أو مسندًا ، سواء كانت مثبتة لحكم
لم يتعرض له القرآن ، أم تمرض له ، لقوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ
الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بِرْحَى) (٥) .

٢ - وجوب طاعة الرسول : دلت نصوص القرآن على وجوب اتباعه وطاعته
فيما يأمر به وينهى عنه ، كقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فَانْتَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٦) .
(والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه فـ
حياته وـ والى سنته بعد رفاته) (٧) .

(١) سورة النساء آية ١٧١

(٢) سورة النور آية ٦٢

(٣) سورة الأعراف آية ١٥٨

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ٤٣

(٥) سورة النجم آية ٤٦

(٦) سورة النساء آية ٥٩

(٧) المواقف للشاطبي : ١٤/٤ ، السنة وكانتها ص ٤٢٩ ، وجامع
بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢٢٩/٢ ، دار الفكر ، بيروت

وقال : وأطِيمُوا اللَّهُ وَأطِيمُوا الرَّسُولُ وَاحْذَرُوا) (١) .
قال الشاطبى : (وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاقة الله ،
 فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه ، وطاعة
الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مالين في القرآن ، اذ لو
كان في القرآن لكان من طاعة الله .)

وقال : (فلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ،
أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) ، فاختص الرسول عليه الصلاة
والسلام بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن) (٣) .

وقال تعالى : (وَمَنْ يَطْعَنَ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) (٤) . وقال :
(وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٥) .
وقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْمُونُكُمْ ، أَنَّهُمْ يَأْمُونُ اللَّهَ يَدُ الْفَسُوقِ
أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّهَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَفْرَغَ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ
اللَّهُ ، فَسِيَّرْتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا) (٦) .

وقال تعالى : (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا) (٧) .

فهذه الآيات وغيرها من أدلة القرآن ، تدل على لزوم طاعة الرسول
صلوة الله عليه وسلم ، في كل ما أمر به ، ونهى عنه ، ولو كان زائدا
على ما في القرآن .

- | | |
|-----|------------------------|
| (١) | سورة البادرة آية ٩٢ |
| (٢) | النور آية ٦٣ |
| (٣) | المواقف للشاطبى : ١٤/٤ |
| (٤) | سورة النساء آية ٨٠ |
| (٥) | الحشر آية ٧ |
| (٦) | الفتح آية ١٠ |
| (٧) | النساء آية ٦٥ |

٣ - وردت أحاديث كثيرة تدل على ذم ترك السنة ، والاكتفاء بالقرآن ،
ولو كان ما في السنة في القرآن لما كان الاكتفاء به تركا لها ..

- منها ما أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا أنت أوتيت الكتاب
ومثله معه ، لا يوشك رجل شيعان على أريكته (١) يقول :
عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فاحلواه ، وما وجدتم
فيه من حرام فحرمواه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهل ، ولا أكل
كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد لا أن يستفني عنها
صاحبها ، ومن نزل يقوم فصلفهم أن يقرؤه ، فإن لم يقرؤه فليس
أن يعقبهم (٢) بحش قراءه) (٣) .

- ومنها ما أخرجه عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (لا ألفين أحدكم متكأ على أريكته
يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى ،
ما وجدنا في كتاب الله اتبخناه) (٤) .

- ومنها : ما أخرجه الخطيب البغدادي عن المقدام بن معد يكرب
الكتبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء فذكر
الحرائر الأنثية ، ثم قال : (يوشك رجل متى على أريكته يحدث
بالحديث من حديثي ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله مغنا وجدنا

(١) الأريكة : السرير المزین . انظر تعلیق الشیخ احمد سعد على مطلع سنن
أبو داود ٥٠٥/٢ .

(٢) من الأعذاب ، وهو المجازاة بالتصنيع أي يأخذ منهم بدل ماقاته من قراءه .
انظر تعلیق الشیخ احمد سعد على على مطلع سنن أبو داود ٥٠٥/٢ .

(٣) أبو داود : ٥٠٥/٢ ، علق عليه الشیخ احمد سعد على ، الطبیمة الأولى
١٣٢١ هـ - ١٩٥٢ م ، ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابی الحلبي

صر
(٤) أبو داود : ٥٠٦/٢ .

حلاً أحللناه ، وما وجدنا حراماً حرمها ، إلا وانحرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله عزوجل (١) .

٤ - (أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تخص كثرة ، لم ينص
عليها في القرآن ، كتحريم نكاح المرأة على عصمتها أو خالتها ، وتحريم
النمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع والعقل وفكاك الأسير ، وأن
لا يقتل سلم بكافر) (٢) .

أجاب القائلون بأن السنة لم تثبت من الأحكام إلا ماله أصل في
القرآن ، عن أدلة الفريق الآخر بما يأتي :

أما عن الدليل الأول :

قالوا : إن السنة بيان وشرح للقرآن ، قال الشاطبي : (لأن إذا
بنينا على أن السنة بيان لكتاب ، فلابد أن تكون بياناً لما في الكتاب
احتلال له ولغيره ، فتبين السنة أحد الاحتالين دون الآخر . فإذا
عمل المكلف على وفق البيان أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع
رسوله في مقتضى بيانيه ، ولو عمل على مخالفة البيان حسن الله تعالى
في عمله على مخالفة البيان ، إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه ،
وحسن رسوله في مقتضى بيانيه ، فلم يلزم من افراد الطاعتين تبادل
المطاع فيه باطلاق ، وإنما يلزم ذلك ، لم يكن في الآيات دليل على
أن ماقيل في السنة ليس في الكتاب) (٣) .

وأيضاً قالوا : إن زيادة الأحكام في السنة أنها هي زيادة الشرح على
المشرع ، والا لم يكن شرعاً ، وهذا ليس بزيادة في الواقع .
وعلى هذا المعنى ينزل الدليل الثاني (٤) .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ٣٩ ، المواقف : ٤/١٥

(٢) المواقف للشاطبي : ٤/١٦

(٣) نفس المصدر : ٤/١٩

(٤) نفس المصدر : ٤/٢٠ ، والسنة وبيانها في التشريع الإسلامي : د . مصطفى
السباعي : ٣٨٥ . الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي . بيروت - مسنة
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

وأجابوا عن الدليل الثالث بما يتلخص في أن الكتاب دل على وجوب العمل بالسنة ، لأنها بيان له وشرحه وإن اختلفت مأخذ العلماء في ذلك بما يأتى :

١ - فمهم من سلك سبيل المعموم ، وجعل العمل بالسنة عملا بالقرآن ، ومن هو لاء عبد الله بن سعيد (رضي الله عنه) ، فروى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت : بلغنى أنك لعنت ذيتك وذيتك ، والواشمة والمستوشمة ، أني قد قرأت ما بين اللوحين ، فلم أجده الذي تقول . فقال لها عبد الله : ألم قرأت (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) (١) ؟

قالت : بلى . قال : فهو ذاك . وفي رواية قال عبد الله : (لمن الله الواشمات والمستوشمات (٢) والمقصمات (٣) والمتفلجات للحسن المفزيات خلق الله) قال : فيبلغ ذلك امرأة من بنى أسد فقالت : يا أبا عبد الرحمن بلغنى عنك أنك لعنت كيت وكيت فقال : (وما ليس لا أعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فيما وجدته . فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدته ، قال الله عز وجل : (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٤) .

فظاهر قوله لها " هو في كتاب الله " ثم فسر ذلك بقوله (وما اتاكم الرسول فخذوه " دون قوله : " ولا منهم مليين خلق الله ") (٥) أن تلك الآية تضمنت جميع ما في الحديث النبوي .

(١) سورة الحشر آية ٧

(٢) الوشم غرز الجلد بابره وحشه كحلا أو غيره ليحضر مكانه أهدى الساري ص ٢٠٥

(٣) الناصحة التي تنتف الشعر ، المتنصنة التي تطلبها أهدى الساري ص ١٩٩

(٤) صحيح البخاري : ٢١٢/٧ فيما بعدها . مكتبة الجمهورية لمعبد الفتوح مراد ، صحيح سلم : ١٦٦/٦ ، مكتبة محمد على صبيح مصر ، وجامع بيان العلم وفضله ٢٣٠/٢٠

(٥) سورة النساء آية ١١٩

وروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى حمرا عليه شيابه ، فنهاه فقال :
الشئي بآية من كتاب الله تزع شيابي . هـرأ عليه (وما آتاك الرسول
فخذوه) الآية .

وروى أن طاووسا كان يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس
أتركهما . قال : إنما نهى عنهما أن تتخذ سنة . قال ابن عباس :
”قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر“ فسلا
أدرى أتعذب عليهما أم تو مجر ؟ لأن الله قال : (وما كان لمؤمن
ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) (١) .

٢ - أن السنة (بيان لما أجمل ذكره من الأحكام ، أما بحسب كيفيات
العمل ، أو أسبابه ، أو شروطه ، أو موانعه ، أو لواحقه ، أو ما أشبه
ذلك ، كبيانه للصلوات على اختلافها في مواقعيتها ورؤيتها وسجودها
وسائر أحكامها ، وبيانها الزكاة ومقاديرها ، ونصب الاموال المزكاة ،
وتعيین ما يذكر ، وبيان أحكام الصوم ، وما فيه مما لم يقع النهر ،
عليه في الكتاب ، وكذلك الطهارة والحديثة والخبثة ، والحجج والذبائح
والصيد وما يوكل مما لا يوكل ، والانحة وما يتعلق بها من الطلاق ،
والرجعة والظهار واللعان ، والبيوع وأحكامها ، والجنایات من القتل ،
وغيره ، كل ذلك بيان لما وقع مجملا في القرآن . وهو الذي يظهر دخوله
تحت الآية الكريمة (وأنزلنا إليك الذكر لتتبين للناس ما نزل إليهم) (٢) .

وقد روى عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك أحمق أتجد
في كتاب الله الظاهر أربعينا يجهز فيها بالقراءة ؟ ثم عدد إليه الصلاة
والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب
الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك .

(١) المواقف : ٤ / ٢٤ - ٢٥ ، والآية من سورة الحزاب ٣٦

(٢) سورة النحل آية ٤٤

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا الا بالقرآن . فقال مطرف : والله لا نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن مما .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطيه قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذاته . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب .

قال ابن عبد البر : يريد أنه اتفقى عليه وتبين المراد منه .

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قافية على الكتاب ، فقال : ما أجزى على هذا أن أقوله ، ولكنني أقول : السنة تفسر الكتاب وتبينه) (١) .

٣ - (أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ، ويكون هنا ، ما فيه شيء بكل واحد منهما ، فتأنى السنة فلتحقه بأحد هما أو تعطيه حكما خاصاً يناسب الشبهتين ، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه ، فيتحقق به الرسول صلى الله عليه وسلم ما وجدت فيه العلة ، عن طريق القياس) (٢) .

(١) المواقف : ٤٢٥ - ٢٦ ، والسنة ومكانتها السباعي : ٣٨٦ فما بعدها ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، وجامع بيان العلم وفضله : ٢٣٤ / ٢

(٢) السنة ومكانتها من ٣٨٨ ، وانظر تفاصيل ذاته كله في المواقف : ٤٢٢ ، فما بعدها

والبيك مثلاً لكل من الانواع الثلاثة التي أشار إليها السباعي أعلاه ثم ذكرها مثال الحكمين المتقابلين : (أن الله أحل الطيبات وحرم الخبائث ، فبقيت هنا ، شيئاً لا يدرى أهي من الطيبات أم من الخبائث) ، فبين عليه الصلاة والسلام أنها ملحقة بأحد أهناها ، فنهى عن أكل كل ذي نائب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، كما ألمح عليه السلام الضب والحيارى والارنب وأشباهها بالطيبات) اهـ السباعي . السنن وكتابها ص ٣٨٩

٤ - أن القرآن تضمن المقاصد الكلية للتشريع التي يقصد بها في مختلف نصوصه وأئمها في السنن أحكام لا يعود هذه المقاصد ، لأن القرآن جامعاً بما يكفل مصالح العباد في الدارين ، وجماع سعادة العباد في الدارين فسي ثلاث ثأثراً :

- ١) **الضروريات** وهي : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل .
- ٢) **ال حاجيات** وهي : كل ما يؤدي إلى التوسيعة ورفع الضيق والحرج كابحة الفطر في السفر والمرض .
- ٣) **التحسينيات** : وهي ما يتعلّق بعكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

وقد دل الاستقرار على أن هذه المقاصد الثلاثة ومكملاتها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام ، وجاءت بها السنة بياناً وتفصيلاً لما ورد في القرآن منها .

فالسنة أذن في مجموعها ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة (١) .

مثال لما أعطى حكماء خاصاً بين شهرين : (جعل الله النفس بالنفس ، وأقص من الأطراف بعضها من بعض ، أما في الخطأ : ففي القتل الديمة ، وفي الأطراف دية بيتهما السنة ، فأشكل بينهما الجدين إذا أسقطته أحمسه بضررية من غيرها ، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف ، وبشهه الإنسان التام لخلقه ، فبینت السنة أن ديته الغرة - عبداً وأمة - وأن له حكم نفسه لعدم تحضير أحد الطرفين فيه) ١٩٦ السباعي ، السنة ومكانتها ص ٣٨٩
— ٣٩٠ —

مثال لما أحق بطريق القياس : (حرم الله الجمع بين الآختين في النكاح وجاء في القرآن (وأحل لكم ما وراء ذلك) - النساء ٢٤ - فجاءت به عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمرها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذي لا يجله ذم الجمع بين الآختين موجود هنا ، وهو ما عبر عنه في الحديث : " فانكم اذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم " والتعليق يشعر بوجه القياس) ١٩٦ من السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٣٩٠

(١) انظر تفاصيل ذلك في السنن ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص: ٣٨٨ ، والمواقات للشاطبي : ٢٧/٤ فما بعدها

الاجابة عما أجبت به عن أدلة الجمهور :

للحجّة أن يرد واعلى تلك الاجابات بما يأتي
أما عن الجواب الأول والثاني :

فإنما كان من السنّيّات لما احتقنه الكتاب ، فهذا لا نزاع في أنه بيان
للكتاب وشرح له ، وإنما الخلاف فيما استقلت السنّة بتشريعه مما لم يتعرّض له
الكتاب نفيًا أو اثباتًا ، وهو الذي دلت النصوص السابقة على وجوب طاعة رسول
الله صلّى الله عليه وسلم فيه ، وطاعته صلّى الله عليه وسلم فيه طاعة لله لأمره
تعالى بطاعة رسوله فيما شرعه . قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول) الآية (١) . وقال جل شأنه : (فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) (٢) .

وقول الشاطبي (رحمه الله) إن قوله تعالى : (قل لا يراء، لا يوم من دون
حني يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً معاذقوتة ويساموا
تسليماً) (٣) ، قوله : (وأطعوا الله وأطعوا الرسول واحذرزوا) (٤) .
وقوله : (من يطع الرسول قد أطاع الله) (٥) . قوله (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (٦) ، والإياتين اللتين ذكرتهما قبل هذه
الآيات آننا ، لم يكن فيها دليل على أن ما في السنّة ليس في الكتاب ، تقدم (٧)
توجيهه دلالات النصوص على أن في السنّة من التشريع مالم يتعرّض له القرآن نفيًا
أو اثباتًا .

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) " النور " ٦٣

(٣) " النساء " ٦٥

(٤) " المائدة " ٩٤

(٥) " النساء " ٨٠

(٦) " الحشر " ٧

(٧) انظر من ٣١ هذا البحث فما بعدها

ويرد على الجواب الأول ما أجابوا به عن دليل الجمهور الثالث والرابع بأن ما استدلوا به مما نقلوه عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الرحمن ابن يزيد ، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) فانما يدل على وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم بامثال ما يأمر به واجتناب ما ينهى عنه ، لأن قوله تعالى : (وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخِذُوهُ) الآية ، لا يدل بمنطقه أو مفهومه على لعن الواشمة والمستوشمة الخ ، وانما يدل على لمسZoom اتباع رسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، واتباعه صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به محل اتفاق .

ويحاب عن الجواب الثاني عن دليل الجمهور الثالث والرابع : بأن ما استدلوا به من أن السنة بيان لما أجمل ذكره من الأحكام الخ . يقال فيه : أن الخلاف فيما أثبتته السنة مما لم يتعرض له القرآن نفيًا أو اثباتًا ، أما ما كان داخلا تحت نصوصه فلا خلاف فيه .

وطرر وروه عن عمران بن حصين وغيره ، لا يرد علينا ، لأننا لا نرى الاكتفاء بالقرآن ، وعدم الاحتجاج بالسنة ، بل نرى أن السنة بيان للقرآن فيما يمكن أن يدخل تحت منطقه أو مفهومه ، وأما ما لا يمكن دخوله تحته ، مما لم يتم يتعرض له القرآن نفيًا أو اثباتًا ، نرى أنه تشريع استُقلَّت به السنة ، يجب اتباعه بنسق كتاب الله (۱) .

ويحاب عن الثالث منه : بأنه لا داعي إلى الالتحاق بالشَّهَادَةِ والقياس ، لثبوت تلك الأحكام بالسنة ، لاسيما وأننا متقوون جميعا على وجوب العمل بما ثبت بالسنة .

ويحاب عن الرابع منه : بأن ما استدلوا به من أن القرآن تضمن المعانى الكلية الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة ، وأنما في السنة لا يعدو تلك المعانى

(۱) انظر ص ۱۲۳ فما بعدها من هذا البحث ~~في المقدمة~~

وہی

١) الضروريات ٢) الحاجيات ٣) التحسينيات ومكملاتها ،
حيث كان القرآن أصولاً يندرج تحتها كل ما في القرآن من أحكام ، والسنة
بياناً وتفصيلاً لما فيه منها . فإن ذلك لا يعني أن تثبت السنة من الأحكام
ما لم يكن في القرآن ، ويتضمن تلك المقاصد ، لاسيما وقد ثبتت في السنة من
ذلك ما يصعب استنباطه من نصوص القرآن .

فمن ذلك حديث أبي قتادة (رضي الله عنه) " من قتل قتيلاً فليس
صليه " (١) .

ومنه حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى يومين وشاهد" (٢).

- وضه حدیث ابن عمر (رضی اللہ عنہما) ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
”نَبَّأَنِی عَنْ بَعْدِ الْكَالَّى، بِالْكَالَّى، بِالْكَالَّى، يَعْنِی (الدین بالدین) (۲)۔

— وفنه حديث عاشرة (رضي الله عنها) قالت : "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاماً بتصنيعه ، فأعطاه درعاً لـ
ـ رهنا " (٤) .

ومنه حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل مالم يقسم ، فاذا وقعت

(١) شرح التوسي لصحح مسلم : ١٢/٥٧ ، سهل السلام : ٤/٥٢

(٢) الموطأ : ٢٢١/٢ ، تحقيق محمد فواد عيد الباقي ، أبو داود :
 ٢٧٧/٢ ، الام الشافعى : ١٨٢/٧ ، الاميرية بيولاق سنة ١٣٢٤هـ

(٣) مصطفى السلام: ٤٤/٣ - ٤٥ موقال: رواه أبو سحاق، والبيزار بأسناد ضعيف، ورواوه الحكم والدارقطني من دون تفسير، لكن في أسناده موسى ابن عبد الرزق وهو ضعيف. قال أحمد: ليس في هذا الحديث يصح، أكراها على إثباته، ورواه ابن المعنون عن نفس المصدر

(٤) شرح النموي لصحيح مسلم: ١١/٣٩، صحيح البخاري ٢/١٧٦

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " (١) .

— وضنه ما أخرجه مالك عن قبيصة بن أبي ذئب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال أبو بكر : مالك فرسى كتاب الله شئ ، وما علمت لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أططاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري ، فقال : مثل ما قال المغيرة ، فانفذ لهما أبو بكر الصديق) (٢) .

— وضنه ما أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) في تخبير الأمة إذا عنت تحت عبد . قالت عائشة : " فدعاهما – تعنى بهما – النبي صلى الله عليه وسلم ، فخيرها من زوجها . فقلت : لو أعطيتني كذا وكذا ما ثبتت عنده ، فاختارت نفسها) (٣) .

— وضنه في أحداد المتنوفي عنها زوجها ، ما أخرجه مسلم عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : " سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ") (٤) .

(١) صحيح البخاري : ٩٨/٣ - ٩٩ ، مكتبة الجمهورية لعبد الفتاح مراد ، الموطأ : ٧١٣/٢ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي

(٢) الموطأ مع توير الحالك : ٣٣٥/١ ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ ، مصطفى الباين الحلببي ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٦ ، نيل الأطار : ١٧٥/٦ ، وأبن ماجه : ٨٤/٢

(٣) صحيح البخاري : ١٨٢/٣ ، مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح مراد ، صحيح مسلم : ٢١٤/٤ ، دار الطباعة العامرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي

(٤) صحيح مسلم : ٢٠٢/٤ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، مصر ، الموطأ ٥٩٦/٢ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١

— ومنه في العقل وفلاك الأسير ما أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة قال : " سألت على بن أبي طالب (رضي الله عنه) هل عندكم من شيء ليس في القرآن ؟ وقال ابن عبيدة مرة : طالبون عند الناس ، فقال : والذى فلق الحبة ويرأ النسمة ما عندنا إلا مافي القرآن لا فهو يعطي رجل في كتابه ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفلاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر " (١) .

— ومنه ما أخرجه مسلم عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة " (٢) .

— ومنه ما أخرجه الترمذى عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى أن الخراج بالضمان " قال : وهذا حديث صحيح غريب (٣) .

(١) صحيح البخارى : ١٦٩

(٢) صحيح مسلم : ١٦٤ / ٤ . مكتبة وطبعية محمد على صحيح وأولاده بمصر ، الموطأ : ١٠١ / ٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٥٨ / ٤ ، راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة . ط : الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م دار الاتحاد资料 للطباعة لمحمد عبد الرزاق .

قال ابن حجر بعد أن أخرجه في بلوغ المرام : (رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبي داود وصححه الترمذى وأبن خزيمة وأبن الجارود وأبن حبان والحاكم وأبن القطان) . قال الصنعاني : الحديث أخرجه الشافعى وأصحاب السنن بطوله ، وهو : أن رجلاً اشتري غلاماً فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عنده ما شاء الله ، ثم ردّه من عيب وجده ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب ، فقتل المقضى عليه : قد استعملته ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان " . والخراج هو الغلة والكرا ١٠٠ هـ من سهل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ٣٠ / ٣ . ملتقى الطبع والنشر شركة وطبعه مصطفى الباجي الحبلى وأولاده بمصر ط ٤ ، سنة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠

— ومنه ما أخرجه البخاري عن عروة عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شرائج الحرة (١) التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرج الماء يمر فائي عليه فاختصط عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسوق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك، فتلتون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اسوق يا زبير، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر (٢).

— ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل، فقال يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقد؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد أطعاماً ستين مسكوناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فييناً نحن على ذلك أوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، والعرق المكمل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: أخذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلى أفسوس مني يا رسول الله؟ فوالله ما بيني لا يطيبيها - يرمي الحرثين - أهل بيته أفقر من أهل بيته، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه، ثم قال: أطعمه أهلك (٣).

(١) شرائج الحرة: مسائل المياه

(٢) صحيح البخاري: ١٣٨/٣ - مكتبة الجمهورية العربية، سنن أبي داود: ٢٨٣/٢ - ٢٨٤

(٣) صحيح البخاري: ٣٩/٣ - ٤٠، شرح التوسي ل الصحيح مسلم: ٢٢٤/٧
فما بعدها، وسبل السلام شرح بلوغ المرام: ١٦٣/٢

- ونه ما أخرجه البخاري أيضاً عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أليس إذا حاضت - يعني
المرأة - لم تصل طمطم ؟ " (١) .

- ونه ما أخرجه مسلم عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : البيهان كل واحد منها بالختار على صاحبه
مالم يتفرقا إلا ببيع الخيار " (٢) .

فقد تضمنت هذه الأحاديث وغيرها من الأحكام مالم يتعرض له القرآن
نفياً أو اثباتاً ، (بل أحكام السنة التي ليست في القرآن أن لم تكن أكثر
منها لم تنقض عنها) (٣) .

هل للخلاف أثر ؟

لم يترتب على اختلاف الفريقين أثر ، لاتفاقهما على وجوب العمل بكل
ما ثبت بالسنة . وغاية الخلاف : أن أحدهما يقول بثبات السنة لأحكام ليست
في القرآن ، والفريق الآخر يقول : لم تثبت إلا ما هو مندرج تحت نص من
القرآن ، أو تحت قاعدة عامة من قواعده .

(١) صحيح البخاري : ٤٣/٣ . مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح مراد ،
سبل السلام ٣٣/٣

(٢) صحيح مسلم : ٩١٥ ، صحيح البخاري : ٨٠/٣ ، الموطأ مع تنوير
الحوالك : ٧٩/٢ ، وتحفة الأحوذى من الترمذى : ٤٤٨/٤

(٣) أعلام المؤمنين لابن القيم : ٣٦/٢ ، تحقيق وضبط عبد الرحمن
الوكيل ، الناشر دار الكتب الحديثة لتفقيق ، مطبعة السعادة ، مصر .
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

أقسام الخبر باعتبار عدد رواهه وبيان ما فيه كل قسم :

ينقسم الخبر باعتبار عدد رواهه الى : متواتر وآحاد :

الأول المتواتر :

التواتر في اللغة : تتبع أموراً واحداً بعدها واحداً بفترة بينهما ، مأخذ من التوتر ، ومن ذلك قوله تعالى : (ثم أرسلنا رسالنا تترى) (١) . أي واحداً بعد واحد بينهما فترة ، والثانية الأولى مدخلة من واوكتاء تقوى .

وقيل : التواتر التابع مطلقاً ، ومنه قول أبي بيدفي مملقته :

يحلو طريقة متتها متواتر * فـ في ليلة كفر النجوم غمامها (٢)
وقول حميد :

قرينة سبع ان توادر نمرة ضرين وصفت أروئس وجنوب (٣)

الخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين :

أختلفت عبارات الأصوليين في تعریف الخبر المتواتر ، وإن كانت متفقة في المعنى ، والميرك تعریفاتهم :

فقد عرّفه ابن الحاجب (٤) بأنه " خبر جماعة مفيد بنفسه الملم

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤

(٢) أنوار الـ بـ يـ ئـ في مختارات الشـ عـرـ الـ جـاهـلـيـ : ٣٩١ / ٢ ، بشـ يـ مـ حـ مدـ سـ يـ دـ كـ يـ لـانـيـ . الـ حـلـبـيـ . الـ طـبـعـةـ الـ اـلـوـلـيـ . مصر . سـ نـةـ ١٣٧٩ـ هـ - ١٩٥٩ـ مـ

(٣) انظر تاج العروس : ٥٩٦ / ٣ فما بعدها ، ولسان العرب : ٤٢٥ / ٥ فما بعدها ، المختصر لابن الحاجب : ٥١ / ٢ ، الأحكام للأمسدي ١٤ / ٢ ، وذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٩٩ - ١٠٠ ، ورئي المفاسيس للألوسي : ٣٤ / ١٨

(٤) هو : الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي يكر ، الفقيه الأصولي ، النحوي ، المالكي ، كان علاماً زمانه وزعيم اقرانه ، وكان أبوه حاجاً تعرف به له مؤلفات غنية في التحقيق منها : الكافية

بصدقه (١) .

وقال الإمام : والحق أن المواتر في اصطلاح المتشربة عبارة عن خبر
جماعة مفید بنفسه العلم بخبره (٢) .

فكل من هما قيده بكونه خبر جماعة ، احتراماً من خبر الواحد ، وكونه
مفیداً بنفسه العلم احتراماً من خبر جماعة لا يفيد العلم بنفسه ، وإنما أفاد
العلم بغير نفسه كالخبر المحتف بالقرائن ، أو غير القرآن ، كالعلم بخبره
ضرورة أو نظراً ، فهما متفقان كماتري (٣) .

وعرف البيضاوي (٤) بأنه "خبر بلغت رواهه في الكثرة ملنا أحال
المادة تواطؤهم على الكذب" (٥) .

وهذا التعريف كماتري لا يختلف عن التعريفين السابقيين ، وكلها
خلت عن قيد كون الخبر عن أمر محس ، فيعود على تلك التعريفات ما كان متواءلاً
بالنظريات ، وما كان كذلك لا يفيد العلم ، لأن الجم الفاسد إذا أخبروا
عن قدم العالم ، فإن خبرهم ^{قد} لا يفيد العلم ، وقد يقال بأن قيدهم بآفادته
للعلم يخرج ما كان متواءلاً بالنظريات .

في النحو ، (مختصر متنبى السول والأمل) في الأصول . توفى سنة
٦٤٦ هـ الأعلام للزرکلى : ٣٧٤ / ٤ ، الفتن العجین في طبقات
الأصوليين : ٦٥ / ٢ - ٦٦ .

(١) المختصر لابن الحاجب : ٥١ / ٢ .
(٢) الأحكام للأمدي : ١٥ / ٢ .

(٣) انظر تفاصيله في المختصر : ٥٢ / ٢ ، والأحكام للأمدي : ١٥ / ٢ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى الشافعى ، المطبق
بناصر الدين ، الحنفى ، بأبي الحسن ، المعروف بالقاچى . المفسر
المحدث الفقىئ ، الأصولى المتكلم ، الإمام ، له مؤلفات عديدة منها:
ضياج الوصول في أصول الفقه " وشن المختصر لابن الحاجب ، وشن
الم منتخب في أصول الفقه " توفى سنة ٦٨٥ هـ انظر الفتن العجین في طبقات
الأصوليين : ٨٨ / ٢ .

(٥) ضياج الوصول مع شرحه نهاية السول والبدخنى : ٢١٤ / ٢ .

وعرفه القرافي بأنه "خبر أقوام عن أمر حسن" يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة "(١)" .

فقيده بكونه خبر أقوام احترازا من خبر الواحد ، وكونه عن أمر حسن ، احترازا عن النظريات ، فان الجمع العظيم اذا أخبروا عن حدوث العالم او غير ذلك ، فان خبرهم لا يحصل العلم ، ويمنى بالحس ما يدرك باحدى الحواس الخمس . وقديه باستحالة تواطئهم على الكذب ، احترازا عن أخبار الاتحاد ، وقوله (عادة) احترازا من العقل ، لأن العلم المتواتر عادي لا على ، اذ العقل يجوز الكذب على كل عدد وان عظم (٢) .

في هذه التعريفات ترجع الى أنه كل خبر بلغ رواته في الكثرة عددا يستحيل عادة معه تواطؤهم وتوفيقهم على الكذب ، عن أمر مدرك باحدى الحواس الخمس ، نحو سمعت ورأيت ، لأن تواطؤ العدد الكبير في المقولات غير مستحيل ، بل واقع فقد تواطأ الجم الفيرو على قدم العالم ، وهو باطل .

تعريف الخبر المتواتر عند أهل الحديث

ذكر ابن الصلاح (٣) أن (أهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشتمل عليه الخاص ، وان كان الحافظ الخطيب (٤) قد ذكره ، نفس

(١) شن تقييع الفصل في اختصار المحصل : ٣٤٩

(٢) نفس المصدر : ٣٤٩ - ٣٥٠

(٣) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي موسى ، أبو عمر ، المعروف بابن الصلاح ، الإمام المحدث الفقيه الأصولي الشافعى له مؤلفات كثيرة منها : "طبقات الفقهاء" ، "أدب المحن والمستنقع" ، "علوم الحديث" . ولد سنة ٥٧٧ هـ وتوفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر مقدمة علوم الحديث للدكتور نور الدين العتر من ٢١ - ٢٢ ، الفتح الجيني في طبقات الأصوليين للمراجعى : ٦٣ / ٢ - ٦٤

(٤) هو : أبي يكترا احمد بن علي بن ثابت بن احمد ، المعروف بالخطيب البغدادي الحافظ الإمام محدث الشام والعربي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها (تاريخ بغداد) ، (التفاية في علم الرواية) ولد سنة ٢٩٢ هـ

كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولصل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، فإنه عبار عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، ولابد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواه من أوله إلى مقتنه) (١) .

ولصل ماذكره ابن الصلاح من عدم ذكر أهل الحديث لتعريفه خاص بالقدماه منهم ، لأن متأخرتهم يعروفونه بما يتفق مع تعريف أهل الأصول وإن لم يفصلوا فيه القول مثل أهل الأصول .

وإذا أشار إليه من تعريف الحافظ الخطيب له فهو قوله :

(فاما الخبر المتواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ، أن اتفاق الكذب منهم حال ، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متذر ، وأنما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله ، وأن اسباب القهر والضلالة والأمور الداعية إلى الكذب متفقية عنهم ، فمعنى تواتر الخبر عن قوم هذه سبب لهم قطع على صدقه ، وأوجب وجوب وقوع العلم ضرورة) (٢) .

كما عرفه ابن حجر (٣) بقوله : (المتواتر هو الخبر الذي جمع أربعة شروط ، وهي :

== توفي سنة ٤٤٣ هـ ، انظر تقديم محمد الحافظ التجانى لكتابه في علم الرواية ص ١٧ - ٢١

(١) علم الحديث لابن الصلاح ص ٤٤١

(٢) الكفاية في علم الرواية من ٥٠

(٣) هو : احمد بن علي بن احمد أبو الفضل الثاني ، الشافعى ، المعروف بابن حجر المسقلان ، حاصل لواء السنة ، وفاضي القضاة أحد الحفاظ والرواة ، ولد سنة ٧٧٣ هـ . له مؤلفات كثيرة حلية تدل على جلالته قدره ، ورسوخه في العلم ، منها : " الاصابة في أسماء الصحابة " ، " شهذيب التهذيب " ، " التقريب " ، " نخبة الفكر " ، " شرحها " ، " فتح الباري شرح صحيح البخاري " . توفي سنة ٨٥٢ هـ ، انظر مقدمة سبل السلام شرح بلوغ المرام من ٥ ، مراجعة وتحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩٦٠ م

- عدد كثيرو أحوالت المادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب •
- رروا ذلك عن ظلهم من الابتداء إلى الاتساع •
- وكان مستندات تشهيدهم الحسن •
- وإنضاف إلى ذلك أن يصح بخبرهم أفاده العلم لسامعه (١) •

ثم قال : (وإنما أبهجت شروط المتأثر في الأصل ، لأنَّه على هذه الكيفية ليس من يباحث علم الأسناد ، إذ علم الأسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وأوضاعه ، ليحصل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء ، والمتأثر لا يبحث عن رجاله ، بل العمل به من غير بحث) (٢) .

فلاخ بما ذكر أن التعريف لفظاً أصول الفقه ، وأن من عرفه من المحدثين إنما اتبع طريقة الأصوليين •

وقد عرف السيوطي في ألفيته في المصطلح بقوله :

وَمَا رَوَاهُ عَدْ جِمْ يَجِبُ * احْالَة اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذَبِ
فالمتأثر ٠٠٠٠٠ (٣)

هل فيه فرق بين تعريف الأصوليين والمحدثين له ؟

لا فرق بين التصريفيين كما هو واضح مما أسلفت نقله عنهم ، ولمسلسل ذلك راجع إلى أن من عرفه من أهل الحديث اتبَع في تعريفه تعريف الأصوليين ، ويدل لذلك ما تقدم آنفاً من قول ابن الصلاح أن (أهل الحديث لا يذكرون به باسمه الخاص المشتمل بمنتهي الخاص) ، ولذا فقد عرفه بأنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ، وهذا التصريف مثل تعريف الإمامي ، حيث قال : " خبر جماعة ظفيف بنفسه العلم به عبره " (٤) وما ذكره الخطيب ، والحافظ ابن حجر ، والسيوطى (ورحمهم الله) لا يختلف عن ذلك كماترى ، والله أعلم .

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع شرحها من ٣
 (٢) نفس المصدر من ٤ (٣) القبة السيوطي في المصطلح مع شرحها للحمد
 يعني الدين عبد الحميد من ١٠٠ (٤) الأحكام للأمامي ١٥/٢٠ :
 المختصر لأبي الحاج ١١/٢٠

شروط التواتر

يشترط في الخبر لتواته عند الاصحوليين شرط : منها ما اتفق عليه ، ومنها ما اختلف فيه .

الشروط المتفق عليها هي :

- ١ - أن يبلغ عدد رواهه عدداً يستحيل معه التواتر على الكذب عادةً .
 - ٢ - أن يكون مستند خبرهم إلى امر محسون نحو قولهم : رأينا وسمعنا .
 - ٣ - أن لا يقل عدد رواهه في كل طبقة من طبقات السنن من أوله إلى آخره عن عدد التواتر ، من غير قيده بعده معين ، لأن ضابطه حصول العلم الضروري . فمتى حصل علم أنه متواتر ، والا فهو غير متواتر . وبهذا قال الجمهور .

وذهب البعض إلى أنه لا يحصل بأقل من خمسة لاتفاق على تزكية الأربعين
في شهادة الزنا .

وقيل : خمسة ، لأن الخمسة عدد أولى العزم من الرسل ، وقيل : سبعة عدد أهل التهافت ، وقيل : عشرة ، لأن ما دونها يجمع قلة . وقىلا : اثنا عشر عدد نقباء بنى إسرائيل لقوله تعالى : (وبخشنا منهم اثنين عشر نقيبا) (١) . وقيل : شرون لقوله تعالى : (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (٢) . وقيل : أربعون ، لأن العدد المعتبر في الجمعة . وقيل : سبعون لقوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا) (٣) . وقيل : ثلاثة وسبعين عدد أهل بيدر .

وبالنظر الى هذه الاَدلة نجد أنها لا تمت لموضوع الخلاف بصلة ، ولذا قال الشوكاني : (يالله للعجب من جرى أقلام أهل العلم ب مثل هذه الاَسئوال

(١) سورة المائدة آية ١٢

١٥ " لَا تَأْتِي (٢)

١٠٥ (٢) الاعمال

التي لا ترجع إلى عقله ولا نقله ولا يوجد بينها وبين محل النسخة جاسم (١) .

وذكر الفزالي أن ماذكره (تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ولا تدل عليه) ويكون تعارض أقوالهم دليلاً على فسادها ، فلا سبيل لنا إلى حصر عدده ، لكنه بالعلم الضروري نستدل على العدد الذي هو الكامل عند الله تعالى . • قد تتفاوت على الأخيار) (٢)

واختاره الإمام قال : (وذلك لأنّا لا نجد من أنفسنا معرفة المحدد
الذى حصل علمنا بوجوده ، وبخلاف وغير ذلك من الممارات عند) (٣) .

الشروط المختلفة فيها :

١- اختلفوا في اشتراط كونهم عالمين بالخبر عنه ، فنحوه الامد والفالزى من الشروط المتفق عليها (٤) .

وقال ابن الحاجب : (انه غير محتاج اليه ، لأنَّه ان أريد الجميع
فيماطل ، (لأنَّه لا يتنبع أن يكون بعض المخبرين مقدماً فيه)) وان
أريد البعض فلازم سابق) (٥) أى أن توفر الشروط الثلاثة المتقدمة
يقتضي حصول العلم للبعض .

٢ - اختلافاً في اشتراط العدالة والسلام ، كافي الشهادة ، ولأنَّ الكفر عرضة للكذب والتحريف ، والعدالة والسلام ضابط الصدق والتحقيق ، والا أفاد أخبار النصارى بقتل المسيح العلم .

وأجيب بأن أخبارهم لم تستوف شروط التواتر في المعرتبة الأولى .
ورد بأننا نجد من أنفسنا العلم بما نظره عدد كبير تحييل العادة تواطؤهم

الكتاب المقدّس

(١) ارشاد الفحول ، وبها ملخص المعايير للورقات ص ٤٧ ، وانتظر تفاصيل ذلك في نفس الصفحة فما يبعد هنا ، والا حكم للأمدى : ٢٤ / ٢ فما يبعد هنا

(٢) المستصفى للفرزالي : ١٣٨/١ ، وروضة الناشر لابن قدامة ٥٠

(٢) حکم لایکی : ۲/۲

(٤) الأحكام للأمدين: ٢٥، المستصنف: ١٣٤/١

(٥) المختصر لابن الحاجب مع شروحه : ٢/٥

على الكذب وإن كانوا كفرا كما لو أخبر أهل قسطنطينية وإن كانوا غير عدول أو كفار بقتل ملتهم ، لأن الكثرة تضع من النكذب .

٣ - واحتلقوافي عدم الاجتماع في البلد والنسب والدين والوطن ، كما اشترطت الشيعة أن يكون منهم معصوم ، والا لم يمنع الكذب .
واشترط اليهود أن يكون فيهم أهل الذمة ، فأنهم يمتنع تواطؤهم عادة للخوف بخلاف أهل العزة ، فأنهم لا يخافون .

والكل فاسد ، للعلم بحصول العلم بدون ذلك (١) .
وقد عرفة صاحب مراقي السعود مشيرا إلى ما تقدم وإلى قسميه الآتيين
بقوله :

وأقطع بصدق خبر التواتر * وسوين مسلم وكافر
من عاد كذبهم منظمر * واللقط والمعنى وذاهء خبر
من غير معقول ، وأوجب العدد *
وقيل بالعشرين أو بأكثر * أو بثلاثين أو اثنى عشر
الغا ، الاربعين راجح * وما عليها زاد فهو صالح
وأوجين في طبقات السند * تواترا وفقا لدى التعدد (٢)

ولا يخفى أن قوله : " مازاد على الأربعه صالح لأن يكون خبره خبرا متواترا " أنه رأى لبعض العلماء ، وقد تقدم بطاله آنفا .

(١) انظر تفاصيل ذلك في شيخ العدد لمختصر ابن الحاجب : ٥٥/٢ ،
والحكم للأدمي : ٢٧/٢

(٢) فتح الودود شرح مراقي السعود ٤/٥ فما بعدها

أقسام التواتر :

المتواتر قسمان :

- ١ - تواتر في اللفظ : وهو ما تواتر عليه رواه في اللفظ نحو : حديث " من كذب على محمد اظنته مقدمة من النار " (١) .
- ٢ - معنوي : وهو ما اتفق رواه في المعنى دون اللفظ ، كاحاديث الشفاعة (٢) ، وأحاديث رؤية المؤمنين لله يوم القيمة ، وغير ذلك (٣) .

ما يقيد الخبر المتواتر :

اتفق العقول أن الخبر المتواتر بشرطه يفيد العلم بصدقه ، وخالفت السمنية (٤) والبراهمة (٥) في ذلك ، حيث قالوا : لا علم في غير الضروريات الا بالحواس دون الأخبار .

(١) صحيح البخاري : ٣٧/١ ، صحيح مسلم : ٧/١ فما بعدها ، أبو داود ٢٨٧/٢ ، ابن مطلاعه : ٩/١

(٢) صحيح البخاري : ١٧٩/٩ ، فما بعدها ، صحيح مسلم : ١١٧/١ فما بعدها

(٣) انظر تفاصيله في أصول الحديث علومه وصطلحه ، د - محمد عجاج الخطيب ص ٣٠١ ، الأحكام لابن حزم : ١ - ٩٤/٤ فما بعدها

(٤) السمنية بضم السين وفتح العين طائفة هندية تعبد الأصنام ، دهرية الفضول بالتناسخ ، وتشير حصول العلم بالأخبار ، تسب إلى صنم يسمى سمن أو بلد يسمى سمنات . انظر مذكرة أصول الققه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص : ٩٨ ، المسودة لآل تيمية ص ٢٣٤ ، وتعليق عبد الرواف سعد على ، على شرح شقق الفضول للقرافي ص ٣٥٠

(٥) البراهمة طائفة من طوائف الهند تذكر التبيّنات أصلًا ، وتسب إلى رجل يقال له : برهام ، قرر لهم استحالة النبوات ، بأن ما يأتي به الرسول إن كان معقولا ، فالعقل كاف في ادراكه ، ولا حاجة إلى الرسول ، وإن كان غير معقول فلا يقبل ، لأن في قبوله خروج عن حد الإنسانية إلى البهيمية ، وإن الله حكيم يستحيل عليه أن يتبع المخلوقات بما لا تدركه العقول ، وإن العقل دل على أن للعالم صانعا ، والحكيم لا يتبع الخلق بما تستحبه العقول . انظر الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ١٧٤ / ٥ - ١٧٦

وما ذكره من ثقى افاده الخبر المتواتر للعلم مكابرة وخلاف باطل لا يستحق قائله الجواب عليه . فانا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلاد النائية ، والامم الخالية ، والقضايا الماضية بما يرد علينا . من الاخبار . كما نجد العلم بالمحسوسات من غير فرق بينهما فيما يحده الى الجزم بالعلم بالصدق في كل ذلك . وليس ذلك الا بالاخبار قطعا ، ومن انكر حصول العلم بذلك ، فقد سقطت مکالمته وظاهر جنونه او مجاهدته .

أقوال العلما في نوع العلم الحاصل به :

١ - ان الخبر المتواتر يفيد العلم النظري ، وهو ما كان عن نظر واستدلال ، وهذا منقول عن الكعبي ، وأبي الحسين البصري .

٢ - انه يفيد العلم الضروري ، وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه ، وهذا هو المعتمد ، وبه قال الجمهور .

احتاج الجمهور على كون العلم الحاصل بخبر التواتر ضروريا ، بأنه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من أهل النظر كالصبيان المراهقين . وكثير من العوام ، اذ النظر ترتيب امور معلومة ، أو مظنونة ليتحول بها الى علوم ، أو ظنون ، وليس في الصبيان ، ولا العوام أهلية لذلك ، فلو كان نظريا لم يحصل لهم العلم به ، فلم يحصل لهم به العلم طعنا أنه غير نظري (١) .

الثاني الاحاد :

الحاد جمع أحاد ، وهو بمعنى الواحد ، وهمة أحد مبدلة من واو ،

(١) انظر تفاصيل ذلك في الاحكام للأمدي : ١٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب مشرحه : ٥٢/٢ ، ارشاد الفحول مع شرح العيادي للورقات ص : ٤٦ - ٤٧ ، نخبة الفكر مع شرحها لابن حجر ص ٣ - ٤

فأصلها وحد ، وربما جاءت على الأصل كما في قول نابغة ذبيان :
 كأن رحل وقد زال النهار بنا * بدأ الجليل على مستائس وحد (١)
 ويجمع الواحد على أحدان ، والأصل وحدان ، فقلبت الواو همزة لانضمامها .
 قال المذلى :

يحمي الصربيه أحدان الرجال له * صيد ومجترى باللزيں هماس (٢)
 وأما تعريف خبر الاتحاد عن الأصوليين فقد اختلفوا فيه :

فقيل : ما أفاد الظن .
 وهذا التعريف غير مطرد ولا ضعف .
 أما عدم الاطراد ، فلان القياس يفيد الظن ، وهو ليس يخبر .
 وأما عدم الانبعاث ، فهو فيما إذا أخبر واحد بخبر لم يفده الظن .

وقيل : مالم يصل إلى حد التواتر ، وإن روته جماعة .
 وهذا التعريف كما ترى شامل للخبر الذي لم يتزوج جانب الصدق فيه .
 وأجيب عنه بأن المقصود تعريف الخبر الذي يعتد به في الأحكام ، ولا يكون
 متواترا .

وعلى هذا يصح أن نعرفه : بأنه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر ،
 ولم يقتصر عن درجة الاحتجاج به ، وإن روته الجماعة ، وطبيه فالمشهور
 منه ، أذ لا واسطة بين المتواتر والاتحاد .

وخالفت الحنفية ، فجعلت القسمة ثلاثة : متواترا ، مشهورا ، وأحاديا .

(١) انظر البيت في كتاب مختارات الشعر الجاهلي : ١٥٠/١ ، شرح وتحقيق
 مصطفى السقا ، الطبعة الثانية ، الحلبي ، سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور : ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ ، القاموس المحيط :
 ٢٨٣/١

المشهور عند الحنفية :

عرفت الحنفية المشهور بأنه ما كان من الأحاديث الأصل ثم توافق في القرن الثاني والثالث ، وهو عندهم يفيد علم طمأنينة ، ونزلة المواتير في الاحتجاج به ، ويضلل جاحده ولا يكفر ، وهو دون التواتر ، ففي الأحاديث ، وثانياً لهم بحديث المسح على الخفين (١) ، وحديث الرجم (٢) . ^(فروج)

ووفقاً لصاحب مراقي السعود خبر الأحاديث بقوله :

* عن القيد في الذي توافقوا	* وخبر الأحاديث مظنون عسراً
* أله وبغضهم قد رفعوا	* والمستفيض منه وهو أربعة
* وجعله واسطة قول جلس	* عن واحد وبغضهم عما يلسو

(٣)

المشهور عند المحدثين :

عرفه ابن حجر بأنه (ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ، سمع بذلك ميك لوضوحه ، وهو المستفيض على رأي جماعة ، سمع بذلك لانتشاره من ناضج الماء) يفيض . وضمهم من غير بين المستفيض والمشهور : بأن المستفيض ما يكون فرسياً ابتدائه وانتهائه سواً ، والمشهور أعم من ذلك ، وهو يشمل ماله استناد واحد فصاعدات ، وما ليس له استناد أصلاً) (٤) .

(١) صحيح البخاري : ١٠/١ ، صحيح مسلم : ١٥٦/١ فما بعدها ، الموطأ : ١/٣٦ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي . طبعة الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م

(٢) انظر المختصر لابن الحاجب مع شروحه : ٥٥/٢ ، الأحكام للأمدي : ٢١/٢ كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ ، المثار وحواشيه : ١١٨ - ١١٩ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي ص ١٨٠ . وانظر الحديث في الموطأ ٨١٩/٢ فما بعدها . تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، صحيح البخاري :

١١٦/٥ ، صحيح مسلم : ٤٠٤/٨

(٣) فتح الودود شرح مراقي السعود من ١١٩ فما بعدها

(٤) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأقران ٥

الباب الأول

فيما يفيده خبر الواحد

اختلف العلماً فيما يفيده خبر الواحد العدل (١) الضابط (٢)
 عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوالي من انتهى اليه من صحابي أو
 غيره .
 فمن قائل : انه يفيد العلم ، وهو لا منه من قال : يفيد العلم
 على اطراد ، ومنهم من قال : يفيده لا على اطراد .
 وذهب البعض الآخر إلى أنه إنما يفيد العلم بانضمام القرآن غير
 الازمة للتصريف .

(١) العدل في اللغة : التوسط . واصطلاحا يراد به هنا المسلم البالغ
 العاقل الذي له ملحة تحمله على ملزمة التقوى ، والمرءة ، وذلك
 بأن لا يرتكب كبيرة ، ولا يصر على صغيرة ، ويترك من المباحث ما يقترح
 في المروءة .

قال ابن عاصم معرفا له في مظومته :
 والعدل من يجتب الكبائر * ويتحقق في الأغلب الصغائر
 وما أبى وهو في العيسان * يقبح في مروءة الإنسان
 انظر تحفة الحكم في نكت العقود والآحكام لابن عاصم ص ٩ ، الناشر
 عبد الحميد أحمد حنفى . مصر ، مطبعة الفجالية الجديدة ، وانظر
 تفاصيل ذلكره في الآحكام للأمدي ٦٤/٢ ، فما بعدها ، مختصر
 ابن الحاجب : ٦٣/٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين
 الشنقطي ص ١١٢ ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٢) الضبط حفظ الرواى مروءة ، بحيث يكون حافظاً أن حدث من حفظه ،
 ضابطاً لكتابه أن حدث منه ، غالباً بما يحيل المعنى أن روى به ، ويعرف
 بقلة مخالفته للثقات . قال صاحب طلعة الأنوار معرفاً للضابط من غيره :
 كذلك لا يقبل إلا من ضبط * من زايل الخطأ كثيراً والغلط
 بالضابطين اعتبرن فان غلب * وفق ضابط ولا يجتب
 انظر تدريب الرأى : ٢٠١/١ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين
 الشنقطي ص ١١٢

وقالت طائفة أخرى : انه إنما يغد الظن ، واستدلت كل طائفة بأدلة
واعتبرت على كل طائفة من مخالفتها ، وها أنا أذكر ذلك ، إن شاء الله فسي
الحصول الآتية :

الفصل الأول

في أن خبر الواحد العدل إنما يفيد النزاع فقط

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الواحد العدل ، لا يفيد إلا النزاع
واستدلوا على ذلك بأدلة ، أهمها ما يأتي :

- ١ - قالوا : لأنّا نعلم ضرورة أننا لا نصدق كل خبر نسمعه .
- ٢ - أنه لو أفاد العلم لأدى إلى شاقق المعلومين ، فيما لو أخبر شقة آخر بهـ
ما أخبر به الأول .
- ٣ - أنه لو أفاد العلم ، لحصل العلم بنية من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة
إلى معجزة دالة على صدقه .
- ٤ - لو أفاد العلم ، لجأ زبخن القرآن والأخبار المقواة به ، لكونه بمنزلتها
في إفادة العلم .
- ٥ - لو أفاد العلم ، لوجب تخطئة مخالفه بالاجتهاد ، وتفسيقه وتبيحه ،
فيما يفسق فيه ويبدع .
- ٦ - لو أفاد العلم ، لوجب الحكم بالشاهد الواحد من غير حاجة إلى شاهد آخر ،
ومن غير افتخار إلى تزكية .
- ٧ - قالوا : لجواز الكذب ، والغلط على الراوى ، لكونه غير معصوم (١) ، لأن
صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم ” (٢) .

(١) انظر تفاصيله في روضة الناظر لابن قدامة من ٥٢ . القاهرة ، المطبعة
السلفية ومكتبا ، شارع الفتح بالروضة ، المستصلق مع فواتح الرحمن :
١٤٥/١ ، مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٦/٢ ، الأحكام للأمدي :
٣٢/٢ فما بعدها ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي
ص ١٠٣ .

(٢) الأحكام للأمدي : ١٠٧/٢

الاجوبة عن أدلة الجهم - ور

أما عن الأول : فإن المخالفين لا يقولون : بأفاده خبر كل واحد العلم ، بل يشترطون لآفادة الخبر العلم أن يرويه العدل الضابط عن مثله حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى من انتهى به إليه . ولهذا قال الإمام الشافعى (رحمه الله) :

” ولا تقام الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمراً منها : أن يكون من حديثه ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل مهانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون من يومنى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنَّه أنْ حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه ، لم يدر لعله يحيل الحال إلى الحرام . وإن أداه بحروفه ، ظلم يبق وجه يخاف فيه أحواله الحديث ، حافظاً إذا حدث به من حفظه حافظاً لكتابه أن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث ، وافق حدهم ، بربما من أن يكون مدعاً ، يحدث عن من لقى مالم يسمع منه ، ويحدث عن النبي ملحدث الثقات خلافه عن النبي .

ويكون هكذا من فوقه من حديثه ، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ، فإن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، وثبتت عن من حدث عنه ، فلا يستنقض في كل واحد منهم عما وصفت) (١)

وتقى الخطيب البغدادى اجماع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل) (٢)

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٦٠ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ مـ . مطبع قصطفى الخطيب ، مصر ، تحقيق محمد سيد كيلاني . وانظر علم الحديث لابن الصلاح ص ١٠ ، تحقيق نور الدين العتر ، الناشر المكتبة العلمية للزنكانى بالمدينة

(٢) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٧٨ . طبعة دار الكتب المحمدية ، مراجعة عبد الحكم محمد عبد الحميد

وكتب مصطلح الحديث طافحة بأنه لا يقبل من الحديث إلا ما توفرت فيه الشروط المعتبرة لقبول الرواية الآنفة الذكر في قول الشافعى (رحمه الله) .

فكيف يسُوغ الحاله هذه أن يساوى بين العدل وغيره ؟ حتى يقال : لأنَّا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه ، كيف ؟ وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيروا قوماً مجهمة) (١) ، فهذه الآية نصٌّ على وجوب التبيين في خبر الفاسق ، وهي تدل بمفهوم الشرط على وجوبه قبل خبر العدل المعتبر عند الأصوليين عدا الأحناف ، وهم وإن خالقو في حجية مفهوم الشرط ، فقد استدلوا بالآية على وجوب قبول خبر الواحد العدل .

قالوا : " أمر بالتبين ، وطل لمجيء الفاسق بالخبر ، اذ ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية ، ولو كان كون الخبر من أخبار الإحاد مانعًا من القبول ، لم يكن لهذا التعليل فائدة ، اذ عليه الوصف اللازم ، تمنع من علية الوصف العاشر ." (٢) .

وأجابوا عن الثاني : بأنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه ، بحيث لا يكون مع أحد هما ما يرجح به على الآخر . (٣)

فإن فرض وجود خبرين متناقضين ، وكذا صدرًا معا ، فكل واحد منهما قرينة كذب الآخر ، والا بأن تقدم أحد هما على الآخر ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

(١) سورة الحجرات آية ٦

(٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري شرح البزدوى : ٣٧٢ / ٢ - ٣٧٣
طبعه جديدة بالاؤستنت سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م دار الكتاب
العربي ، برسوت .

(٣) المسودة لآل تيهية من ٣٠١ ، تحقيق محمد حسني الدين عبد الحميد
مطبعة المدنى ، القاهرة .

قال ابن حزم : " وكذلك نقطع وثبت في كل خبرين صحيحين متعارضين وكل آيتين متعارضتين ، وكل اثنين متعارضين لم يأت نص بين الناسخ منها ، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من مذهب الأصل هو الناسخ ، وأن الموقف لمذهب الأصل المتقدم ، هو المنسوخ قطعاً يقيناً للبراهين التي قدمنا (١) من أن الدين محفوظ ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ ، أو أن يوجد عموم لا يأت نص صحيح بخصوصه ، ويكون المراد به الشخص ، لكن الدين غير محفوظ بكل أن الحجة غير قائمة على أحد في الشريعة ، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قط به ، وهذا باطل مقطوع على بطلانه " (٢) .

وأجاب ابن حزم عما لو كان أحد النصيin حافظاً لما أبى في النص الآخر بأسره ، أو كان أحد هما موجباً ، والآخر سقطاً لما وجب في النص الآخر
قال :

" الواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص المتفق لما كاتبه لولم يرد واحد ضده ، فتركته ونأخذ بالآخر ، لا يجوز غير هذا الأصل . ويرهان ذلك أنت على يقين من أنتا قد كنا على ما في ذلك الحديث المتفق لمذهب الأصل ، ثم لزمنا يقيناً العمل بالأمر الوارد بخلاف ما كاتبه بلا شاء ، فقد صر عندهنا يقيناً اخر ارجنا عما كاتبه ، ثم لم يصح عندنا ناسخ ذلك الأمر الزائد الوارد بخلاف مذهب الأصل . ولا يجوز لنا أن نترك يقيناً بشاء ، ولا أن نخالف الحقيقة للظن ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك قال : (ان يتبعون الا الثن ، وإن الظن لا يخفى من الحق شيئاً) (٣) .

(١) ما أشار إليه لخصه هنا ، وسيأتي في الدليل النافع من أدلة افاده الخبر للعلم في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله

(٢) الأحكام لابن حزم : ٤ / ١٢٣ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة

(٣) سورة النجم آية ٢٨

وقال : (ان يتبعون الا الظن وان هم لا يخرصون) (١) . وقال تعالى
ذاما لقوم حاكمين بظاهرهم (ان نظن الا ظنا ومانحسن بمستيقن) (٢) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فان الظن أكذب الحديث " (٣) .

ولا يحل أن يقال فيما صح الورود به : هذا منسوخ الا بيقين ، ولا يحل
أن يترك أمر قد تيقن وروده خوفاً أن يكون منسوخاً ، ولا أن يقول قائل : لعله
منسوخ ، وكيف ونحن على يقين مقطوع به من أن المخالف لمعهود الاصل هو
الناسخ بلا شك ولا مرية عند الله تعالى ، برهان ذلك ما قد ذكرناه آنفاً من ضمان
الله تعالى حفظ الشريعة والذكر المنزلي ، ظلوجاز أن يكون الناسخ من الدين مشكلًا
بمسنخ ، حتى لا يدري الناسخ من المنسوخ أصلاً ، لكن الدين غير محفوظ والذكر
مضيقاً قد تعلقت الحامق / فيه ، وحاش الله من هذا ، وقد صح بيقين لاشك فيه
نسخ المولفق لمعهود الاصل من النصين بورود النص الناقل عن تلك الحال ،
اذ ورد ذلك النص . فهذا يقين وهذا يخالف هذا كاذب مقطوع بكذبه
اذ لا برهان له على دعوه الا الظن ، والله تعالى يقول : (قل : هاتوا ببرهانكم
ان كتم صادقين) (٤) ، فصح أن من لا برهان له على صحة قوله ظليس بصادق
أصلاً) (٥) .

ويحاب عن الثالث : بأن النبوة أمر في غاية الندرة ، ونهاية العظمة ،
والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه ، والطبياع تستبعد وقوع
مثل ذلك ، لذا كان لابد لمدعى الرسالة من معجزة دالة على صدقه ، لأنه يخبرنا
عن الله تعالى ، أما من يخبرنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فانياً يشترط

(١) سورة النجم آية ٢٣

(٢) " الحشر " ٣٢

(٣) المرطاً ٩٠٧/٢ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقى

(٤) سورة النمل آية ٦٤

(٥) الاحكام لابن حزم : ١ - ١٥٩/٤

فيه ما اتفق عليه من العدالة والاسلام والحفظ والضبط عن هذه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، او الى من انتهى اليه دوفه (١) .

قال السرخسي (٢) : (وما قالوا : ان في هذا اثبات زياده درجه
على خبر المقصوم بغلط بين) ، فان الحاجة الى ظهور المعجزات لثبت علم اليقين
بشيته ، ولن يكون خبره موجبا علم اليقين ، ولا يثبت مثل ذلك بخبر مثل هذا
الخبر (٣) .

وذكر الامدي : أن تجويز التعبد بخبر الواحد ، لابد أن يستند الى
دليل قاطع من كتاب أو سنة أو اجماع ، ولا كذلك المدعى للرسالة ، اذا لم تثبت
بقوله معجزة دالة على وجوب العمل بقوله (٤) .

فبان بذلك الفرق بين : مدعى الرسالة ، وبين خبر الواحد العدل ، لأن
مدعى الرسالة مشرع من الله ، وناتج عن خبر الواحد مبلغ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

(١) انظر التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال لابن أمير الحاج : ٢٧٢/٢
الطبعة الأولى . الاميرية بيلاق . مصر . سنة ١٣١٦ هـ

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المعروف بشخص الأئمة
الإمام الكبير ، القافية ، الأصولي النظار ، أحد فحول الأئمة الكبار وأصحاب
الفنون ، له مؤلفات منها : "المبسوط" في الفقه ، وله في الأصول "أصول"
السرخسي . ذكر أبو الوفا أنه توفي سنة ٤٩٠ هـ . وقال المراغي توفي
سنة ٤٨٢ هـ . انظر مقدمة أصول السرخسي لأبي الوفا الأفغاني ص ٤ فما
بعدها ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٦٤/١

(٣) أصول السرخسي : ١/٢٢٨ ، وحققه أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت

(٤) الأحكام للأمدي : ٤٦/٢ - ٤٧

ويجاب عن الرابع : بأنه استدلال بجعل النزاع ، حيث ان من العلماء
من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة ، وهذا أنها
لسوق بعض ذلك .

قال ابن حزم : " اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقا على جواز نسخ
القرآن بالقرآن ، وجواز نسخ السنة بالسنة .

قالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ، ولا القرآن بالسنة .
وقالت طائفة : كل ذلك جائز ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة
تنسخ بالقرآن والسنة . قال أبو محمد : وبهذا نقول ، وهو الصحيح ، وسواء
عندنا السنة المنقولة بالتواتر ، والسنة المنقولة بأخبار الأحاديث ، كل ذلك ينسخ
بعضه ببعض ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن ، ويرهان
ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق ، ولأن كل ذلك
من عند الله بقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى) (١) .
فإذا كان كلامه وحدها من عند الله عز وجل والقرآن وحده ، فنسخ الروحى بالروحى
جائز ، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي) (٢) .

وفي المسودة ما لفظه : " ذكر ابن عثيمين عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ
بأخبار الأحاديث احتجاجاً بقصة أهل قباء ، وهو قال : أهل الظاهر .

قلت : ويحتمله عندي قول الشافعى ، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة
قباء .

قلت : ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الخمر اذا أراقها
(هكذا) وكسر الدنان (٣)

(١) سورة النجم آية ٣٤

(٢) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤٧٧

(٣) المسودة ص ٢٠٦ - ٢٠٧

والدنان : بكسر الدال جمع دن بالفتح وهي الخاتمة هـ من هدى
الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري . ص ١١٧ ، قام بآخر جه
محب الدين الخطيب

وقال والدنا وشيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) :
والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالاتحاد الصحيحة
الثابتة تأخرها عنه ، والدليل الواقع .

أم قولهم : ان المتواتر أقوى من الاتحاد ، والقوى لا يرفع بما هو
دونه ، فانهم قد غلطوا فيه ظلماً عظيماً مع كثرةهم وعلمهم .

وأوضح ذلك : أنه لا تعارض البة بين خبرين مختلفين التاريخ
لامكان صدق كل منهما في وقته . وقد أجمع جميع الناظار أنه لا يلزم التناقض
بين القصصتين الا اذا اتخد زمانهما ، أما ان اختلفا ، فيجوز صدق كل منهما
في وقتها . فلوقلت : النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس ،
وقلت أيضا : لم يصل الى بيت المقدس ، وحيثت بالاولى ماقبل النسخ ، وبالثانية
ما بعده ، وكانت كل منهما صادقة في وقتها .

ومثال نسخ القرآن بأخبار الاتحاد الصحيحة الثابت تأخره عن نسخ
اباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية (قتل
لا أجد فيما أرجى إلى) حرموا على طاعم يطعمه إلا أن يكون موته) الآية (١)
بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، لأن الآية من سورة الانعام ، وهي مكية
أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف ، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك
في خبير ، ولا منافاة البة بين آية الانعام المذكورة ، وأحاديث تحريم الحمر
الأهلية لاختلاف زمانهما) (٢) .

(١) سورة الانعام آية ١٤٥

(٢) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
ص ٨٦ - ٨٧ ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وحديث
تحريم الحمر الأهلية أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري : ١٢٣/٧
مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد ، صحيح مسلم :
٦٣/٥ ، دار الطباعة العامة . سنة ١٣٣٢ هـ ، أبو داود : ٢٠٥/٢

ومقصودي مما سنته أن ما استدل به المخالف محل نزاع ، فلا يصلح دليلا له ، ومن أراد الوقوف على أدلة الجمهور على منع نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاديث فليرجع إلى ذلها في محله .

ويجيب عن الخامس : بأنه ثبت عن الصحابة تخطئة مخالف السنة بالرأي . فعن عطاء بن ياسر أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ألوقي بأكثربن وزتها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ! فقال أبو الدرداء : من يغدرني (١) من معاوية ! أخبره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويخبرني عن رأيه ؟ ! لا أساشك بأرض (٢) .

ومن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : (تتعجب الناس على الله عليه وسلم ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : نهى أبو بكر وعمر) (٤) .

فهذه نصان في محل النزاع كما ترى ، نصا على انكار أبي الدرداء على معاوية عدم أخذها بما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنكار ابن عباس

(١) بكسر الذال أي من يلومه على فعله ، ولا يلومني عليه ، ومن يقىع بعذري اذا جازته بصنفيه ولا يلومني على ما افعل به ، أو من يتصرفي . يقال : عذرته اذا نصرته اه الزرقاني على الموطاً : ٢٢٥/٤ . محمد نصار وشركاه . الحلبي ، الطبع ثالثاً على سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

(٢) أنف من رد السنة بالرأي ، وصدر العلماً تضيق عن مثل هذا ، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي ، اه الزرقاني : ٢٢٥/٤

(٣) الرسالة للشافعى ص ١٩٢ ، الموطاً أنظر الزرقاني : ٢٢٥/٤ مصحح مسلم : ٤٣/٥ فما بعدها

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٢٤٠/٢ ، طبعه دار الفكر
ببيروت

على عروة معارضه مارى له عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر المتعة بشهسي
أبي بكر ونصر (رضي الله عنهما) عن المتعة •

وفي المشار : (قال صاحب القواطع : الشافعى حكى عن مالك) (رضى
الله عنه) أن خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل ، وهذا القول باطلة
قبيح ، وأنا أجل منزلته عن مثل هذا القول ، وليس بيدي ثبوته منه) (١) •
وشاهدنا منه استقباحه لهذا الفعل ، وانكاره على صاحبه •

ونقل صاحب التيسير عن أبي حنيفة (رحمه الله) أنه قال : من انكر
الصح على الخفين يخاف عليه الكفر ، فانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه
التواتر (٢)

وعلم أن حدث للصح على الخفين عند جمهور الأصوليين أنه من
أحاديث الأحاديث •

وذكر ابن عبد البر أن كثيرا من أهل الحديث استجازوا الطعن على
أبي حنيفة (رحمه الله) الرد كثيرا من أخبار الأحاديث العدول (٣) •

أما عدم تفصيقه وتبديعه فلان من رد خبر الأحاديث إنما رده لعذر
قام عنده كاعتقاد غلط الرواوى ، أو كذبه ، أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يقول مثل هذا •

وفي المسودة : " ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت
ترده الصحابة اعتقادا لخلط الناقل أو كذبه ، لاعتقاد الراد ، أن الدليل

(١) شرح المشار مع عواشيه لابن ملك ص ٦٢٣ ، طبعة د رسعدات

(٢) تيسير تحرير الكمال لمحمد أمين ، أمير بادشاه على التحرير لابن همام
الدين ٣٨/٣ ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٠ هـ

(٣) انظر الانقاذه لابن عبد البر ص ١٤٩ ، مكتبة القدسى ، القاهرة ، سنة
١٣٥٠ هـ

قد دل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقول هذا ، فان هذا لا يكفر ولا يفسق ، وان لم يكن اعتقاده مطابقا ، فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الاخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث (١) .

قال الشافعى (رحمة الله) : ان المرء قد يجهل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا انه عذر خلافها ، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (٢) .
و مثل هذا لا يكفر ولا يفسق لسكن العذر .

ولأن المجتهد إنما ينزع إلى الاجتهاد عند عدم الدليل ، وهو حينئذ يعلم قطعا أنه أما أن يصيب الحق أو يخطئ ، لما روى عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٣) .
ولأنه لا واسطة بين اصابة الحق أو الخطأ في الاجتهاد ، ولذا عرف السلف بسرعة الرجوع إلى الدليل عند ظهوره ، وان خالف ما ذهبوا إليه .

فعن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للحاقة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الصحاح ، بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديتها ، فرجع إليه عمر " (٤) .

وعن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال : " ابتعت غلاما فاستحملته

(١) المسودة لآل تيمية من ٢٤٧

(٢) الرسالة للإمام الشافعى من ١٠٢

(٣) " " : ٢١٥ ، صحيح سلم : ١٣١ / ٥ ، سنن ابن ماجه : ٢٧ / ٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ مع حاشية السندي تحفة الأخوين شرح الترمذى للمبارك فوري : ٥٥٥ / ٤

(٤) الرسالة للإمام الشافعى من ١٨٤ - ١٨٥

ثم ظهر على منعيب ، فخالصت فيه للبيهقي عبد العزيز ، فقضى لسي برد ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته ، قال : أروح اليه العشية فأخبره لمن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت لمى عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال ، عمر : فما أيسر على من قضاه قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني خيه سنة عن رسول الله فأرد قضاه عمر وأنفذ سنة رسول الله ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على الله " (١) .

وروى الشافعى " عن أبي ذئب قال : قضى سعد بن ابراهيم (٢) على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن عبد الرحمن (٣) فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد لم جتهدت وقضى حكمك ، فقال له سعد : واعجبا ! أنفذ قضائى سعد بن أم سعد ، وأرد قضاه رسول الله ، بل أرد قضاه سعد بن أم سعد ، وأنفذ قضاه رسول الله ، قد عا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقصى عليه " (٤) . فهكذا يجب على كل مسلم الرجوع إلى الحديث متى صح .

(١) نفس المصدر : ١٩٣ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام : ٣٠ / ٣ ، تحفة الاحوذى شرح الترمذى : ٤ / ٥٠٨ . وقد تقدم التعليق على قوله عائشة (الخرج بالضمان) ص ٦٥ من هذا البحث

(٢) هو : سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، كان قاضياً بالمدينة وهو ثقة باتفاق ، مات سنة ١٢٧ هـ ، محمد سيد كيلاني تعليقاً على الرسالة للإمام الشافعى ص ١٩٣

(٣) هو : ربيعة الرأى ثقة حجة مات سنة ١٣٦ هـ نفس المصدر ١٩٣

(٤) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٩٣ - ١٩٤

ويحاب عن السادس : بأن " الفرق بين الشاهد الذى يشهد بقضية معينة ، وبين المخبر عن رسول الله بشعر يجب على جميع الأمة العمل بهـ" ، هذا القدر أنه كذب على الرسول ، ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك أضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذى يجب قبوله شرعا ، وما يجب قبوله شرعا لا يكون باطلًا في نفس الأمر " (١) . وعلمنا أن الشهادة تخالف الرواية في أشياء وإن وافتها في أخرى .

قال الشافعى : " أقبل في الحديث الواحد والمرأة ، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة ، وأقبل في الحديث " حدثني فلان عن فلان " اذا لم يكن مدلسا ، ولا أقبل في الشهادة الا " سمعت " أو " رأيت " أو " أشهدت " وتختلف الأحاديث فأخذ بعضها استدلاً بكتاب أو سنة أو اجماع ، أو قياس ، وهذا لا يوجد به في الشهادات هكذا . ولا يوجد فيها بحال ، ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ، ولا أقبل حدشه ، من قبل ، ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعانى " (٢) .

وأما الحكم بالشاهد الواحد فغير لازم ، لأن الحاكم لا يحكم بعلمته ، وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق . ويدل على أن الحاكم يعتمد على مظنة الصدق حديث " إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى" ولها ، بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض ، فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا ، فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار " (٣) .

فهذا الحديث نص في أن الحاكم يعتمد على البينة التي هي مظنة الصدق .

(١) المسودة لآل تيمية ص ٤٥ ، مطبعة المدنى

(٢) الرسالة للأمام الشافعى ص ١٦١

(٣) صحيح البخارى واللطف له : ٨٦/٩ ، مكتبة الجمهورية لعبد القناح عبد الحميد مراد . صحيح سلم : ١٢٩/٥ ، مطبعة محمد علي صبيح .

وذكر ابن حزم فرقاً بين الشهادة والرواية تفصيلاً هنا لزيادة الإيضاح

وهى :

"أحد هما : أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وأكماله ، وتبينه من الخى ، وما ليس منه . ولم يتتكلف تعالى قط بحفظ دمائنا ، ولا بحفظ فروجنا ، ولا يحفظ أبشارنا ، ولا يحفظ أموالنا في الدنيا . بل قدر تعالى بأن كثيراً من كل ذلك يومخذ بغير حق في الدنيا ."

وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ يقول : " إنكم تختصرون إلى وانها أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون أعن بحجه من الآخر ، فأقصى له على نحو ما أسمح . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار " (١) ، ويقوله عليه السلام للمتلاغعين " الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل شكا تائب " (٢) ، أو كما قال عليه السلام في كل ذلك ."

الفرق الثاني : أن حكمتنا بشهادة الشاهد ، وبيمين الحالف ، ليس حكم بالظن كما زعموا ، بل نحن نقطع وثبت بأن الله عز وجل افترض علينا الحكم بيمين الطالب مع شهادة العدل ، وبيمين المدعى عليه اذا لم يقم ببرهانه . وبشهادة العدل والعدوليين والعدول عندها ، وإن كانوا في باطن أمرهم كاذبين أو واهمين ، والحكم بكل ذلك حق عند الله تعالى ، وعندنا مقطوع على غيره .

يرهان ذلك أن حاكماً لوطحا حكم اليه اثنان ولا ببرهان للمدعى ، فلم يحكم للمدعى عليه باليمين ، أو شهد عنده عدلاً فلم يحكم بشهادتهما ، فإن ذلك الحاكم فاسق عاص لله عز وجل ، مجرح الشهادة ظالم سواه كان المدعى طبيه مبطلاً في انكاره أو محقاً ، أو كان الشهود كذبة أو واهمين أو صادقين ، اذا لم يعلم باطن أمرهم . ونحن مأمورون بقيينا بأمر الله عز وجل لنا بأن نقتل هؤلاء

(١) نفس المصدررين السابعين بأرقامهما واللذان لصل

(٢) صحيح البخاري : ٦٩٧ ، صحيح مسلم : ٤٠٨

الهوى المشهود عليه بالباطل ، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب ، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة ، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل ، وحرم على البطل أن يأخذ شيئاً من ذلك ، وقضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك ، فانتهاصاً عصاة له تعالى ، ظلمة متعددة ون بالثار على ذلك ، وما أمرنا تعالى قط أن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق أو وهم فيه واهسم . وقال تعالى : (ألم لهم شركاً) شرعاً لهم من الدين مالم يأذن به الله (١) . فهذا فرق في غاية البيان .

وفرق ثالث : وهو أن يقول : إن الله تعالى افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا الله تعالى بذلك ، لأن الله تعالى يقول : (وأطاعوا الله وأطاعوا الرسول) (٢) ، (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتموا) (٣) . ففرض علينا أن نقول : نهانا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا بذلك . ولم يأمرنا تعالى قط أن نقول شهد هذا بحق ، ولا حلف هذا المحالف على حق ، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقينا ، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد ، لكن الله تعالى قال لنا : احكمو باشادة العدول ، وبدمن المدعى عليه اذا لم يقسم طيه بينة . وهذا فرق لا خفاً به . فلم نحكم بالظن في شيء من كل ذلك أصلاً ولذلك الحمد " (٤) .

وواجب عن السابع : وهو ما ذكره من جواز الكذب والغلط على الراوى لكونه غير معصوم - بأن خبر العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاز فيه كذب الراوى ، أو ظطنه ، فإن جانب الصدق فيه يترجح ، لما يقر الله

(١) سورة الشورى آية ٢١

(٢) سورة المائدة آية ٩٢

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١١٨ - ١١٩ . تحقيق احمد شاكر .

تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطة في الأخذ والتحمل عن الشيخ ، " ولكن هذا الذى قلناه لا يناله أحد الا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغولا بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواية ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكبير معرفتهم به ، وصدق ورعيهم في أقوالهم وأفعالهم وشدة حذفهم من الطغيان والزلل ، وما بذلوه من شدة العناية في تمييز هذه الامر ، والبحث عن أحوال الرواية والوقوف على صحيح الأخبار وستقيمهما وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا في كلمة واحدة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلوا لهم بأنفسهم ذلك ، وقد نقلوا هذا الدين علينا كما نقل إليهم ، وأدوا كما أدى إليهم ، وكانت في صدق العناية والا هتمام بهذه الشأن ما يجل عن الوصف ، ويقصدونه الذكر ، وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعيهم وأمانتهم ، ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه " (١) .

قال القرافي : " اذا علم أئمهم من أهل الديانة والصدق حمل له العلم بالعدد السير نهم " (٢) .

وقال السرخسي : " يتبعى أن يثبت ترجح جانب الصدق في خبر كل عدل كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " (٣) .

ويؤيد ما ذهبوا إليه من ترجح جانب الصدق فيه وقادته للعلم ما ورد في تفسير قوله تعالى : " أنا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (٤) .

قال القرطبي : (قيل : (وانا له لحافظون) أى لمحمد صلى الله عليه وسلم من أن يتقول علينا : أو نتقول عليه) (٥) . فأنت تراه هنا فسر الآية بما يدل على شمول الذكر للقرآن والسنة ، ويشهد لهذا التفسير قوله

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١ - ٦٧٠ / ٢

(٢) شرح تنقية الفضول في اختصار المحصل للقرافي من ٣٥١

(٣) أصول السرخسي ٢٢٥ / ١

(٤) سورة الحجراء ٩ (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ من ٦ ط مصرية عن طبعة دار الكتب المصرية ، المكتبة المصرية ، وزارة الثقافة ، المؤسسة الخطنانية المصرية ، القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

تعالى : (وأنزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم) (١) ، قوله تعالى في حق رسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هوا لا وحي يوحى) (٢) ، قوله تعالى : (ان أتبع الا ما يوحى الى) (٣) .
و اذا صح دخول السنة في الذكر ، فالذكر محفوظ بحفظ الله تعالى له .

ومن ذهب إلى ذلك الامام ابن حزم (رحمه الله) قد صح أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كله في الدين وحى من عند الله عز وجل ، وأنه محفوظ بحفظ الله تعالى له (٤) .

ونقل ابن القيم عن الامام أبي المظفر (٥) أنه قال : " فان قالوا : فقد كرت الآثار في أيدي الناس ، واختلطت عليهم ، قلنا : ما اختلطت الا على الجاهلين بها ، فاما العلماء بها ، فانهم ينقدونها انتقاد الجهابذة (هكذا) الدرارهم والدنانير فيرون زيفها ويأخذون خيارها ، ولئن دخل في اغوار الرواية من سوء بالغليط في الأحاديث فلا يروج ذلك على جهابذة أصحاب الحديث وورثة العلماء حتى انهم قد وأغالط من غلط في الاستناد والمتضمن ، بل شرائم يعدون على كل واحد منهم كم في حديث غلط ، وفي كل حرف حرف ، وماذا صحف ، فإذا لم ترج عليهم أغالط الرواية في الأسانيد والمتنون والحرسون فكيف يروج عليهم وضح الزنادقة ، وتوليدهم الأحاديث التي يرويها الناس حتى خفيت على أهلها ، وهو قول بعض الملاحدة . وما يقول هذا : الا جاهل ضال

(١) سورة النحل آية ٤٤

(٢) سورة النجم آية ٣ و ٤

(٣) سورة الأحقاف آية ٤

(٤) انظر الأحكام لابن حزم : ١ - ١٠٩ / ٤ فما بعدها

(٥) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد بن محمد أبوالمظفر المعروف بالسمعاني ، من أهل مو ، الشافعى ، السلفى العقيدة ، صاحب البد الطولى في القرن ، له مصنفات منها : " القواطع في الأصل " ، وكتاب " الانتصار " ، توفي سنة ٤٨٩ هـ بمرو . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٦٦ / ١ ، ومحضر الصواعق المرسلة لابن القيم ٥٠٤ / ٢ - ١

مبتدع كذاب ، ي يريد أن يهجن بهذه الدعوى الكاذبة صلاح أحاديث النبى
صلى الله عليه وسلم وأثاره الصادقة ، فيغالط جهاز الناس بهذه الدعوى
وما احتاج مبتدع في رد آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بحججة أوهن ولا أشد
استحاللة من هذه الحججة ، فصاحب هذه الدعوى يستحق أن يسف في فيه وينفى
من بلد الاسلام .

فقد بر - رحمك الله - أ يجعل حكم من أقسى عمره في طلب آثار النبي صلى
الله عليه وسلم شرقاً وغرباً ، براً وبحراً ، وارتحل في الحديث الواحد فراسخ
رأسمهم أباء وأدناه في خبر برويه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان موضع التهمة
ولم يحابه في مقال ولا خطاب غنيماً لله وحبيبي دينه ، ثم ألف الكتب في معرفة
المحدثين وأسمائهم وأنسابهم وقدر أعمالهم ، وذكر أعيانهم وشمائلهم
ولأخبارهم ، وفصل بين الردى والجيد ، وال الصحيح والسقيم ، حباً لله ورسوله
وغيره على الاسلام والسنّة ، ثم استعمل آثاره كلها حتى فيما عدا العيادات
من أكله وطعامه وشرابه ونومه ويقظته وقيامه وقعوده ، ودخوله وخروجه ، وجمع
سننه ، وسيرته حتى في خطراته وحظاته ، ثم دعا الناس الى ذلك وحثهم عليه
وندبهم الى استعماله ، وحبب اليهم ذلك بكل ما يملأ حتى في بذل ماله
ونفسه " (١) .

وقال : " وما يدل على أن أهل الحديث على الحق أنا ، لو طالعت جميع
كتبهم المصنفة من أولها الى آخرها ، وجد تهامع اختلاف بلد انهم وزمانهم وتباعد
ما يبنهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم في قطر من الاقطار - في باب الاعتقاد -
على وثورة واحدة ، ونمط واحد ، يجررون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ، ولا
يخلون عنها ، قلوبهم في ذلك على قلب واحد ، وقلوبهم لا ترى فيه اختلافاً
ولا تتفقا في شيء ، وإن قل ، بل لوجمعت جميع ماجرى على ألسنتهم وقلوبهم
عن سلفهم وجدت أنه كأنه جاء عن قلب واحد ، وجرى على لسان واحد ، وهل

على الحق دليل أهين من هذا ؟ قال الله تعالى : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ)
ولو كان من عند غير الله لوجود ما فيه اختلافاً كثيراً) (١) . وقال تعالى :
وَاقْتَسِمُوا بِحِلْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تُفْرِقُوا ، وَإذْ كَرِوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كَفَرْتُمْ أَعْدَاءَ
فَأَلْفَ بَيْنَ قَلْوَمِكَ فَلَصِبَحْتُ بِنِعْمَتِهِ أَخْوَانًا) (٢) .

فكيف يرمي من هذه حاله بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو يرمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب على محمداً ظلّيبياً مُقْعِدَه من النار " (٢) ، ويعتقد صدقه . إنهم برأ من ذلائ ، ولذا فقد كانوا يغضبون كل من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يشتهر كذبه ، ويرد حديثه ، وقد صنعوا في ذلائ المصنفات التي هرمت من يقبل حديثه ، ومن لا يقبل حديثه . فحفظ الله بها سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم لا يحتاج إلى استدلال .

٨٢ آية آیة مکالمات

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة : ١ - ٥١٨ / ٢
والآية من سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) صحيح البخاري : ١/٣٧ ، صحيح مسلم : ١/٧ فما بعدها ، واللطف
لمسلم ، أبو داود : ٢/٢٨٧ ، وابن ماجه : ١/٩

للفصل الثاني

في افادته العلم

ذهب الإمام أحمد (رحمه الله) في أحد الروايات عن أنه إلى أن خبر الواحد العدل يفيد القطع إذا صحيحة، واختارها جماعة من أصحابه، فنفهم ابن أبي موسى (١) وغيره، ونصرها القاضي في التقاضي.

واختار هذا القول الحارث المحتسي (٢)، وهو قول جمهور أهل الظاهر، وجمهور أهل الحديث (٣).

قال ابن حزم: " وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصححه، إلا أن اضطراره ليس بضرر، ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهمًا . . . فهذا قسم."

والقسم الثاني من الأخبار: ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتّصل برواية العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجب العمل به، ووجب العلم بصححه أيضًا" (٤).

(١) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النميري البغدادي، أبو عبد الله، ثقة، فاضل، مجليل، روى عن الإمام أحمد (رحمه الله). انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلي: ٣٢٣/١، فما بعدها، وقف على طبعه وتصححه محمد حامد القمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٢) هو: أبو عبد الله الحارث بن أسد المحتسي، البصري، المولود ببغداد، والمتوفى بها سنة ٤٤٣هـ. أخذ عن الشافعى وغيره. كان صوفياً، وفقيهاً، ومتكلماً وشحذحاً، له مصنفات في أصول الدين، والرد على المعتزلة والرافضة والقدريّة، وبعضها في الفقه وأحكامه، من مؤلفاته: "رسالة المسترشد بن"

انظر مقدمة العبد الفتاح أبو عده ص ٦١ فما بعدها. الطبعة الثانية، المطبوعات الإسلامية، حلب

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٢٤٠، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمحطلة لأبي القاسم: ١ - ٤٨٠/٢

(٤) الأحكام لابن حزم: ١ - ٩٧/٤، مطبعة العاصمة، القاهرة.

وقال ابن القيم : " فهو نص على أن خبر الواحد يفقد العلم ماله (١) والشافعى ، وأصحاب أبي حنيفة وداود بن على وأصحابه ، كأبي محمد ابن حزم ونص عليه الحسين بن على الكراپسى (٢) ، والحايرى بن أسد المحاسى .

قال ابن خويز مداد (٣) في كتاب أصول الفقه - وقد ذكر خبره
الواحد الذى لم يره الا واحد واثنان -: وقع بهذا الضرب أيضا العلم
الضورى ، نص على ذلك مالك . وقال احمد فى حديث الروية : (٤) نعلم أنها
حق ، وقطع على العلم بها ، وكذلك روى العروزى قال : قلت لأبي عبد الله :
ههنا اثنان يقولان : ان الخبر يوجب عدلا ، ولا يوجب علما ، فعابه ، وقال :
لا أدرى ما هذا .

(١) ذكر ابن القيم أنها رواية عنه ، وأنها اختارها جماعة منهم :
ابن خويز مداد .

انظر مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٤ / ٤٨٤

(٢) هو : أبو على الحسين بن علي بن زيد الكراپسى البغدادى ، صاحب
الإمام الشافعى وأشهر تلاميذه بحضور مجلسه وحظه لمذهبة ، له
تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، عارف بالحديث ، توفي سنة ٥٢٤٥
تقريباً ١ هـ من تحقيق زكريا على أبي يوسف على الأحكام لابن حزم .
١ - ٤ / ١٣٤

(٣) هو : محمد بن احمد بن عبد الله أبو يكرب بن خويز مداد . له كتاب كبير
في الخلاف ، كتاب في أصول الفقه ، كتاب في أحكام القرآن ، ولهم شواد
عن مالك ، اختياراته تقوله : ان العبد لا يدخل في خطاب الآخرين .
وقال : ان خبر الواحد يوجب العلم . وكان يجانب الكلام ، وينافر أهله .
انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرجون المالكى
٢٢٩/٢ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ، مكتبة دار التراث
القاهرة ، وترتيب المدارك : ٣ - ٦٠٦ / ٤ ، تحقيق احمد يكرب محمود
منشورات مكتبة الحياة . بورت

(٤) انظر أحاديث الروية في صحيح مسلم : ١١٢/١ فما بعدها ، فتح البابى :
٢٣/٢ باب فضل صلاة العصر

وقال القاضي : وظاهر هذا أنه يسوى بين العلم والعمل اذا صبيح
سنته ولم تختلف الرواية فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول
فيه ، وأنه يوجب العلم ، وإن لم تلقه بالقبول . قال : والمذهب على
ما حكمت لا غير " (١) .

والحنفية في الشهود - الذي هو عندها من الاتحاد - رأيان :
أحد هما : أنه يفيد العلم اليقيني بطريق النظر والاستدلال ، وبهذا قال :
أبو بكر الجضل (٢) .

والثاني : أنه يتقد علم طمأنينة ، فهو دون المقاوتر وفق الاتحاد ، وبه قال :
عيسى بن ابیان ، وصرح به السرخسى في أصوله ، قجزوا به الزيادة على
كتاب الله تعالى التي هي عندهم نسخ ، ومن أمثلته عند هم حدث المسیح
على الخفين (٣) ، وحدث الرجم (٤) ، ومرة خلافهم في كونه يفيد علم
اليقين ، أو علم الطمأنينة هي : هل يكفر جاحده أو يفضل (٥) .

(١) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٤٧٤/٢ - ٤٧٥

(٢) هو : احمد بن علي أبو بكر الجضل ، امام الحنفية في مصر ، القبيط
الأصوصى ، له مؤلفات منها : "أحكام القرآن" ، "أصول الجضل"
في أصول الفقه ، "شرح مختصر الكرخى" وغيرها ، ولد سنة ٣٠٠ هـ
وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر ترجمته في أول جزء من كتابه "أحكام القرآن"
ص ٤ . طبعة مصرية عن الأعلى ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
والفتح المعين في طبقات الأصوليين : ٢٠٣/١ - ٢٠٥

(٣) فتح البارى : ٢١٣/١ ، صحيح مسلم : ١٥٦/١ فما بعدها . مطبعة
محمد على صبيح . مصر

(٤) الموطأ : ٨١٩/٢ فما بعدها ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبوع
البخارى : ٢٠٤/٨ فما بعدها ، مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح
مراد ، مطبعة محمد على صبيح . مصر

(٥) انظر تفاصيله في كشف الأسرار : ٣٦٨/٢

قال ابن القيم : " وصرحت الحنفية في كتبهم بأن الخبر المستفيض يوجب العلم ، وسئلوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صحة لوارث " (١) ، قالوا : ومع أنه إنما روى من طريق الأحاديث قالوا : ومحوه حديث ابن مسعود فـى المتباهين إذا اختلفا ، إن القول قول البائع أو يتراءأ أن (٢) ، قالوا ومحوه حديث عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من العجوس (٣) ، قالوا : وكذلك حديث المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة في أخطاء الجدة السادس (٤) ، فقد اتفق السلف على استعمال حكم هذه الأخبار حين سمعوها ، فدل ذلك من أمرهم على صحة مخرجها ، وسلامتها ، وإن كان قد خالف فيها ثقلاً ، فإنها عندنا شذوذ ولا يعتمد بهم في الاجماع ."

قال : وإنما قلنا : ما كان هذا سبile من الأخبار ، فإنه يوجب العلم بصحبة مخبره من قبلانا إذا وجدنا السلف قد اتفقا على قبول خبر هذا وهذه من غير تثبت فيه ، ولا معارضه بالأصول ، أو خبر مثله مع علمنا بذلك اذهبهم في قبول الأخبار ، والنظر فيها ، وعرضها على الأصول ، دلنا ذلك من أمرهم على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته ، فأوجب لنا العلم بصحته . هذا الفظ أبى بكر الرازي في كتابه أصول الفقه (٥) .

(١) ابن ماجه : ٨٢/٢ ، الطبعة الأولى مع حاشية السندي سنة ١٣١٣ هـ

وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٤٠/٦ :

(٢) الدارقطني : ٢٠/٣ - ٢١ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم البهانى .
المحسن للطباعة . القاهرة . سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ .

(٣) فتح الباري : ٢٢٥/١٣ ، الموطأ : ٢٧٨/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، والدارقطني : ١٥٤/٢ ، الكفاية في علم الرواية ص ٦٧ .

(٤) الموطأ : ١٣٣/٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الدارقطنی : ١٥٤/٢ ، ابن ماجه : ٨٤/٢ ، نيل الأطوار : ١٧٥/٦ ، سبل السلام : ١٠٠/٣ ، الكفاية ص ٦٦

(٥) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٤٧٥/٢ - ٤٧٦

أدلة القائلين بأقادرة خير الواحد العدل العلم

١ - "أنه لولم يقد العلم لما جاز اتباعه ، لنبيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى : " ولا تخف ما ليس لك به علم " (١) ، وذمه على اتباعه في قوله جل جلاله " ان يتبعون الا الظن " (٢) ، " وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " (٣) .
وقد انعقد الاجماع على وجوب الاتباع على ما تبين ، فهستلزم افسادة العلم لا محالة " (٤) .

وحضر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الظن فيما ثبت عنه " اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث " (٥) .

٢ - قال السرخسي : " ان العمل يجب بخير الواحد ، ولا يجب العمل الا بعلم ، قال تعالى : " ولا تخف ما ليس لك به علم " (٦) ، ولأن الله تعالى قال في نبي الفاسق : " أن تصيبوا قوما بجهالة " (٧) ، ضد الجبهالة العلم ، ضد الفسق العدالة ، ففي هذا بيان أن العلم إنما لا يقع بخير الفاسق وأنه يثبت بخير العدل .

(١) سورة الاسراء آية ٣٦

(٢) سورة النجم آية ٢٨

(٣) سورة البقرة آية ١٦٩

(٤) كشف الاسرار : ٣٧٣ / ٢

(٥) الموطأ : ٩٠٧ / ٢ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح البخاري :

١٨٥ / ٨ ، مطبعة الجمهورية

(٦) سورة الاسراء آية ٣٦

(٧) سورة الحجرات آية ٦

ثم قد ثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط ، نحو:
عذاب القبر ، وسؤال منكر ونکير ، ورويَّة الله تعالى بالأبصار فسی
الآخرة .

فيهذا ونحوه يتبيّن أن خبر الواحد موجب للعلم * (١) *

٣ - قوله تعالى (قلولا نفر من كل فرقتهم طائفة ليتلقوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) (٢) ، فقد أصر
تعالى بأن تنفر من كل فرقة طائفة لتلقّه في الدين ، وتنذر قومها
اذا رجعت اليهم ، وذلك يقتضي وجوب قبل اذارها ، ولفظ الطائفة
- في لغة العرب التي بها خطبنا - يقع على الواحد ضادا ، وطائفة
من الشيء يعني بعضه ، هذا مالا خلاف فيه بين أهل اللغة (٣) .

وذكر ابن حجر أن البخاري يريد من سياق قوله تعالى : (قلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة) ، أن لفظ " طائفة " يتناول الواحد فما فوقه ،
ولا يختر بحد د معين . وهو متقول عن ابن عباس وغيره كالنفعي ومجاهد
نظله الشعليين وغيره . وعن عطاء وعكرمه وابن زيد أربعة ، وعن ابن عباس
أربعة الى أربعين ، وعن مالك ، أن الأربعه أقل من يحضر رجم الزانو ،
وعن الراغب أن لفظ طائفة يراد بها الجميع والواحد طائفة ، ويراد بها
الواحد . قال البخاري : " ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : (وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (٤) ، قلو اقتل رجلان دخلا
في معنى الآية (٥) .

(١) أصل السريخى : ٣٢٩/١

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢

(٣) انظر تفاصيله في الأحكام لابن حزم : ١ : ٩٨/٤

(٤) سورة الحجرات آية ٩

(٥) انظر فتح البارى ٢٣٤/١٢ ، مع تصرف

قال ابن حجر : " وهذا الاستدلال سبقة الى الحجة به الشافعى ، وقبله مجاهد ، ولا يمنع ذلك قوله : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (١) ، لكون سياقه يشعر بأن المراد أكثر من واحد ، لأنما لم نقل ان الطائفة لا تكون الا واحدا " (٢) .

والطائفة وان اختلفوا في عدد ماتطلق عليه ، فما ذكره من الاعداد فيها ، لا يخرج قوله عند الجمهور عن كون خبره خبر آحاد .

٤ - قوله تعالى : " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى " الآية (٣) ، وقال تعالى : (وادْأَذْنَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَسْوَا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ) (٤) ، في هاتين الآيتين نهى لكل واحد عن الكتمان ، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ، لأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الاتحاد ، وعن ضرورة توجيه الأمر بالاظهار على كل واحد أمر السامح بالقبول منه والعمل به ، اذ أمر الشارع لا يخلو من قائد حسيدة ، ولا قائدة في النهي عن الكتمان ، والأمر بالبيان سوى هذه .

ولا يدخل عليه الفاسق ، فإنه داخل في عموم الأمر بالبيان ، ثم لا يقبل بيانه في الدين لأنَّه مخصوص من هذا النهر بغير آخر ، وهو ما فيه أمر بالتوقف في خبر الفاسق ، ثم هو مجزور عن اكساب سبب الفسق مأمور بالتوبة عنه ، ثم يترتب البيان عليه ، فعلى هذا الوجه بيانه يفرد وجوب القبول والعمل به " (٥) :

(١) سورة النور آية ٢

(٢) فتح الباري : ٢٣٤ / ١٣

(٣) سورة البقرة آية ١٥٩

(٤) سورة آل عمران آية ١٨٧

(٥) أصول السرخسي : ٢٢٢ / ١ ، ٣٧١ / ٢ - ٣٧٢

٥ - " قال تعالى : (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ") (١) ،
أمر بسؤال أهل الذكر ، ولم يفرق (في المأمورين) بين للمجتهد
وغيره ، وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الأخبار بما سمع
دون القوى ، (لأن المجتهد لا يقلد غيره) ، ولو لم يكن القبول
واجبها ، لما كان السؤال واجبا .

٦ - قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداً
لله) الآية (٢) أمر بالقيام بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر عن
رسول الله بما سمعه ، فقد قام بالقسط وشهد لله ، وكان ذلة ، واجبا
عليه بالأمر ، وإنما يكون واجبا ، لو كان القبول واجبا ، والا كان
وجوب الشهادة كعدمها ، وهو ممتنع " (٣) .

٧ - " قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته) (٤) ، وقال : (وما على الرسول إلا البلاغ) (٥)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عن) (٦) ، وقال لأصحابه
في الجمع الأعظم يوم عرفة : " أنتم تسألون عن فماذا أنتم قائلون ؟
قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأبديت وصحت) (٧) ، ومعلوم
أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم ، فلو
كان خيراً واحداً لا يحصل به العلم لم يقع منه التبليغ الذي تقوم به
حجة الله على العباد ، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم .

(١) سورة النحل آية ٤٣

(٢) " النساء " ١٣٥

(٣) كشف الأسرار : ٣٧٢/٢

(٤) سورة المائدة آية ٦٧

(٥) " النور " ٥٤

(٦) فتح الباري : ٤٩٦/٦ ، تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٤٢١/٧
فما بعدها

(٧) صحيح سلم : ٤١/٤ ، مطبعة محمد على صحيح

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتم ، الواحد من أصحابه يبلغ عنه فتقىم الحججة على من بلغه ، وكذلك ثابت حججه علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسنته ، ولو لم يجد العلم لم تقم علينا بذلك حججة ، ولا على من بلغه واحد أو اثنان أو ثلاثة أو دون عدد التواتر ، وهذا من بطل الباطل .

فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغيب
العلم أحد أمرين :

اما أن يقول : إن الرسول لم يبلغ غير القرآن وما رواه عن محمد التواتر ،
وما سوى ذلك لم تقم به حججة ولا تبليغ .

واما أن يقول : إن الحججة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علما ولا يقتضي
عولا ، فإذا بطل هذان الأمرين بطل القول بأن أخباره صلى الله عليه
 وسلم التي حروها الثقات العدول المحظوظ وتلقته ^{اللام} بالقبول لا تغيب
 علما ، وهذا ظاهر لا خفاء به . (١)

٨ - قال تعالى : (وما أرسلناك إلا كافلا للناس) (٢) ، ومن المتفق عليه
أنه صلى الله عليه وسلم بلغ الرسالة ، وبحمله يقينا أنه ما أتى كل واحد
بنفسه بلغه مشافية ، ولكنه بلغ قوماً بنفسه ، وآخرين برسول ارسلهم
 إليهم ، وآخرين بكتاب ، وكتبه إلى ملوك الأقالق مشهورة ، لا يمكن
 انكارها ، فقد بعث صلى الله عليه وسلم لكل ملوك من ملوك الأرض
 المجاوزين لبلاد العرب كتاباً يدعوه فيه هو وقومه إلى الإسلام ،
 وقد ألم كل ملك ورعيته قبل ما أخبرهم به الرسول العوجه إليهم من
 شرائع دينهم .

(١) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٤٩٧ / ٢ - ٤٩٨

(٢) سورة سباء آية ٢٨

من ذلك ما ترسّله مع حية للكلب (رضي الله عنه) الى هرقل ،
ولفظه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل
عليهم السلام على من اتبع الهدى ، فما بعد فاني أدعوا به عافية
الاسلام أسلم سلام يوتك الله أجرك مرتين ، وان توليت فعاليات اثم
الاريسين (١) ، " ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا " يهتفسا
ويينكم أن لا تعبد الا الله ولا نشرأ به شيئا ، ولا يتخذ بعضهما
بعضا لرباها من دون الله ، فان تولوا فقطلوا اشهدوا بما نا مسلمون (٢) .

وقد صرخ النبوي (رحمة الله) بأن دعاء الاسلام هي : كلبة التوحيد (۲) ، ولم ينقل عن هرقل أنه قال للدجية : ان خبرك خبر أحد ، وإنما نقل عنه أنه قال : (فسيلاه) موضع قدسی هاتين) (۴) ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغاً رسلاً متعددـ بهـذهـ الطريقةـ إلىـ الناسـ كافيةـ .

٩ - قال ابن حزم : (قال الله عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم :
 (وما ينطق عن الهوى ان هوا لا وحي يوحى) (٥) ، وقال تعالى
 آمرا لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول : (ان أتُعَلِّمُ إِلَّا مَا يَوْمَنِي
 الْحَسْنَى) (٦) ،

(١) اختلافى المراد بهم على أقوال أصحابها وأشهرها أنهم الأكابر ونوى
أى الظاهرون والمزارعون ، ومعناه عليك اشئ رعایات الذين يتبعونك
ونبه بهم على جميع الرعية لأنهم الأذهب ، والاسرع اتهاماً له النبوى
شرح سلم : ١٠٩/١٢

(٢) شرح النووي لمسلم : ١٠٣ / ١٢ مصحح البخاري : ٨/١

(٢) شرح التوسي ل صحيح مسلم : ١٢٠ / ١١٠

(٤) صحيح البخاري : ١/٨ قماً بعدها ، وهو جزء من حديث أبي سفيان
مع هرقل

(٥) سورة النجم آية ٣ ، ٤

(٦) سورة الْحُقَّافَ آيَةٌ

وقال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (١) ، وقال تعالى : (لتهن للناس ما نزل اليهم) (٢) .

نصح أن كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كله في الدين وحسنه من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكر منزل ، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين ، وكل ماتقال الله بحفظه فضمون أن لا يضيع منه وأن لا يحرف منه شيء " أبداً " تحريراً لا يأتي البيان ببطلانه ، اذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً (٣) ، وهذا لا يخطر ببال ذي حسنة عقل ، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد صلى الله عليه وسلم محفوظ بقول الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه من يأني أبداً إلى انقضائه الدنيا . قال تعالى (لاذركم به ومن بلغ) (٤) .

فاذ ذلك كذلك وبالضرورة ندرى أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين ، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل ، موضوع اختلاطاً لا يتعذر عن أحد من الناس بيقين اذ لو جاز ذلك ، لكان الذكر غير محفوظ ، ولكن قول الله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٥) كذباً ووعداً مخلفاً ، وهذا لا يقوله سلم .

فإن قال قائل : إنما عن الله تعالى بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه ، لا سائر الوحي الذي ليس قرآن . قلنا له ، وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص الذكر بلا دليل .

(١)

(١) سورة الحجر آية ٩

(٢) " النحل " ٤٤

(٣) هو الذي فسد وتخرب

(٤) سورة الانعام آية ١٩

(٥) سورة الحجر آية ٩

وكلن هكذا فهو يماطل لقوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١) . فصح أن من لا يرهان له على دعوه فليس يصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم من قرآن أو من سنة وهي بين به القرآن ، قال تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْحَيَاةِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ (٢) .

— ١٠ —
وأيضاً فان الله تعالى يقول (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ
مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ) (٣) فنصح انه عليه السلام ما هو ببيان القرآن للناس
وفي القرآن مجمل كثيرون كالصلوة والزكاة والحج وغير ذلك مما لا نعلم
ما الزمان الله تعالى فيه بلغته ، لكن ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ، فاذا كان بيانه عليه السلام لذلك العجل غير محفوظ
ولا يضمن سلامته مما ليس منه ، فقد بطل الارتفاع بنص القرآن ،
فيبطلت أكثر الشائع « المفترضة علينا فيه » ، فاذا لم تدور صحيحاً مراد
الله تعالى منها ، فما أخطأ في المخطئ أو تعمد فيه الكذب الكاذب
ومعاذ الله من هذا ٤) .

— ١١ —
حتى النبي صلى الله عليه وسلم على استطاع الحديث منه ، وحفظه
وتأدبيه لاقامة الحجة على من يبلغ اليه ، ولا تقوم الحجة إلا بما يحوى
العلم ، ويدل لهذا ما رواه الشافعى (رحمة الله) عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « نصر الله عدداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداهما »
فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هوافقه منه ، ثلات
لا يقبل عليهن قلب سلم : أخلاق العمل لله ، والنصيحة للمسلمين

(١) سورة النحل آية ٤

(٢) النجم - ٤٦٣

(٣) - التحلل - ٤٤

(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ٤ - ١٠٩ - ١١٠

• ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهن تحبط من دراهم) .

(قال) : فلما ندب رسول الله الى استماع قاتله وحفظها وأداتها
أمرها يومها والامر (هكذا) واحد ، دل على أنه لا يأمر
أن يُؤدى عنه الا من تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنَّه إنما يُؤدى
ذلك حلال ، وحرام يجبتب ، وجد يقام ، ومال يُؤخذ ويُعطي ،
ونصيحة في دين ودنيا .

(قال) : ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه ، يكون له حافظا ، ولا يكون فيه فقيها . وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن اجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم . (١) .

١٢ - ماتواتر من بحث النبي صلى الله عليه وسلم أمراء وساعاته إلى
البلاد المفتوحة لتعليم أهلها الدين وأحكام الشرع وابتلخ زكوة.
وعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يبحث إلا من تقوم به الحجة، فكانوا
يقبلون من كل واحد منهم ما يعلمه من القرآن وأحكام الدين، ولا
خلاف أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بحث من بحث من رسالته
إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن والسنة والشرائع، وعلم أنَّ أهم
أمور الدين إنما هو الحقيقة، فهو أول شيء كان الرسل يدعون الناس
عليه، ويبدل لذلك ما أخرجه سلم عن ابن عباس (رضي الله عنهما)
أنَّ معاذًا (رضي الله عنه) قال: يعنيني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة

(١) الرسالة للأمام الشافعى من ١٧٥هـ والحادي عشرة الترمذى فى باب
العلم ، والضياء فى المختارة (عن زيد بن ثابت) قال الترمذى : صحيح
وقال ابن حجر فى تخرج المختصر : حديث زيد بن ثابت هذا صحيح
آخرجه احمد وأبوداود وأبن حبان وأبن أبي حاتم والخطيب وأبو نعيم
والطیالسی والترمذی ، وفي الباب عن معاذ بن جبل ، وأبن الدرداء
وأنس وغيرهم . وقال فى موضع آخر : صحيح المتن وان كان بعض أسا نيء
معللاً اهمن فيف القدير للخنادى شن الجامع الصغير : ٢٨٥/٦

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ هُنْ مُلْمِسُوا
لَذِكْرَ فَأُطْعِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَ عَلَيْهِمْ خَمْسًا صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ،
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوهُمْ لَذِكْرَ فَأُطْعِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَاهُمْ، فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِبِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوهُمْ لَذِكْرَ فَأُطْعِمُهُمْ وَكَرَائِبَهُمْ
أَمْوَالَهُمْ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ” (١) .

وَبِحَا فِي حَدِيثِ وَقْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْرَهُمْ
بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالَوا
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ
اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَاهُ الزَّكَاةَ وَصَيَّامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنْ
الْخَمْسَ، وَنَهَا هُمْ عَنْ أَربعِ٠٠٠٠ وَقَالَ : احْفَظُوهُنَّ، وَلَا خُبِرْتُ بِهِنَّ مِنْ
وَرَأْكُمْ” (٢) .

فِيهِذَا حَدِيثُنَّ دَالَانَ عَلَى وجوبِ الْأَخْذِ بِالْأَطْهَادِ فِي الْمَعَادِ، وَذَلِكَ
مَا يَقْتَضِي أَفَادَةُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْجَمِيعِ .

١٢- اتَّقَ الصَّطْبَةَ وَالثَّابِعِينَ عَلَى أَنَّ مِنْ نَزَّلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ مِنْهُمْ سَأْلُ الْمَالِكِ
عَنْهَا وَأَخْذَ بِقُولِهِ فِيهَا بِرَوَايَتِهِ لِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (فَصَحَّ
بِهِذَا اجْمَعُ الْأُمَّةِ كُلُّهَا عَلَى قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُقْتَدَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) .

وَأَيُّظْهُ فَإِنْ جَمِيعُ أَهْلِ الْاسْلَامِ كَانُوا عَلَى قَبْوِلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ الْمُقْتَدَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي عِلْمِهَا كَأَهْلِ السُّنْنَةِ

(١) صحيح مسلم : ٣٧١ - ٣٧٢ ، طبعة محمد على صحيح ، صحيح البخاري :
١٤٠/٩ ، مكتبة الجمهورية لميد الفتح مراد ، طبعة محمد على صحيح .
مصر

(٢) صحيح البخاري : ٢١/١ - ٢٢ ، صحيح مسلم : ٣٥/١ فما بعدها

والخوارج (١) والشيعة (٢) والقدريّة (٣) حتى حدث متكلّمًا
المُعْتَزِلَة (٤) بعد المائة من التأريخ ، فخالفوا الاجماع فـ
ذلك) (٥)

(١) هم الذين شارعوا علياً رضي الله عنه أول الأمر على قتل معاوية
وأهل الشام إلى أن أشك على الانصراف عليهم طلب معاوية التحكيم
فحمل الخوارج علياً على الاستطبة ، وعلى اثابة أبي موسى الأشعري ،
ولما تم ما حصل في التحكيم خرجوا على علي وادعوا كفره لتحكمه الرجال ،
وأجمعوا بحرروا ناحية من الكوفة برأس عبد الله بن الكوا وعتاب بن الأغور
وعبد الله بن وهب ، فأولهم ذو الخوبصة ، وأخرهم ذو الشدية .
انظر المطل والنحل مع الفصل : ٢٣/٢ فطبعها .

(٢) هم الذين شارعوا علياً على الخصوص ، وقالوا بما منه نصاً بوصاية ، أما
خفياً ، أو جلياً ، وادعوا أن الخلافة لا تخرج عن أولاده ، وأن خرجت
فيظلم يكون من غيره ، أو يتحقق من عنده ، وهو فرق .
انظر المطل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ٦٨/٢ - ٦٩

(٣) فرقة ضالة تقول : إن أفعال العباد محدثة فعلها فاعلوها ولم يخلقها
الله عز وجل .
أول من قال ذلك : معبد الجبهي وغلان الدمشقي ثم سلك سبيلاً
واصل بن عطا العزال .
انظر المطل والنحل مع الفصل : ٦٨/١ - ٧٤ ، الفصل : ٤١/٢

(٤) المُعْتَزِلَة يسمون أصحاب المعدل ، والتوحيد ، ويُلقّبون بالقدريّة . وقد
جعلوا لفظ القدر مشتركاً بين القدر خيره وشره من الله تعالى هريراً مما
التحق بهم مما قالوه من أن الله لا يخلق فعل العبد ، وقد نوه عن
حديث "القدريّة مجوس هذه الأمة" .
وقد قالوا يخلق القرآن ، ونفع رؤية الله تعالى بالاعتراض القيامة ،
وأولوا آيات الصفات .
انظر المطل والنحل مع الفصل : ٦٥/١ - ٦٨ ، والفصل : ٤١/٣ ،
العقيدة الطحاوية مع شرحها ص ٢١٥

(٥) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤/١٠٢

١٤ - ما ورد من الوعيد في حق من خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى : (فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِنَّ تَصْبِيهِمْ فَتَةً
أَوْ يَصْبِيهِمْ حَذَابَ الْيَمِّ) (١) ، فالضمير في قوله "عن أمره" راجع
إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إلى الله تعالى ، ولا منافاة ،
لأنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ ، والرسول مبلغ عن الله ، وهو المقصود
هنا . (٢)

قال الألوسي : " والمُخالفة كذا قال الراوي : إن يأخذ كل واحد طريقاً
غير طريق الآخر في حاله أو فعله ، والأكثر استعمالها بدون عن ."
فهقال : خالف زيد عمراً ، وإذا استحضرت بعنه فذلك على تصفيتين
معنى الأعراض . (٣)

قال : " وقيل : على تصفيتين معنى الصد . وقيل : إذا عدى يمن يراد
به الصد دون التضمين ، ويتعذر إلى مفهومين بنفسه ، يقال : خالف
زيداً عن الأمر ، أي صده عنه ، والمفعول عليه هنا محذف ، أي
يخالفون المؤمنين أي يصدونهم عن أمره . وحذف المفعول ، لأنَّ المراد
تبسيط حال المخالف ، وتعظيم أمر المخالف عنه ، ذكر الأهم ، وتسريح
طلا اهتمام به . " (٤) .

واستدل ابن القيم (رحمه الله) بالآية على افاده خبر الواحد العلمس
فقال : " وهذا يعم كل مخالف بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النور آية ٦٣

(٢) انظر أيضًا "بيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين
ابن محمد المختار الشنقيطي" (رحمه الله) : ٢٥٢/٦ ، طبعة
المدنى ، مصر

(٣) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسجع المثاني للألوسى : ٢٨/٢٨

(٤) نفس المصدر : ٧٦/٢٨ ، وانظر أيضًا "بيان :

٢٥٣ - ٢٥٢/٦

إلى يوم القيمة ، ولو كان ما يبلغه لم يفده علينا ، لما كان متعرضًا
بمخالفته مالا يفيد علما للفترة والمعذاب الأليم ، فإن هذا إنما
يكون بعد قيام الحجة القاطعة التي لا يبقى معها لمخالفته أسره
عذر ” (١) ” .

” وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد
عن الفرائين يقتضى للوجوب ، لأنّه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره
بالفتنة أو العذاب الأليم ، وحذره من مخالفة الأمر . وكل ذلك
يقتضي أن الأمر للوجوب ، ما لم يصرف عنه صارف ، لأن غير الواجب
لا يوجب تركه الواجب الشديد والتخطير .

(اشتراط الأمر المطلق)

وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة من اقتضى الأمر المطلق
الوجوب دلت عليه آيات أخرى من كتب الله كقوله تعالى : (وادأ قيل
لهم اركعوا لا يركعون) (٢) ، فان قوله : (اركعوا) أمر مطلق ،
وذهن تعالى للذين لم يمتثلوه بقوله : (لا يركعون) يدل على حسبي
أن امتثاله واجب .

وكتوله تعالى لابليس : (ما منعك إلا تتسجد إذا أمرتك) (٣) ،
فإنكاره تعالى على ابليس مهينا له بقوله (ما منعك إلا تسجد إذا أمرتك)
يدل على أنه تارك واجبا ، وأن امتثال الأمر واجب ، مع أن الأمر
المذكور مطلق ، وهو قوله : (أتسجدوا لآدم) (٤) .

وكقوله تعالى عن موسى : (أفعصيت أمرى) (٥) ، فمعنى مخالفة

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجحيمة والمعطلة : ١ - ٢ / ٥٠٠

(٢) سورة المرسلات آية ٤٨

(٣) ” الأعراف ” ١٢

(٤) ” ” ” ١١

(٥) ” طه ” ٩٣

الأمر مخصبة ، وأمره المذكور مطلق ، وهو قوله : (اخلقنى في قومى وأصلح ، ولا تتبع سبيل المفسدين) (١) .

وينقوله تعالى : (لا يمدون الله ما أمرهم ويفعلون ما يهمنون) (٢) ،
واطلاق اسم المخصبة على مخالفة الأمر يدل على أن مخالفه عاص ، ولا
يكون عاصيا الاتهك واجب ، أو ارتکاب حرام .

وينقوله تعالى : (وما كان المؤمن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا
أن يكون لهم الخبرة من أمرهم) (٣) ، فانه يدل على أن أمر الله
وامر رسوله مانع من الاختيار موجب للامتناع ، وذلك يدل على اقتضائه
الوجوب . وأشار الى أن مخالفته مخصبة بقوله : (ومن يعص لله ورسوله
فقد ضل ضلالاً مبينا) (٤) .

واقتضا الأمر المطلق الوجوب هو مذهب الجمahir ، وإن خالف فيه
بعض العلماء ، ومن أراد تحقيق ذلك فلم يرجع إليه في محله ، إذ غيرنا
انما هو بيان وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما صرح
نقله عنه المقتضى أفاده العلم على ما ذهب إليه القائلون بذلك .

١٥ - "أن الرسل (صلوات الله وسلامه " على نبينا " وعليهم) كانوا يقللون
خبر الواحد ، ويقطعنون بمضمونه ، فنهى موسى من الذى جاء من أقصى
المدينة قائلا له : (إن الملايأتمرون بك لم يقتلوك) (٥) ، فخرج بخبره

(١) سورة الأعراف آية ١٤٢

(٢) " التحرير " ٦

(٣) " الأحزاب " ٣٦

(٤) أضواه البيان في ايداح القرآن بالقرآن : ٢٥٣/٦ ، والآية من سورة
الأحزاب ٣٦

(٥) سورة القصص آية ٢٠

وخرج هاريا من المدينة ، وقبل خبر بنت صاحب مدينة لما قالت له :
 (ان ابي يدعوك ليجربك ابجور طاسقيت لنا) (١) ، وقبل خبر أبيها
 في قوله : هذه ابنتي ، وتزوجها بابن عمرو .

وقيل ي يوسف الصديق خبر الرسول الذى جاءه من عند الملك ، وقال :
أرجح إلى يريك فاسأله ما بال النسوة) (٢) ٠

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الاتحاد الذين كانوا يخبرونه بنقض
محمد المعاهدين له وغراهم بخبرهم ، واستباح دماعهم وأموالهم وسيسى
ذريتهم .

رسول الله صلواته وسلامه عليهم ، لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكاماً ،
وهم يجرون أن تكون كذلك باختصار ، وكذلك الأمة لم تثبت الشريعة العامة
الكلية بأخبار الاتحاد ، وهم يجرون أن يكون كذلك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الرب تبارك وتعالى فسي أسمائه
وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، هل يجوز أن يكون كذلك باختصار في نفس
الامر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالم متصر ” (٣) ”

١٦ - «أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذا فعل كذا ، وأمر بـكذا ، ونهى عن كذا ، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة ».

وفي صحيح البخاري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع ،
وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من صحابي غيره ، وهذه شهادة من القائل

٢٥ سورة القصص آية (١)

٢٠ " يوسف " (٢)

(٣) مختصر المفاجع المرسلة : ١ - ٢ / ٥٠٣

وجزم على الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمناصبه إليه من قول أو فعل ؛
فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم ، لكان شاهداً على رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) بغير علم .

١٧ - أن أهل العلم بالحديث لم يرزوا يقولون : صح عن رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) . وذلك جزم منهم بأنه قاله ، ولم يكن مرادهم ما قاله
بعض المتأخرین : إن المراد بالصحة صحة السند لا صحة المتن بحسب
هذا مراد من زعم أن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تغدو
العلم ، وإنما كان مرادهم صحة الاشارة إليه ، وأنه قال ، كما كانوا
يجزمون بقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و أمر به و فعل
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وحيث كان يقع لهم الوهم في ذلك
يقولون : يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويروى عنه ، ونحو
ذلك ، ومن له خبرة بالحديث يفرق بين قول أحدهم : هذا الحديث صحيح
وبيّن قوله : أسناده صحيح ، فالاول جزم بنسبة صحته إلى رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) ، والثانى شهادة بصحة سنته ، وقد يكون فيه
علة ، أو شذوذ ، فيكون سنته صحيط ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه . (١)

اعتراض الجمهور على القائلين بأفاد تخبر الواحد العلم

اعتراض الجمهور على القائلين بأن خبر الواحد العدل المستوفى لشروط القبول يفيد العلم بما سبق أن استدلوا به في الفصل الأول على افادته الظن . وأهم ما اعترضوا به هو : " أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الواحد أيجوز في حقه الكذب والغلط ؟ لا ضرورة أن تقول : نعم ، فيقال : قطعاًك أذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له " (١) .

وأجيب عنه بأننا وإن كنا لا ندعي عصمة الرواة ، إلا أنا نقول : إن الرواى إذا كذب أو غلط أوسها ، فلابد أن يكون في الأمة من يكشف غلطه وكذبه وسهوه ، وهذا هو واقع السنة الطهرة بحمد الله ، فقد قيس الله لها محسن جهابذة العلماء ذوى الصدق والورع والتحرى من دُونها في الأسفار ، ومحسن صحيحها ، وضعيفها ، والموضع منها . كما صنعوا في الرواة مصنفات مكتبة ومن يأتي بعدهما إلى يوم القيمة من التمكن من معرفة صحة ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولذا كان العلماً اليوم يكتسم الحكم على الحديث بالصحة حتى يقول أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما بالك من أفتى معظم أقوائه وأيامه مشتغل بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواية ، ليقف على رسوخهم في هذا العلم وكبير معرفتهم به ، وصدق ورعهم في أقوالهم وأفعالهم ، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل ، وما بذلك من شدة العناية في تمييز هذا الأمر والبحث عن أحوال الرواة ، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمها ، وكانوا بحيث لو قطوا لم يسامحو أحداً في كلمة واحدة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فعلوا لهم بأنفسهم ذلك ، وقد نقلوا هذا الدين علينا كما نقل إليهم ، وأدوا كما أدى إليهم ، وكانوا في العناية والاهتمام بهذا الشأن ما يجعل عن الوصف ويقصرون منه الذكر ، فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم

(١) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٠٣

وورعهم وأمانتهم ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه . (١)

قال ابن حزم : (فنقول لمن قال : ان خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب العلم ، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم ، وأنه غير مضمون الحفظ) ، أخبرونا هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض أو تحريم أتي بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطات عنها وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة ، فجهلنا حتى لا يعلمها عالم يقين أحد من أهل الاسلام في العالم أبدا ، وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واحتلطا بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الاسلام في العالم أبدا ، أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين ؟

فإن قالوا : لا يمكننا أبداً ، بل قد أمنا ذلك ، صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه مثقة عن الثقة مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديانة فإنه حق قد قاله عليه السلام كلامه ، وأنه يوجب العلم ، ونقطع بصحته ، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط اختلاطا لا يتميز الباطل فيه من الحق أبداً .

وان قالوا : بل كل ذلك ممكن ، كانوا قد حكموا بأن الدين دين الاسلام قد ثبت ويطلل أكثره واحتلطا بأمر الله تعالى به مع ما لم يأمر به اختلاطا لا يميزه أحد أبداً . وإنهم لا يدركون أبداً ما أمرهم به الله تعالى مما لم يأمرهم به ، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون ماجاً به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا بالظن الذي هو كذب الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئاً . وهذا انسلاخ من الاسلام ، وهدم للدين ، وتشكيك في الشرائع) (٢) .

هذا وإن مما استدل به الفائلون بآفادة خبر الواحد العلم ، مما استدل به الجمهور على وجوب العمل به ، مما سيأتي تفصيله - ان شاء الله - في باب وجوب العمل به .

(١) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٥٠٧ / ٢

(٢) الاحكام لابن حزم : ١ - ١١٠ / ٤ - ١١١

العلم بمعنى الظاهر

ذهب بعض القائلين بافاده خبر الواحد العلم الى أن المراد بانعم
فيه هو العلم الظاهر ، ومن نقل عنه ذلك الحسين بن علي الكرايسى ، وأبواكر
القطال ، وصح به السرخسى أتنا : استدلله على وجوب العمل بخبر الواحد
حيث قال :

" فإنه عند ناعمل هو ثابت من حيث الظاهر ، ولكنه غير مقطوع به ، وقد
سمى الله تعالى مثله علطا ، فقال : (وطشهدنا الا بماعلمنا) (١) ، وإنما
قالوا ذلك سطعا من مخبر أخيرهم به ، وقال : (فان علمتموهن مؤمنات) (٢)
وإنما قال ذلك باعتبار غالب الرأى واعتماد نوع من الظاهر ، فدل على أن مثله علم
لا ظن انما الظن عند خبر الفاسق ، ولهذا أمر الله بالتوقف في خبره ، وبين
المعنى فيه بقوله : (أن تنصيبيا قوط بجهالة) (٣) فيكون بالتوقف في خبره ذلك
بيانا أن من اعتمد خبر العدل في العمل به يكون بعلم لا بجهالة ، الا أن ذلك
علم باعتبار الظاهر ، لأن عد الله ترجح جانب الصدق في خبره " (٤) .

واعتراض عليه بأن العلم ليس له ظاهر وباطن ، وأن العلم في الآية
محمول على " الظن الغالب بالحلف وظهور الأطارات ، وإنما سطع علم ايدانا
بأنه كالعلم في وجوب العمل به " (٥) .

(١) سورة يوسف آية ٨١

(٢) " المحتenne آية ١٠

(٣) " الحجرات آية ٦

(٤) أصول السرخسى : ٢٢٦ / ١ - ٣٢٧ ، وانظر فتح المفہیت للسخاوى
شرح الفیة العراقي في المصطلح : ٢١ / ١ ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ،
الناشر المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن ، الطبعة الثانية ، مطبعة
العاصمة ، القاهرة ، وتوضیح الا فکار : ٢٦ / ١ ، الطبعة الأولى
سنة ١٣٦٦ھ ، مطبعة السعادة

(٥) تفسیر البيضاوى ص ٧٣١

ونقل الخطيب البغدادي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه
قال : " فأما من قال من الفقها ، أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
دون الباطن ، فإنه قول من لا يحصل علم هذا الباب ، لأن العلمن حقه
أن لا يكون علمًا على الحقيقة بظاهر أو باطن ، إلا بأن يكون معلومه على ما هو
به ظاهراً وباطنًا ، فسقط هذا القول " .

(١) قال : " وتعلقهم في ذلك بقوله عز وجل (فان علمتموهن مؤمنات)
بعيد ، لأنَّه أراد تعالى وهو أعلم ، فان علمتموهن في اظهارهن الشهادتين ،
ونطقوهن بهم ، وظهوه ذلك منهون معلوم يدرك اذا وقع ، وانت سمي النطق
ایماناً على معنى أنه دال عليه ، وعلم في اللسان على اخلاص الاعتقاد ومعرفة
القلب بمحاجزاً واتساعاً ، ولذلك نفي الله تعالى الایمان عن علم أنه غير معتقد له
في قوله : (قالت الأغراب آمنا ، قل : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) (٢) ،أى
قولوا أسلمنا فرضاً من أسيافهم " (٣) .

وأجاب عنه الصنعاني بقوله : (كيف يقال : انه قول من لا يحصل
علم هذا الباب ؟ على أنه لا يخفى أن من أخبر عن نفسه بأنه حصل له العلم
بأى سبب من الأسباب المحصلة له يصدق في نفسه) .

وأطا حكمه بأنه يحصل لغيره ما حصل له من العلم بذلك السبب ،
فهذه دعوى على الغير مستند لها القياس على النفس واختلاف الادراكات معلوم ،
فلا يكاد يستوي اثنان في رتبة .

فالقول : بأن هذا السبب الفلاني مثلاً يفيد العلم أولاً يفيده ، لكل
من حصل له ليس بمقبول) (٤) .

(١) سورة الممتحنة آية ١٠

(٢) سورة الحجرات آية ١٤

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب ص ٦٥

(٤) توضيح الأفكار لمحمد بن اسطماعيل الامير : ٢٨١ ، الطبعة الأولى
سنة ١٢٦٦ هـ . مطبعة السعادة ، تحقيق محمد محى الدین
عبدالحميد

وَمَا اسْتَبَعَدَهُ التَّعْلِقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)؛
فَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَدْلِي
عَلَى صِرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَصِرِفُ الْلَّفْظَ هُنَّا عَنْ ظَاهِرِهِ، بَلْ فِي السِّيَاقِ
مَا يَدْلِي عَلَى أَرَادَةِ الظَّاهِرِ وَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ تَرتِيبِ الْعِلْمِ عَلَى
الْامْتِنَانِ بِالنَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءُكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ثُمَّ مَتَحْنَوْهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)
الْآيَةُ •

قال ابن كثير : " فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه
يقيناً " (١) •

وَمَا اسْتَدَلَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا
وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ أَسْلَمْنَا) عَلَى اعتبارِ الْمَجَارِيِ الْآيَةِ الْأُولَى ، فَيُعَكِّرُهُ مَا وَرَدَ مِنْ تَفْسِيرِ
الْآيَةِ الْثَّانِيَةِ فِي أَحَدِ وَجْهِيِ التَّفْسِيرِ فِيهَا (أَنَّ الْمَرَادَ بِنَفْيِ الْإِيْطَانِ فِي
قَوْلِهِ (لَمْ تُؤْمِنُوا) نَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا تَفْيِيهِ مِنْ أَصْلِهِ •

وطَبِيهِ فَلَا اشْكَالٌ ، لَا نَهْمٌ مُسْلِمُونَ مَعَ أَنَّ إِيمَانَهُمْ غَيْرَ ثَابِتٍ ، وَهَذَا
لَا اشْكَالٌ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْقَاتِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزْدَدُ وَيَنْقُصُ) (٢)

(١) تفسير ابن كثير : ٤ / ٣٥ ، الناشر عبد الفتاح عبد الحميد مراد •
الخطبي ، مصر

(٢) أضطراب البيان في ايضاح القرآن بالقرآن : ٧ / ٦٣٨ ، مطبعة المدنى •
على صبح المدنى • القاهرة

هل معنى هذا أنه يفقد العلم؟

الحق أن ما ذكره الجمهور من احتمال غلط الرواوى ووهمه وارد قطعاً
لعدم صحته ، وأن جانب صدق الرواوى وإن كان راجحاً ، وسلم عدم افادته
العلم القيىنى لهذا الاحتمال ، فان العمل بكل مادل عليه الحديث الصحيح
الصالح من معارض واجب ، سواء كان في الأحكام ، أم في العقائد ، لأن
العمل به هو مقتضى ما دل عليه ظاهر الكتاب العزيز من وجوب طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، واتباعه في كل ماجاء به ، سواء كان في العقائد أم الأحكام
كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ أَنْهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَذَلِكَ بِمَا عَلِمْتُمْ) (١) ، قد ذكر ابن جرير الطبرى في تفسيره أن الله
أمر بطاعته وطاعة رسوله ، لأنها طاعة لله وذلك باتفاقه .

قال : " ولاء ، أن الله عم بالأمر بطاعته ، ولم يخر ذلك في حال دون
حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك بما يجب التسليم له " (٢) .

وكذلك مثلها من الآيات التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول صلى
الله عليه وسلم ، كقوله تعالى : (قل أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِن تُولِّيْتُمْ
فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلْتُمْ ، وَإِن تَطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ) (٣) . فالأخذ بعمومهما وما كان على مثلها من آيات القرآن ،
وهو كثير هو مقتضى ما نقله الجمهور من أجماع السلف (٤) على العمل بأخبار
الآحاد .

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن : ١٤٧/٥ ، الطبعة الثانية ، سنة
١٢٧٣ هـ - ١٩٥٤ م ، الحلبى ، مصر

(٣) سورة النحل آية ٦٤

(٤) الأحكام للأمدي : ٥٧/٢ ، المعتمد : ٥٩١/٢ ، المستصفى : ١٤٨/١
المثار وحواشيه ص ٦٦ ، الأسنوى على منهاج الوضوء : ٢٣٨/٢ ،
وروضة الناظر ص ٥٣

وَمَا ادْعَاهُ الْمُفْرِقُ بَيْنَ مَا يَحْمِلُ بِهِ مِنِ الْسَّنَةِ فِي الْأَحْكَامِ دُونَ الْعَقَائِدِ
يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةً أَوْ جَمَاعٍ قَطْعِيًّا ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ :
(قُلْ هَاتُوا بِهِنَّاكُمْ أَنْ كَتَمْ صَادِقِينَ) (١) ، وَالْتَّحَاكُمُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِكِتَابٍ
الَّهُ وَسَنَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَوْلِهِ جَلَّ جَلَالَهُ : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِنْ كَتَمْتُمْ تَوْهِيدَنِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكُ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢) ، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ
بَعْدِ وَفَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنْتِهِ . وَتَحْتَنَ إِذَا رَجَحْنَا إِلَيْهِمَا
تَجِدُ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا يُرْجِبُ الْعَمَلَ بِكُلِّ مَا صَرَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمُهُمْ مِنْ
مَحَارِضِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ سُوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقَائِدِ ، أَمِ الْأَحْكَامِ .

قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : (قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّالِفِ :
أَنِّي إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ
النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفِرْوَاهُ أَنْ يَرِدَ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ) (٣) ، فَمَا حَكَمَ
بِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَشَهَدَ اللَّهُ بِالصَّحَّةِ فَهُوَ الْحَقُّ . وَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الشَّيْلَالُ .
وَلَهَذَا قَالَ تَعَالَى : (إِنْ كَتَمْتُمْ تَوْهِيدَنِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
مَنْ لَمْ يَتَحَاكِمْ فِي مَحِلِ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَلَا يُرْجِبُ الْيَهِيمَافِي ذَلِكَ ،
فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (٤) . وَسِيَّئَتِي فِي هَذَا زِيادةُ بَيَانِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ — فِي أَثْرِ الْخِتَافِ . (٥)

(١) سورة النحل آية ٦٤

(٢) " النساء " ٥٩

(٣) " الشورى آية ١٠

(٤) تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ : ٥١٨/١ ، يُطَلَّبُ مِنْ مَكْتَبَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
لِعَبْدِ الْفَتَّاحِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَرَادِ ، مَطْبَعَةِ الْحَلَبِ .

(٥) انْظُرْص ١٤٠ فَمَا بَعْدَهَا مِنْ هَذَا الْبَحْثِ

الفصل الثالث

في افادته العلم اذا احلف بالقرائين

ذهب بعض العلماء الى أن خبر الواحد العدل يحتف بالقرائين الزائدة على ما لا ينفك عنه التعريف ، أنه يفيد العلم النظري ، لأن القرينة قد تفيد الظن مجرد عن الخبر ، فإذا اقتنى بالخبر المفید للظن قرينة مفيدة للظن ، فانها تقوم مقام خبر آخر ، ثم لا يزال التزاييد في الظن بزيادة اقتران القرائين بالخبر إلى أن يحصل العلم كافي خبر التواتر .

ومن اختار هذا القول سيف الدين الامدي وابن الحاجب ، وأمام الحرميين (١) والبيضاوي والشيخ أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى وغيرهم (٢) ومثلوا لهم بأمثلة :

منها : أنه لو أخبر واحد بموت ولد الملك المشرف على الموت ، وانضم إلى ذلك أحصار الكفن والنعش ، وخروج الجنازة مع الصراح وخروج المخدرات على حالة منكرة مع تخير حال الملك مما كان من عادته من التزام الهيئة ، والمخالفة على أسباب المرأة ، فان كل عاقل سمع مثل هذا الخبر ، وشاهد هذه القرائين ، يحصل له العلم بصدق مخبره ، كما يحصل له العلم بصدق خبر التواتر .

(١) هو : عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حمودة المكتى بأبي المعالى المعروف باسم الحرميين لمحارنته مكة والمدينة أربعين سنة يدرس ويقتى بهما ، الفقيه الاصولي النظار الاديب ، له مؤلفات منها : " البرهان " و " الورقات " في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٥٤٥ هـ ، انظر طبقات الشافعية لأبن السبكي : ١٨٩٧ - ١٩٠ ، الفتح الابين في طبقات الاوصاين ج ١ ٢٦٠ - ٢٦٢

(٢) انظر نهاية السبيل شرح منهاج الوصول : ٢١٥/٢ ، الاحكام الامدية ٣٢/٢ ، والمختصر لابن الحاجب مع العضد : ٥٦/٢ ، غاية الوصول شرح لمب الاصول

ومنها " اذا اخبار واحد ، مع كمال عقله ، وحده بحياة نفسه وكراهيته للالم ، وهو في أرقد عيشة ، نافذ الامر ، قائم الجاه ، أنه قتل من يكافئه عدوا عدوا ، باللة يقتل مثلاها غالبا ، ومن غير شبهة للفي قتله ، ولا مانع له من القصاص ، كان خبره مع هذه القرائن موجبا بصدقه عادة .

(ونفسها) أنه اذا كان بجوار انسان امرأة حامل ، وقد انتابت مدة حملها ، فسمح الطلاق من وراء الجدار ، وضجة النساء حسول ثلاثة الحامل ، ثم سمع صراغ الطفل ، وخرج نسوة يقلن أنها قد ولدت ، فإنه لا يستربب في ذلك ، ويحصل لاه العلم بها قطعا " (١) .

وبهذا انعلم خجل من هجن ، ووجل من خوف ، باحمرارهذا ،
والصغارواهذا ، ونعلم وصول الملبن الى جوف الطفل عند ارتضاعه ، وبكرة
امتصاصه ولزيراده ، وحركة حلقة ، مع كون المرأة خاتمة نفسها ، وسكن الصبي
بعد بكائه الى غير ذلك من القرائن (٢) .

الاعتراضات التي أوردت على ذلك ، والاجابة عنها .

١ - أن العلم يكون حاصلا بالقرائن ، لا بالخبر .
وأجيب عنه بأن العلم اتنا حصل بالخبر مع ضميمة القرائن ، " اذ لا
يمتنع أن يكون سبب ما وجد من القرائن موت غير ولد الملك فجأة ،
فإذا انضم اليها الخبر بحوث ذلك المريض بعينه ، كان اعتقاده
آكد من اعتقاد موته مع القرائن دون الخبر " (٣) .

(١) الاحكام للامدى : ٣٧/٢

(٢) انظر تفاصيله في الاحكام للامدى : ٣٦/٢ فما بعدها ، المختصر
لابن الحاجب مع العضد : ٥٦/٢ ، نهاية السول شرح ضمایر الوصول
مع البدخشي : ٤١٥/٢
(٣) الاحكام للامدى : ٣٨/٢

٢ - قال المخالفون : (أدل لكم على امتياز افادته للعلم بلا قرينة ، تأيي
كونه مفيدا له بقرينة للزوم الاطراد ، وتناقض المعلومين ، والقطع
بتخطئة مخالفه) .

والجواب : أنها لا تتأتى في الخبر مع القرائن . أما الاطراد فلأنه
مفترض في مثله ، فإنه لا يخلو عن العلم ، وأما تناقض المعلومين فلأن
ذلك ، إذا حصل في قضية ، امتنع أن يحصل مثله في نفسها عادة .

وأما تخطئة المخالف قطعا ، فلأنه مفترض ، ولو وقع لم يجز مخالفته
بالاجتهاد ، إلا أنه لم يقع في الشرعيات " (١) .

وقد بعض العلما من الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم ، ما في
الصحيحين سوى ما انعقده الحفاظ عليهما .

قال ابن حجر : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع :
منها : ما أخرجه الشهادان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر ،
فإنه احتف به قرائن : منها جلالتهما في هذا الشأن ، وتقديرهما فسوى
تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقى العلما لكتابيهما بالقبول ، وهذا
التلقى وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواء ، إلا أن هذا يختص بما لم ينتفعه أحد من الحفاظ مما نسب إلى
كتابيهما ، وما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما معاً في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة أن يفيد النقيضان العلم بصدقيهما من غير ترجيح
لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك ، فالاجماع حاصل على تسلیم
صحته) (٢) .

(١) العدد على المختصر : ٥٦/٢ - ٥٧

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأئمّة ٦ - ٧

ونقل السخاى عن أبي اسحاق الاسفرايني (١) قوله : "أهل الصنعة يجمعون على أن الا خبار الذى اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصححة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيه باحال ، وان حصل ذلك اختلاف في طرقها ورواتها ، قال : فمن خالفة حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائىخ لا يخبرنا تلقينا حكمه ، لأن هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول " (٢) وتلقى الامة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري " (٣) .

وقال ابن الصلاح : (وهذا القسم جميعه مقطوع بصححته ، والعلم اليقيني النظري واقع به ، خلافا لقول من نفى ذله محتاجا بأنه لا يفيض في أصله الا الظن ، وأنما تلقته الامة بالقبول ، لأن الله يجب بالظن والظن قد يخطئ) ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترتاه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والامة في اجماعها معصومة من الخطأ ، ولهذا كان لاجماع المتبني على الاجتهد حجة مقطوعا بها ، وأكثر اجماعات العلماء كذلك ، وهذه نكتة نفيسة نافعة ، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصححته لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فعلناه من حالهما فيما سبق ، سوى أحرف بسيطة تكلم عليهما بعد ، أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن) (٤)

(١) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني المحدث الفقيه الاصولى المتكلم الشافعى ، المكنى بابى اسحاق ، الملقب بركن الدين ، عد من المجتهدين في المذهب ، وكان شقة ثبتا في الحديث . من مؤلفاته : رسالة في الاصول . توفي سنة ٤١٨ هـ انظر الفتح المبين في طبقات الاصوليين ج ٢٢٨ / ١ - ٢٢٩

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٥١ / ١ :

(٣) نفس المصدر : ٥٠ / ١ .

(٤) علم الحديث لابن الصلاح : ٢٤ - ٢٥ ، تحقيق د . نورالدين العتر

وَحَقْبُ النَّوْيِي (١) أَبْنَ الصَّلَاحْ قَالَ : (الذِّي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَلَفَ مَا قَالَهُ الْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ ، فَأَنَّهُمْ قَالُوا : أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي لَيْسَ بِمُتَوَافِرَةِ اثْمَانِهَا تَنْهِي الظَّنَّ ، فَإِنَّهَا أَحَادِيثُ الْأَهَادِيرِ اثْمَانِهَا تَنْهِي الظَّنَّ عَلَى مَا تَنَرَرَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَسَلَمَ وَغَيْرَهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَتَلَقَّى الْأَمَّةُ بِالْقَبْلِ أَنَّمَا يَفْعَدُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا ، وَهَذَا مُتَفَسِّقٌ عَلَيْهِ) (٢) .

وَقَدْ أَجَابَ أَبْنَ حِجْرَ عَمَّا ذَكَرَهُ النَّوْيِي بِمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْاسْلَامِ أَبْنِ تَيْمَةَ (٣)

وَخَرَهُ .

(١) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْأَوْدُدُ الْقَدُوْرُ شَيْخُ الْاسْلَامِ مُحَمَّدُ الدِّينِ أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفَ بْنُ مَرْيَمِ الْحَرَائِيِّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ أَسْتَاذُ الْمُتَّاخِرِينَ وَحِجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْلَّاتِحِينَ ، وَالْدَّاعِيُّ إِلَى سَبِيلِ السَّالِفِينَ ، وَلَدَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) سَنَةَ ١٢١ هـ ، سَمِعَ مِنَ الرَّضِيِّ بْنِ بَرْهَانَ ، وَشَيْخِ الشِّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الدَّائِمِ وَغَيْرِهِمْ . كَانَ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَفَوْنَهُ وَرِجَالَهُ وَصَحِيحَهُ وَعَلَيْهِ رَأْسًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَهَبِ ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ : " شَرْحُ صَحِيحِ سَلَمٍ " ، " رِيَاضُ الصَّالِحِينَ " ، " الْأَذْكَارُ " وَغَيْرَهَا . تَوْفَى بِنْوَيِّ سَنَةَ ١٧٧ هـ . اَنْظُرْ مَقْدِمَةَ شَرْحِ صَحِيحِ سَلَمٍ : ١/٦ - ٤ .

(٢) مَقْدِمَةَ شَرْحِ صَحِيحِ سَلَمٍ : ٢٠/١ ، الْمَطْبَعَةُ الْمَصْرِيَّةُ وَمَكْتَبَتُهَا

(٣) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَّيْهِ تَيْمَةَ الْحَرَائِيِّ الدَّمْشَقِيِّ ، الْمُلْقَبُ بِتَقْيَى الدِّينِ ، الْمُكْتَنَى بِأَبِي الْعَبَاسِ ، الْإِمَامُ الْمُحْقِقُ ، وَالْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ، الْمُحَدِّثُ ، الْمُفَسِّرُ ، الْأَصْوَلِيُّ ، النَّحْوِيُّ الْخَطَّابِيُّ ، الْكَاتِبُ ، الْقَدوْرَةُ الْرَّازِيُّ ، نَادِرَةُ عَصْرِهِ ، شَيْخُ الْاسْلَامِ وَقَدْوَةُ الْأَنْوَامِ ، نَقْلُ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْقَقِيِّ عَنْ أَبِي سَيْدِ النَّاسِ فِي وَصْفِ شَيْخِ الْاسْلَامِ قَوْلُهُ : " أَنْ تَكُلُّ فِي التَّفْسِيرِ فَهُوَ صَاحِبُ عِلْمِهِ وَرِوَايَتِهِ ، أَوْ فِي الْقَوْلِ فَهُوَ مَدْرِكُ غَایِتِهِ ، أَوْ ذَاكِرُ الْحَدِيثِ فَهُوَ صَاحِبُ عِلْمِهِ وَرِوَايَتِهِ ، أَوْ حَاضِرُ بِالنَّحْلِ ، وَالظَّلِيلُ لِمَ يَرِ أَوْسَعُ مِنْ نَحْلَتِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا أَرْفَعُ مِنْ رِوَايَتِهِ بِرْزَ فَوْ كَسْلَى فَنُ عَلَى أَبْنَائِهِ جَنْسَهُ " ١ هـ . وَقَدْ اَمْتَحَنَ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي مَصْرُ وَدِمْشَقٍ فَسِجنَ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَمْ يَشْهُدْ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ الَّذِي يَرَاهُ مُتَوْفِي سَنَةَ ١٧٨ هـ . مَوْلَفَاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : " الْفَتاوَىُ " وَ" اَقْتَبَاعُ الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ " ، " الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ رَدَ يَدِلُ دِينَ الْمَسِيحِ " ، " الْسِّيَاسَةُ الْشَّرِيعَةُ فِي اِصْلَاحِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ " ، " ضَيَّاجُ اِلسَّنَةِ النَّبِيَّةِ فِي نَقْدِ كَلَامِ الشِّيَعَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ " . اَنْظُرْ الْفَتْحَ الْمُبِينَ فِي طَبِيقَاتِ الْأَصْوَلِيَّينَ ١٣٠/٢ - ١٣١ هـ . وَقَدْ مَتَّقَنْفًا الْصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ص٢

قال : (الخبر الذى تلقته الامة بالقبيل تصدقوا له وعلم بموجبه)
أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو الذى ذكره جمهور
المصنفين فى أصول الفقه كشمس الأئمة السرخسى وغيره من الخنفية ، والقاضى
عبد الوهاب (١) وأمثاله من المالكية ، والشيخ أبي حامد الأسفراينى (٢)
والقاضى أبي الطيب (٣) الطبرى ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازى (٤) ،

-
- (١) القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى المالكى ، أحد ائمة المذهب
المالكى ، النثار بثقة ، حجة ، وحيد دهره وفريد عصره ، ولد قصاً
الدينور وغيرها ، له مؤلفات كثيرة مفيدة تدل على سعة علمه ومكانته
منها : " كتاب الفصارة لمذهب امام دار المهرة " ، " الادلة في مسائل
الخلاف " ، " الافادة " فى أصول الفقه ، " التلخيص " فيه ، " الاشراف
على مسائل الخلاف " وغيرها . ولد سنة ٦٢٢ هـ ، وتوفي بمصر - بعد
أن حمل لواءها وله أرضها وسماها ، واستتبع سادتها وكبارها - سنة
٤٢٢ هـ . انظر الدبياج المذهب فى معرفة أعيان المذهب : ٢٦٢
٢٩ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى ، الأعلام للزركلى : ٣٢٥/٤
(٢) هو : احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الأسفراينى ، القىء ،
الشافعى ، الاصولى ، كتبه أبو حامد ، المعترف به بقوة الجدل والمناظرة
انتهت إليه رياضة الدين والدنيا ، له مؤلف فى الاصول ، وشرح مختصر
العننى ، توفي ببغداد سنة ٤١٠ هـ . انظر الفتح المبين فى طبقات
الاصوليين ٢٢٥ - ٢٤٤/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٢٤/٣
(٣) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى ، القىء ، الاصولى ،
الشافعى ، الشاعر الأديب ، ولد سنة ٣٤٨ هـ . بعاصمة طيروستان ؛أخذ
عنه الخطيب البغدادى ، وأبواسحاق الشيرازى ، وأبو نصر احمد بن
الحسن الشيرازى ، وغيرهم . كان اماماً جليلًا عظيم القدر ، ورعاً عارفًا
بالأصول والقواعد محققًا فريداً في زمانه . له مصنفات كثيرة منها : شرح
مختصر المزنى ، وصنف في الفقه وفي الخلاف والأصول والجدل . توفي
سنة ٤٥٠ هـ ببغداد . انظر الفتح المبين فى طبقات الاصوليين :
٢٣٩ - ٢٣٨/١
- (٤) هو : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيزر أبادى ، صاحب الملح وشرحه ؛
والتبصرة فى أصول الفقه . ولد سنة ٣٥٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٦ هـ . انظر
طبقات الشافعية : ٨٨/٣ - ٨٩ ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين :
٢٢٨/١

وأمثالهم من الشافعية ، وأبي عبد الله بن حامد ، والقاضي أبي يحيى (١) وأبي الخطاب (٢) وغيرهم من الحنبلية ، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيره (هذا) كأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر بن فوراء (٣) وأبي مصوص التميمي (٤) وابن السمحانى وأبي هاشم الجبائى وأبي عبد الله البصري .

(١) هو : محمد بن المحسن بن محمد بن خلف بن احمد الفرا ، أبو يحيى ، الأصولي ، القمي ، المحدث ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، عارفاً بالقرآن ، صاحب فتاوى وجدل ، ولا يعرف الشاك والعنا ، أشار المختار عرف بالزهد والورع والقاعة . ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : "الحدة" في أصول الفقه ، انتظ طبقات المختاللة لابن أبي يحيى : ١٩٣/٢ - ٢١١

(٢) هو : محفوظ بن احمد بن الحسن أبو الخطاب ، امام المختاللة فسي عصره ولد وتوفي بيขาดاد . من مؤلفاته : "التمهيد" في أصول الفقه ، "الهداية" في في الفقه . انظر الاعلام لازركلى : ١٧٨/٦

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فورك ، أبيويكر ، القمي ، المتكلم ، الأصولي كانت له مخالفات تدل على رسوخه في العلم ، وتمكنه من الحسنة ، له مؤلفات في أصول الفقه ، وأصول العددين ، ومعاني القرآن ، توفي سنة ٤٠٦ هـ بالحيرة . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٢٦/١ - ٢٢٧

(٤) هو : عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفايني الإمام ، الأصولي ، القمي ، الشافعى ، له تصانيف منها : الفصل في أصول الفقه ، "التحصيل" في أصول الفقه أيضاً . توفي سنة ٤٤٩ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٢٣٤/١ -

قال : وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ، وهو معنى ماذكره ابن الصلاح ، في مدخله في علوم الحديث ، فذكر ذلك استنبطا ، وافق فيه هو ولا الأئمة ، وخالفه في ذلك من ظن أن الجمهور على خلاف قوله لكنه لم يقف إلا على تصانيف من خالف في ذلك ، كالقاضي أبي بكر الباقلاني (١) والغزالى وأبن عقيل ، وغيرهم ، لأن هولا يقولون : أنه لا يفيد العلم مطلقا ، وعدتهم : أن خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده ولا ملة إذا عملت بموجبه ظموجب العمل بالظن عليهم ، وأنه لا يمكن جزم الأمة بصدقه في الباطن ، لأن هذا جزم ، بل علم .

الجواب أن اجماع الأمة معصوم عن الخطأ في الباطن ، واجماعهم على تصديق الجمة (هذا) كاجماعهم على وجوب العمل به ، والمأخذ منهم وإن جاز عليه أن يصدق في نفس الأمر من هو كاذب أو غالط ، فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من أهل التواتر ، يجوز عليه بمجرده الكذب والخطأ ، وبعد انضمامه إلى أهل التواتر ينتفي الكذب والخطأ من مجموع الأمة ، ولا فرق انتهى كلامه .

(قال) : وأصرح من رأيت كلامه في ذلك من نقل الشيخ تقى الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده : الاستاذ أبواسحاق الاسفراينى ، فإنه قال : أهل الصنعة يبحرون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع ، وإن حصل الخلاف في بعضها ، فذلك خلاف في طرقها وكترة رواتها ، كأنه يشير بذلك إلى ما نقده بعض الحفاظ . وقد احتزز ابن الصلاح عنه .

(١) هو : أبيكير محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني ، المالكى ، الملقب بشيخ الأئمة ولسان الأمة ، المتكلم ، أمام وقته من أهل البصرة ، وإليه رئاسة المالكيين في وقته ، اشتهر بالبحث والمناظرة له مؤلفات منها : التعديل والتجریح ، وفضل الجهاد . انظر الدبياج الذهب : ٢٢٩ _ ٢٢٨ / ٢ ، شذرات الذهب : ١٦٨ / ٣ فما بعدها

وأما قول الشیخ محی الدین : لا یفید العلم الا ان تواتر ، فنقول
بأشیاء :

أحدھا : الخبر المحتف بالقرائين یفید العلم النظیر . ومن صریح به امام
الحرمین ، والغزالی ، والرازی (۱) ، والسیف الامدی وابن الحاجب
ومن تبعهم .

ثانيها : الخبر المستفیض ، الوارد من وجوه كثیرة لا مطعن فيها یفید العلم
النظیر للمتبھر في هذا الشأن . ومن ذهب الى هذا الاستدلال
أبو اسحاق الاسفارایینی ، والاستاذ أبو منصور التمیمی ، والاستاذ
أبوبکر بن فورك . وقال الانباری شارح البرهان - بعد أن حکی عن
امام الحرمین أنه نصف هذه المقالة - بأن العرف واطراد الاعتبار
لا یقتضی الصدق مطلقاً ، بل وقاصراه ظبة الظن لعلیة الاستاد ، أراد
أن النظر في أقوال المخبرین من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلک ، ومال
إليه الغزالی .

واذا قلنا : انه یفید العلم ، فهو نظری لا ضروری ، وبالغ أبو منصور
التمیمی في الرد على من أبی ذلک ، فقال : المستفیض . - وهو الحديث
الذی له طرق كثیرة صحيحة لكنه لم یبلغ التواتر - یوجب العلم المكتسب
ولا عبرة بمخالفة أهل الاھواء في ذلك .

ثالثها : ما قدمنا نقله عن الائمة في الخبر اذا تلقته الامة بالقبول ، ولا شاء
أن اجمع الامة على القول بصححة الخبر أقوى في افاده العلم من القرائين
المحتففة ومن مجرد كثرة الطرق .

(۱) هو : محمد بن عمر بن الحسین بن الحسن بن علی التمیمی البکری ،
الملقب بفخر الدین ، المکنی بابی عبد الله ، المعروف بابی الخطیب
القییه الشافعی ، الاصولی ، المتكلم الناظار ، المفسر ، الفیلسوفی ،
صاحب المکانة بین الامراء والعلماء ، ولد بالمری سنة ٤٤٤ هـ
مؤلفات ضریحها : "أساس التقديس" في علم الكلام ، "المسائل

ثم بعد تقرير ذلك كله جمِيعاً ، لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه : أن هذه الأشياء تُنفي العلم القطعي كما يقيده الخبر المتواتر ، لأن المتواتر يُنفي العلم الضروري لا يقبل التشكك ، ومادام ما ذكر يُنفي العلم النظري الذي يقبل التشكك ، ولذلك اختلفت أفادَة العلم عن الأحاديث التي عللَت من الصحيحين (١) .

قال الشوكاني : (واطم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أفادَة خبر الواحد الظن أو العلم مقيَد بما إذا كان خبر واحد لم ينضم إليه ما يقويه ، وأما إذا انضم إليه ما يقويه ، أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ، فإنه يُنفي العلم ، لأن الاجماع عليه قد صيره من المعلم صدقَه ، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري وسلام ، فإن الأمة تلقت ما فيها بالقبول ، ومن لم يحمل بالبعض من ذلك فقد تأوله والتأويل فرع القبول) (٢) .

وحمل بعض العلما الرواية عن الإمام أحمد (رحمة الله) بأفادَة خبر الواحد العلم على ما قامت القرائن على صدقَه دون غيره .

قال ابن قدامة : (قال بعض العلما : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدم التهم وثباتهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكِر منهم منكر ، فإن المدِّيق

= الخمسون في أصول الكلام ، "المحصل" في أصول الفقه ، توفى سنة ٦٠٦ هـ . انظر الفقير المبين في طبقات الأصوليين : ٤٧/٢ : ٤٩ - ٢٠٣/٧ :

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي لابن حجر ص ٨١ - ٨٤ ، مخطوطة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

(٢) ارشاد الفضول ص ٤٩ - ٥٠

والفاروق رضي الله عنهم لوروا شيئاً سماه أو رأياه لم يتطرق إلى سامحهما شاك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لبما ، وثبت عند من شتمها وأمانتها ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات ، وليس فيها عامل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ، لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماعاً منهم على صحتها ، والاجماع حجة قاطعة) (١) .

وقال القاضي في مقدمة المجرد : " خبر الواحد يوجب العلم اذا صر و لم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول به ، وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول ، والمذهب على ماحكى لا غير) (٢) .

يتضح مما تقدم أن القائلين بأفاده خبر الواحد المحتمل بالقرائن ، لم يقولوا : أنه يفيد العلم من جهة العادة والأطراد بحيث يساوى خبر التواتر ، فيفيد العلم لكل الناس ، وإنما قالوا : أنه يفيد العلم النظري الناتج عن النظر والاستدلال بما احتج به من قرائن بعضها يرجع إلى : المخبر ، وبعضها يرجع إلى المخبر عنه ، وبعضها يرجع إلى المخبر المبلغ . وهذا أنا أسوق ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في هذا .

قال : (وأهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بمخبر هذه الأخبار الثابتة من جهة العادة المطردة في حق سائر المخبرين ، بل يقولون : ذلك لأمر يرجع إلى المخبر ، وأمر يرجع إلى المخبر عنه ، وأمر يرجع إلى المخبر المبلغ .

فاما ما يرجع إلى المخبر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق الخلق لهجة ، وأعظمهم أمانة ، وأحفظهم لما يسمونه ، وخصهم

(١) روضة الناظر ص ٤٢ ، وانظر تفاصيله أيضاً في المسودة ص ٢٤٠ .

الله تعالى من ذلك بما لم يخص به غيرهم ، فكانت طبيعتهم قبل الاسلام الصدق والامانة ، ثم ازدادوا بالاسلام قوة في الصدق والامانة ، وكان صدقهم عند الامة وعد التهم وضيئتهم ومحظتهم عن نبائهم أمرا معلوما لهم بالاضطرار ، كما يعلمون اسلامهم وأيمانهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصدق وأصحابه لا يقاس بخبر من عدائهم ، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء .

قياس خبر الصديق على خبر أحد المخبرين من أفسد قياس في العالم ، وكذلك الثقات العدول الذين رروا عنهم هم أصدق الناس لهجة ، وأشد هم تحريرا للصدق والضبط حتى لا تعرف في طوائف بني آدم أصدق لهجة ولا أعظم تحريرا للصدق ضمهم) (١) .

(وأما ما يرجع إلى المخبر عنه فإن الله سبحانه تكفل لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يظهر دينه على الدين كله ، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول إلى من بعده ، ظابد أن يتحقق الله سبحانه حججه وبياناته على خلقه ، لثلا تبطل حججه وبياناته ، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله صلى الله عليه وسلم في حياته وعدمها ، وبين حاله للناس ، قال سفيان بن عيينة : ماستر الله أحداً بذلك في الحديث .

قال عبد الله بن المبارك : لوهم رجل أن يكتب في الحديث ، لا أصبح والناس يقولون : ظلان كذاب . وقد عاقب الله الكاذبين عليه في حياته بما جعلهم به نكلا وبصرة حفظاً لوحيه ودينه ، وقد روى أبو القاسم البغوي حدثنا يحيى بن عبد الله بن عبد الحميد الحمامي حدثنا على بن مسهر عن صالح بن حبان عن بيردة عن أبيه قال : « جاء رجل في جانب المدينة ، فقال : إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أهونى أن أحكم فيكم برأى فى أموالكم وفي كذا وكذا ، وكان خطيب امرأة منهم فى الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبحث القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حباً فاقتله ، فان أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار ، فانطلق فوجده قد لدغ ثعابن ، فحرقه بالنار فعنده قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كذب على محمد ، فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

وروى أبو بكر بن مرد وهو من حديث الوازعى عن أبي سلمة عن أسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تقول على " مالم أقل قليتبوا مقعده من النار " (٢) وذلك أنه بحث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض . فالله سبحانه لم يقر من كذب عليه في حياته وفضحه ، وكشف ستره للناس بعد موته .

وأما ما يرجع إلى المخبر به ، فإنه الحق المفترض ، وهو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كلامه حقيقة ، فهو أصدق الصدق ، وأحق الحق بعد كلام الله ، فلا يهتم بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح ، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه ، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو بصيرة السليمة ، وبين الخبر الصادق عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين الخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار ، والضوء والظلام ، وكلام النبوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصدق ، فكيف نسبته بالكذب ، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخباره وسننه) (٣) .

(١) حديث من كذب على محمد ٠٠٠ أخرجه مسلم في صحيحه ٨/٢٢٩ ، باب التشتبه في الحديث ، أبو داود ٢/٢٨٧ ، ابن ماجه ١/٩١ ، البخاري ١/٣٧ ، باب من كذب على محمد ٠٠٠

(٢) صحيح البخاري ١/٣٧ ، ولفظه : " من يقل على مالم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار "

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٨٥ - ٤٨٦

قال : (وأما ما يرجع الى المخبر ، فان المخبر نوعان : نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعد التهم وتخريهم للصدق والفضط ، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الخلط والخطأ فيما نقلوه الى الامة ، وتلقاء بعضهم عن بعض بالقبول ، وتلقيته الامة منهم كذلك ، وقامت شواهد صدقهم فيه ، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ، ويفيده خبره العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته)

وتصوّع لا علم لهم بذلك ، وايس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك ، فهو لا قد لا يفيدهم خبرهم اليقين ، فاذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال المخبر وانضاف الى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر اليه ، أفاد ذلك ، علما ضروريها بصحة تلك النسبة ، وهذا في افاده العلم أقوى من خبر رجا ، ميرز فسى الصدق والتحفظ ، عن رجل معروف بخاتمة الاخسان والجود ، أنه سأله رجل معدم قدير ما يعينه ، فأعطاه ذلك ، وظهرت شواهد تلك الخطية على القدير ، فكيف اذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاديثهم بطرق مختلفة ، وعطياها متعددة في أوقات متعددة ؟) (١)

قلت : ففي ما ذكر شواهد تدل على صدق رواة الحديث ؟ وبعد هم عن الكذب والخطأ ، وان جاز عليهم عقلًا . وقد ثبت امتناع وجود كذب وخطأ في حديث لا يكشف أمره ويتباهى به ، والتاريخ شاهد ، فقد عرف كذب الكاذبين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضوح الوضاعين ، فدون ما صحت نسبة من الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكشف حال مالم تصح نسبة اليه ، كما دون من يروى عنه من لا يروى عنه حتى أصبح من المستحبيل قبيل حديث ليس محروقا في الكتب التي دفت فيها السنة ، ولم يبق مجال لطعن مقبول الا بما هو دون في كتب علوم الحديث ، وكتب علوم الرجال ، اللهم الا ما قد يفرضه العقل ، والعقل قد يفرض المحال ، واذا كان هذا هو واقع حال السنة على العصيم ، فان ما اختلف منها بالقرائن ، لا يرد عليه ما افترى من احتمال كذب الراوى او وهمه أو ظطنه ، لأن القرائن وحدتها قد تفید العلم ، فكيف اذا انضم

الىها ماصحت نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسام ، وقامت الشواهد على
صحته برواية العدل الشفاعة له عن مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالذى يظهرلى أن الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري ، لأن
وجود القرائن يدفع ما قد يفترض من خطأ الراوى ووهمه ، لاسيما ان تلقته الامة
بالقبولا كافى أحاديث الصحيحين مما لم ينتقه الحفاظ ، لأن تلقى الامة وحده
أقى فى افاده العلم من القرائن ، ومن مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر
ولذا فقد ذهب اليه جماهير العلما من السلف والخلف على ماتقدم نقله ، وتفضيله
في هذا الفصل قريبا ، والله تعالى أعلم .

كان لا خلاف للعلماء في إفادة خبر الواحد العلم، وعدم إفادته العلم
أشتر نسبته فيما يلي :

١ - أن القائلين بأن خبر الواحد العدل إنما ينفي الظن ، قالوا : يحتاج
بـه في الأحكـام دون العقائد ، لأن الـآحاد لا تـفـيد اليقـين ، والـعـقـائـد
لا بدـ فـيهـا منـ اليـقـين (١) .

وما ذكره من التفريق بين ما يقبل فيه خبر الواحد ، وما لا يقبل ، فيه يعترض عليه بما يأتي :

الأول : أن للخصم أن يطالعهم بفرق صحيح بين ما يجوز اثباته بخبر الواحد العدل من الدين ، وبين مالا يجوز اثباته به ، وبالفرق بين ما المطلوب فيه القطع اليقيني ، وما يكفي فيهظن ، ولا سببا ، الى تقريره من ذلك البتة (٤) .

الثاني : أن القاتلين باقى ده للعلم ، والقاتلين باقى ده للظن اتفقا
على نقل أجماع الصحابة والتابعين على العمل به (٢) ،

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٧ ، ٥٥ / ٢ ، وتنقيح الفضول للقرافي من ٣٥٨ ، التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال : ٢٧٠ / ٢ ،
تيسير التحرير : ٧٨ / ٣ - ٧٩ ، الاحكام الامدی : ٤٧ / ٢ ، حاشية
العطار على المحتلي : ١٥٧ / ٢ ، ومذكرة أصول القوه للشيخ محمد الامین

(٢) مختصر المسواعق المرسلة : ١ = ٤/٣٥

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٥٨/٢ ، الأحْكَامُ الْأَمْدَى : ٥٧/٢ ، المعتمد
لأئمَّةِ التَّسْعِينِ البصريِّ : ٥٩١/٢ ، نهَايَةِ السَّوْلِ شِرْجِ . منهج الأصول :
٤/٢٣٨ ، المُنَارُ وَحَوَشِيهِ ص . ٦٢١ ، روضَةُ النَّاظِيرِ لابنِ قَدَّامَةِ ص . ٤٥٣ ،
المُسْتَضْفِي : ١٤٨/١ ، العَدَةُ فِي أَصْوَلِ الْقَهْقَهَ لابنِ يَعْلَى ص . ب . ١٢٩ ،
صُورَةُ مَكْرُوفِيلِمْ عَنِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الوَهَابِ أَبُوسْلِيمَانَ . وَغَيْرُهَا

ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة منع الاستدلال، بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العتاد لا يحتاج فيها إلا بما يفيد القطع، بل الوارد عليهم قبل الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيصه ذلِك بالحكم دون العقائد يحتاج إلى دليل من : كتاب، أو سنة، أو اجماع قطعي (١) .

الثالث : ماتواتر من رسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته وساعاته إلى الأفاق والملوك المجاورين لجزيرة العرب، والقبائل، لتبلیغ الرسالة، وتعليم الأحكام، وحل العهود وتمريرها، وقبض الزكوات، وفصل الخصومات، وتحوذلها .

فمن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهوي بكتابه إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمرى إلى الحبشة، وخمان بن العاص إلى الطائف، وحاطب بن أبي بلقة إلى المقوس صاحب الاسكندرية، وشجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغسانى بدمشق، وسليط بن عمرو العاصى إلى هودة بن خليفة باليمامة، وأمر أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على الحج سنة تسح، وأرسل في أشره عليها لإنفاذ سورة براءة، وحطه فتح العهود والعقود التي كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، وبعث عانيا أيضاً إلى اليمن أميراً، وبعد ذلك بعث معاذا أيضاً إلى اليمن لتعليم الشرائع وقامسة الأحكام، وبعث عتاب بن أسد أميراً على أهل مكة ومعلماً للشرائع، وبعث لقبة، الزكاة وجبايتها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وتيس ابن عاصم، ومااء، بن نويرة، والزبير قان بن بدر، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم من يطول ذكرهم (رضي الله عنهم) .

(١) الاجماع القطعي هو : الاجماع القولى المنقول، بالتواتر

ولم يبعث هولاً إلا ليقim بهم الصفة على من بحثوا اليهم ، ومن المعلوم أن أهم ما بحث به هولاً هو الدعوة إلى التوحيد ، كما سبأته قريباً نص ذلك في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك ، ولم يقل أحد أنه بحث عدد التواتر في وجه واحد .

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم كان يلزم من بحث اليهم رسle بقبول قول رسle وحكمه وسمااته ، ولو احتاج في كل رسالة إلى ارسال عدد التواتر لم يف بذلك جميع أصحابه ، ولخلت دار هجرته صلى الله عليه وسلم من أصحابه وأنصاره ، وتمكن منه أعداؤه ، وفسد النظام والتدبیر ، وهذا أمر باطل ، لا شاء في بطلانه ، فتبين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر . فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أم العقائد ، فكذلك مادل عليه خبر الواحد العدل (١) .

فإن قيل : إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث رسle وسمااته لتحليم الأحكام ، وجباية الزكاة ، وتوزيعها ، دون الدعوة إلى التوحيد .

أجيب عنه بأنه ورد التتصريح في كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك بالدعوة إلى التوحيد ، وهذا أنا أسوق أمثلة لذلك :

فمن ذلك ما أخرجه البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال : " لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى نحوها . اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى ، فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ،

(١) انظر تفاصيله في المستمني للغزالى مع فواتح الرحمن : ١٥١/١ ، كشف الأسرار : ٢٧٣/٢ - ٣٧٤ ، الأحكام للأمدى : ٥٦/٢ ، المثار مع حواشيه من ٦٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شروحه : ٥٩/٢ فما بعد هـ

فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على
فقيرهم ، فإذا أقرروا بذلك ، فخذ منهم وتوقد كرائم أموال الناس" (١) .
فالحادي ث نص في محل النزاع .

ونتها ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم
البحرين ، ويدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، قلما قرأه كسرى مزقه ، فحسبته
أن ابنه سيب قال : فدعاه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل
مزق" (٢) .

قال ابن حجر : (المبعث لعظيم البحرين وإن لم يسم في هذه الرواية ،
فقد سمي في غيرها ، وهو عبد الله بن حذافة) (٣) .

ونتها ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أتته قال :
" ان وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من الوفد ؟
قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالوفد والقسم غير خزايا ، ولا ندامى . قالوا :
يا رسول الله ، إن بيننا وبينك كفار مصر ، فمننا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به
من ورآنا ، فسألوه عن الأشربة ، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع : أمرهم بالإيمان
بالله قال : هل تدرؤون ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :
شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله واقام الصلاة
وأيتاء الزكوة ، وأظنن فيه صيام رمضان ، وتوتوا من المختن الخمس ، ونهاهم عن

الرواية رقم ١

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٤٧/١٣ . رقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه واستقصى أطراقه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد
فؤاد عبد الباقي . المطبعة السلفية ومكتبتنا . القاهرة

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤١/١٣ .

(٣) نفس المصدر : ٢٤٢/١٣ .

الدباء والحنتم والمزفت والنمير (١) ، قال : احفظوهن ، وأبلغوهن
من وراكم (٢) .

قال ابن حجر : (والغرض من قوله في آخره " احفظوهن ، وأبلغوهن
من وراكم " فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليله
الواحد ما حضهم عليه) (٣) .

وذكر ابن حجر أيضاً أن البخاري ذكر في خبر الواحد اثنين وعشرين
حديثاً كلها مكررة ، وذكر من الآثار عن الصحابة فمن بعد هم ثمانية وخمسين
أثراً (٤) ، فادعاً تخصيص مهمة الرسول بتعليم الأحكام وجباية الزكاة وغير
ذلك ، دون الدعوة إلى التوحيد يحتاج إلى دليل قطعى ، لاسيما وقد دلت
الأحاديث السالفة الذكر وغيرها مما لم أذكره على الدعوة إلى التوحيد .

الرابع : أن القائلين بأنه لا يحتاج به في العقائد ثبت عبئهم قبول ما ورد منه
في عذاب القبر (٥) ، وسؤال منكر ونكير (٦) ، هوئية المؤمنين لله تعالى
بالإبصار يوم القيمة (٧) ، وما ورد في شعيم الجنة (٨) ، وعذاب النار (٩) ،
والحوض (١٠) ، والصراط (١١) وغيرها .
والباقي بعض أقوالهم :

(١) الدباء : القرعة يخرط فيها عناقيد العنب ثم تدفن فتتعر ، حتى تهدى رشم
تموت ، والنمير هو أن ينقر أصل النخلة فتشدغ فيه الرطب والبسر
فيترك حتى يهدى رشم يموت ، والحنتم جرار يحمل فيها الماء ، والمزفت
هو المقسي ، وما في الزفت . انظر فتح الباري : ٤٥/١٠

(٢) فتح الباري : ٢٤٢/١٣ : ٢٤٢ - ٢٤٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٤٣/١٣

(٤) انظر تفاصيله في نفس المصدر : ٢٤٤/١٣

(٥) صحيح البخاري : ٩٧/٨ ، صحيح مسلم : ١٦٠/٨ : ١٦٤ - ١٦٣

(٦) صحيح مسلم : ١٢٤/٨ ، فما بعدها

(٧) صحيح مسلم : ١١٢/١ ، فما بعدها ، صحيح البخاري : ٢١٦/٨

(٨) * * : ١٢٨/٨ ، فما بعدها

(٩) صحيح مسلم : ١٤٩/٨ ، فما بعدها ، ١٣٥/١

(١٠) صحيح مسلم : ١٤٩/١ : ١٥٠ - ١٥١

(١١) صحيح مسلم : ١١٦/١

قال السرخسي : (ثم قد ثبت بالاتحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه
العلم فقط ، نحو عذاب القبر ، وسؤال مذكر ونکير ، وروية الله تعالى بالبصار
في الآخرة ، فبهذا وحده يتبيّن أن خبر الواحد موجب للعلم) (١) .

وقال صاحب التوضيغ : (والأخبار في أحكام الآخرة لا ترجب إلا اعتقاد
وهي مقبولة ، ولأنه يتحمل المدق والكذب ، والمعدالة يتوجه الصدق ، وإنما
هذه الدلائل ، لكن لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي ، والعقل يشهد أنه
لا يوجب اليقين ، والآحاديث في أحكام الآخرة منها ما اشتهر ، ومنها ما دون
ذلك ، وكل ذلك يوجب ما ذكرنا ، لأنها توجب عقد القلب ، وهو عمل فيكتفى
له خبر الواحد .

وفي هذا نظر ، لأنّه يجب أن لا يختص هذا بأحكام الآخرة ، بل يكون
كل الاعتقادات كذلك) (٢) .

وذكر سعد الدين التقشاني أن خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب
القبر ، يتخلص الحشر والصراط والحساب والعقاب ، وغير ذلك مقبول
بالجماع) (٣) .

وقال البزدوي : (فأما الاتحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور ،
ومن ذلك ما هو دونه ، لكنه يوجب ضررا من العلم على ما قلنا ، وفيه ضرب من
العمل أيضا ، وهو عقد القلب عليه) (٤) .

(١) أصل السرخسي : ٢٢٩/١

(٢) التلويح شرح التوضيغ : ٤/٢

(٣) نفس المصدر : ٤/٢

(٤) كشف الأسرار على البزدوي : ٣٧٦/٢

فما اعترفوا به هنا من قبول ما ورد في أحكام الآخرة وغيرها يلزمهم
قبول ما ورد منها في المعتقد ، لأنّه لا يخرج عن عقد القلب الذي جعلوه
عملاً يجب قبول خبر الواحد فيه ، ولذا (اتفق السلف على نقل أخبار الصفات
وليس فيها عمل ، وإنما قائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها ، لأنّ اتفاق
الامة على قبولها أجمع منهم على صحتها ، والاجماع حجة قاطعة) (١) ٠

قال الشوكاني : (ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الاجماع على
العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم ، لأنّ الاجماع عليه قد صيره من المعلوم
صدقه) (٢) ٠

وقال ابن القيم : " ومشهور معلوم استدلال أهل السنة بالاحاديث
ورجوعهم إليها ، فهذا اجماع منهم على القول بأخبار الاحاديث ، وكذلك أجمع أهل
الاسلام متقدموهم ومتاخروهم على رواية الاحاديث في صفات الله تعالى ، وفي
سائلن القدر والروية وأصول الایمان والشفاعة والحرث ، وخارج الموددين من
المذنبين من النار ، وفي صفة الجنة والنار ، وفي الترغيب والترهيب ، والوعيد
والوعيد ، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقب الصحابة ، وأخبار
الأنبياء المتقدمين ، وأخبار الرقاق وغيرها مما يذكر ذكره ٠

وهذه الاشياء علمية لا عملية ، وإنما ترى لوقع العلم للسامع بها ، فإذا
قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم ، حملنا أمر الامة في نقل هذه الأخبار
على الخطأ يجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفدي أحدا شيئاً ، ولا ينفعه ،
ويصير كأنهم قد دنووا في أمور الدين مالا يجوز الرجوع اليه والاعتماد عليه) (٣) ٠

(١) روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٢

(٢) ارشاد الفحول ص ٤٩

(٣) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٢ / ٥٠٠

ولذا فاتنا نرى طرائف الامة (يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب اليه بالخبر الواحد ، نرى أصحاب القدر يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة " (١) ، ويقوله : " خلقت عبادى حنقاً فاجتالتهم الشياطين عن دينهم " (٢) ، ونرى أهل الارجاء يستدلون بقوله : " من قال : لا اله الا الله دخل الجنة ، قيل : وان زنى وان سرق ؟ قال : وان زنى وان سرق " (٣) .

ونرى الراضة يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم " يجا بهم من أصحابي ، فيقال : انه لا تدرى ما أحدثوا بعده ، انهم لم يزالوا مرتدین على أعقابهم " (٤) .

ونرى الخوارج يستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتلاته كفر " (٥) ، ويقوله " لا يزني اذانى حين يزني وهو مؤمن " (٦) الى غير ذلك من الاحاديث التي يستدل بها أهل الفرق) (٧) .

وفي المسودة عن ابن عبد البر (٨) أنه قال : " وكلهم يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات ، ويتعادي ، ويتوالى عليها ، ويجعلها شرعاً وحكمـاً وديناً في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولهم في الأحكام ما ذكرنا .

(١) صحيح مسلم : ٥٢/٨٥ فما بعدها ، ولفظه : مامن مولود الا يولد على الفطرة . . .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم : ١٩٧/١٧ ، ولفظ مسلم : خلقت عبادى حنقاً كلهم وانهم أنتهم الشياطين فاجتالتهم . . .

(٣) صحيح مسلم : ٦٦/١

(٤) صحيح مسلم : ١٥٧/٨

(٥) صحيح البخاري : ٢٠/١ ، ١٨/٨ ، ٢٠/١ ، شرح النووي لصحيح مسلم : ٥٤/٢

(٦) صحيح مسلم : ٥٤/١

(٧) مختصر الصواعق المرسلة : ١-٢ / ٥٠٥ ، والاعتصام : ٢٥٤/٢

(٨) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ ، القرطبي ، شيخ علماء الأندلس ، وكثير محدثيهما في وقته وأحفظ من كان فيهما

قلت : هذا الاجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات
يُؤيد قول من يقول : انه يوجب العلم ، والا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل
شرعنا ودينا يوالى عليه ويُعادي ؟ (١)

والحق أن احتمال الغلط والوهم واردان عقلا على راهي خبر الواحد
العدل الثاني عن القرآن الا (ان هذه الأخبار لولم تقد اليقين فان الثلن
الفالب حاصل منها ، ولا يمتنع اثبات الأسماء والصفات بها كما لا يمتنع اثبات
الأحكام الطلبية بها ، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتاج بها
في أحد هما دون الآخر ، وهذا التفريق باطل باجماع الأمة ، فانهالم تزل
تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتاج بها في الطلبيات
العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا وأوجبه
ورضيه دينا ، فشرعه ودينه راجح إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون
وتبعوهم وأهل الحديث والسنّة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات
والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد ضمهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها
في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته) (٢) .

ومما تقدم يتضح أن القول بعدم الأخذ بأحاديث الأحاديث في العقائد
مخالف لظاهر الكتاب والسنّة اللذين أجمع الجميع على وجوب الأخذ بهما في
قبول خبر الأحاديث في الأحكام الشرعية ، وذلـاـ لعمومهما وشمولهما لوجوب الأخذ
بماجاً به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ، سواً عقيدة أم حكماً فرعاً ،
فتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل قاطع ، ثم انه مخالف
لما نقله المخالفون من اجماع الصحابة على قبول خبر الأحاديث متى صح ، ومع ذلك

— ولد سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، مؤلفاته تبـيـ عن جلالـةـ
علمـهـ منها : " التمهيد لـماـ فيـ الموطـأـ منـ المعـانـيـ وـالـاسـانـيدـ " ٠
" الاستذكار على الموطـأـ " ، " جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ " ٠

انظر الدبياج المذهب : ٣٧٠ — ٣٦٧/٢

(١) المسودة لـالـلـالـ تـبـيـةـ منـ ٢٤٥

(٢) مختصر المسواعق المرسلة : ١ — ٥٠٩/٢

فلم ينقل عن أحد التفريق بين العقيدة وغيرها ، ولم يرد عن أحد منهم أنه استظهر في غير أحاديث الأحكام .

والقول بعدم قبول خبر الاتّحاد في العقائد يستلزم رد السنة لصدرة المتوارد ، لأنَّ (كل حكم شرعى على يقتنى به عقيدة لا بد) ترجع إلى الإيمان بأمر غيبى لا يعلمه إلا الله تعالى ، ولو لا أنه أخبرنا به في سنته نبأه صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق به والعمل به . ولذلك لم يجز لأحد أن يحرم أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة ، قال الله تعالى : (ولا تقولوا : لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال ، وهذا حرام لتقرروا على الله الكذب إن الذين يفتررون على الله الكذب لا يطهرون) (١) ، فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحرير والتحليل بدون اذن منه كذب على الله تعالى واقترا عليه ، فإذا كما متقيين على جواز التحليل والتحرير بحديث الاتّحاد ، وأننا به ننجوا من القول على الله كذلك يجوز ايجاب العقيدة بحديث الاتّحاد ، ولا فرق ، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله أو سنة رسوله ، بدون ذلة خرط القتاد) (٢) .

ولأنَّ كثيراً من الأحاديث العملية يتضمن الاعتقادية .
فمن ذلك ما أخرجه سلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شهد أحدكم ، فليستعد بالله من أربع يقول : اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحبة والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " (٣) .

ومنها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم بحث مجازاً (رضي الله عنه) الى اليه فقال : دعهم الى

(١) سورة النحل آية ١١٦

(٢) رسائل الدعوة السلفية ، ٥ ، وجوب الأخذ بحديث الاتّحاد في العقيدة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ٢٠

(٣) صحيح سلم : ٩٣/٢ ، صحيح البخارى : ١/٢٠٠ ، ٢٠٠/٢ ، ١١٨/٢

شهادة أن لا إله إلا الله وأنّى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم
أن الله قد افترض عليهم خمس صلوت في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ،
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغراضهم وترد على
قرائهم) (١) ، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تضمنت عقائد وأحكاما
فهل ترى أن نردها ولا نعمل بها مطلقا لكونها أحاديث آحاد تضمنت عقائده
أم نعمل بها في الأحكام دون العقائد من غير دليل يدل على ذلك ، وهذا ما
يأبه العقل ، أم نعمل بها فيما تضمنته من عقائد وأحكام ، وهذا هو الحق الذي
قام عليه الدليل .

٢ - أن القائلين بأن خبر الواحد العدل يفيد العلم ، قالوا : يحتاج به في
العقائد والأحكام من غير فرق ، فهذا صحي الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وجب العمل به لقوله تعالى : (وأطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذُرُوا
 فَان تُولِّيْتُمْ فَانْمَلِأُوا بِالْبَلَاغِ الْمُبِينِ) (٢) ، وقوله جل شأنه (وأطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ، فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ما حملتم ، وان تطعوه
 تهتدوا ، ونا على الرسول الا البلاغ المبين) (٣) ، وقوله تعالى : (وَأَتَيْمُوا
 الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لِحَلْكَمْ تَرْحَمُونَ) (٤) ، وقوله تعالى :
(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (٥) ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ) ، فان تنازعتم في شيء
 فردوه إلى الله والرسول ، ان كتم تومنون بالله واليوم الآخر) (٦) ، وقوله تعالى :
(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) ، فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين) (٧) ، وقوله
 تعالى : (وَمَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ) ، انعم الله عليهم من النبيين والمصدريين

(١) صحيح البخاري: ١٢٤/٢ مصحح سلم: ٣٧/١ مما بعدها

(٢) سورة المائدة آية ٩٢

(٣) سورة النور آية ٥٤

(٤) سورة النور آية ٥٦

(٥) سورة الحشر آية ٧

(٦) سورة النساء آية ٥٩

(٧) سورة آل عمران آية ٣٤

والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) (١) ، الى غير ذلك من الآيات
التي يدل عمومها على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأخرج أبو داود عن المقدام بن محمد يكرب ، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال : " ألا أنت أوثنت الكتاب وشهادته ، لا يوشك رجل شبعان
على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلواه ..
ال الحديث) (٢) .

فضل هذه التصريح كثير ، وهو يدل بعمومه على وجوب قبول ما صرخ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان في العقائد ، أم في الأحكام .

وذكر العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى (رحمة الله)
أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه قبل خبر الاتحاد في الأصول والفتوى
على حد سواء ، وأن عدم قبولها يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي
صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) سورة النساء آية ٦٩

(٢) أبو داود : ٥٠٥/٢ ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٣٩

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٠٤ ، مطبوعات
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الباب الثاني

في حكم العميل بخبر الآخاد

أختلف العلماء في حكم العمل به :

ذهب الجمهور إلى وجوب العمل به ، وذهب فريق من العلماء إلى إنكار العمل به . وفي ذلك سبعة فصول :

الأول : في وجوب العمل به .

الثاني : في ذكر أدلة منكري العمل به والرد عليها .

الثالث : في العمل بخبر الواحد في القوى والشهادة والأمر الدنبالية .

الرابع : حكم قبول خبر الواحد العدل في الحدود .

الخامس : خبر الواحد وعمل أهل المدينة .

السادس : خبر الواحد فيما تعم به البلى .

السابع : إذا خالف الراوى مرويه

الفصل الأول

في وجوب العمل به

استدل الجمهور على وجوب العمل بخبر الآحاد :

- ١) الكتاب •
- ٢) الأثار •
- ٣) الاجماع •

الأول : الكتاب

فقد استدلوا منه بما يأتي :

١ - قوله تعالى : (قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتقصوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) (١) ، فالفرقة اسم للثلاثة فباعدا ، والطائفة من الفرقة : بحسبها ، وقد اختلف في عدد الطائفة : قيل : واحد ، وقيل : اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل : غير ذلك ، الا أنه لم يقل أحد بشرط بلوغها عدد التواتر منع ان الله ألم يقبل خبرها في قوله : (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون) ، بل قد تصدق الطائفة على الواحد ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما) الآية (٢) ، فلو اقتل رجلان دخلا في حكم الآية ،

وقد نقل في سبب نزولها أنهما كانا رجلين يثم في سياق الآية ما يدل على ذلك ، فإنه تعالى قال : (فأصلحوا بينهما) ، وقال

(١) سورة النور آية ١٢٢

(٢) " الحجرات آية ٩

في الآية الأخرى : (فاصلحوا بين أخويكم) (١) ، ونقل عن محمد ابن كعب في قوله تعالى (إن نعف عن طائفة منكم) الآية (٢) ، كان هذا رجلا واحداً (٣)

وقال السرخسي : (ولا يقال : الطائفة اسم للجماعة ، لأن المقددين اختلفوا في تفسير الطائفة) : فقال محمد بن كعب : اسم للواحد ، وقال عطاء : اسم لالاثنين ، وقال الزهري : لثلاثة ، وقال الحسن : لعشرة . فيكون هذا اتفاقاً منهم أن الاسم يحتفل أن يتناول كل واحد من هذه الأعداد ، ولم يقل أحد بالزيادة على العشرة) (٤) . ومعلوم أن خبر العشرة غير متواتر عند الجمهور .

(قلولم يكن خبر الواحد حجة لوجوب العمل ، لما وجب الانذار بما سمع ، ثم لما ثبت بالنحو ، أنه مأمور بالانذار ثبت أنه يجب القبول منه ، لأنه في هذا بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان مأموراً بالانذار ، ثم كان قوله ملزماً للسامعين كيف وقد بين تعالى حكم القبول والعمل به في إشارة بقوله (لعلهم يحذرُون) أي لكي يحذرُوا عن الرد ، والامتناع عن العمل بعد لزوم الحجة أيامهم ، كما قال تعالى : (فليحذرُ الذين يخالفون عن أمره) (٥) ، والأمر بالحذر لا يكون إلا بعد توجيه الحجة . فدل أن خبر الواحد موجب للعمل) (٦) .

(١) سورة الحجرات آية ١٠ ، انظر تفاصيله في كشف الأسرار : ٣٧٢ / ٢ ، وأصول السرخسي : ٣٢٣ / ١

(٢) سورة التوبه آية ٦٦

(٣) انظر العدة لأبي يعلى ص ١٢٨ ، مصورة فلم هند الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان

(٤) أصول السرخسي : ٣٢٣ / ١ ، وانظر العدة لأبي يعلى ص ١٢٨ فها بعدها مصورة فلم

(٥) سورة النور آية ٦٣

(٦) أصول السرخسي : ٣٢٤ / ١

واعتراض عليه الفرزالي بقوله : (هذا فيه نظر ، لأنَّه انْ كانْ قاطعاً ، فهو في وجوب الانذار لا في وجوب العمل . على المذر عند اتحاد المذر ، كما يجب على الشاهد الواحد اقامة الشهادة لا ليحمل بها وحدها ، لكن اذا انضم اليها غيرها) (١) .

ويجب عنه بأن الشاهد اذا كان وحده فليس عليه أداء الشهادة على كل حال ، لأن ذلك لا ينفع المدعى في مالا يقيم اليهين فيه مقام الشاهد ، بل ربما ضررت به تأدية الشهادة عند نقص النصاب كما لسو كانت الشهادة في القذف .

ويحاب عن هذا بأن تخصيص الانذار بالفتوى يوجب تخصيصه، القوم في قوله تعالى : (قومهم) بالملحدين ، لأن المحتددين لا يقدّم بعضهم بعضاً في فتواه ، وذلك يجعل الآية مخصصة في موضعين : " الانذار — والقوم " والتخصيص خلاف الأصل .

أما جعل الإنذار غير مخصوص بالفتوى ، فإنه لا يوجب تخصيص القوم بالمقلدين بل يجعله عاما في المقلدين والمجتهدين ، ولا شك أن المجتهد يستفيد من الرواية باستنباط الأحكام منها ، والمقلد يستفيد منها كذلك الانزجار وحصول الشواب ، وذلكر يكون عدم التخصيص أرجح ، فيجب المصير والله) ٢ (

(١) المستصفى للخزالي مع فوائح الرحموت : ١٥٢/١

(٢) أصول القه لائي النور زهير : ١٤٠ / ٣ - ١٤١

وأعترض بأن النصييرين في قوله تعالى (ليتقهوا ولينذروا) راجعون
إلى الفرقا الباقية للتتفقه ، لا إلى الطائفة النافرة للجهاد ، وطبيعة
فليس ألاية مشبّهة للعمل بخبر الواحد ، لأن المذرين هم الفرقا
الباقية ، وهي التي تذر الطائفة النافرة للجهاد اذا رجعت . وبدل
عليه أن الله لما توعد المتخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك كان المؤمنون
يتشارعون إلى الخروج حتى لا يبقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يسمع الوحي ويتعلم الدين ، فأمر الله أن ينفر للجهاد من كل
فرقة طائفة ، ويقعد الباقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للتتفقه
في الدين ، ولأنذار من خرج للجهاد اذا رجع . وعلى هذا فلا بد
من اضماع ، والتقدير : فلولا نفر من كل فرقا طائفة ، وأقام طائفة
ليتقهوا .

أما على التفسير الثاني : فلا حاجة إلى اضماع ، ولا إلى تقدير ، ومعلوم
أن الاستخنا عن التقدير أولى من التقدير (١) .

قال الألوسي : (وذهب كثير من الناس إلى أن المراد من النفر الخروج
لطلب العلم ، فالآية ليست متعلقة بما فيه من أمر الجهاد ، بل لما
بين سبحانه وجوب الهجرة والجهاد ، وكل من هاجر لعبادة ، فبعد ما
فصل الجهاد ذكر السفر الآخر ، وهو الهجرة لطلب العلم ، فضمير
يتقهموا وينذروا للطائفة المذكورة ، وهي النافرة ، وهو الذي يقتضيه
كلام مجاهد ، فقد أخرج عنه ابن جرير وابن المذري وغيرهما أنه قال :
إن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجوا في
البواudi ، فأصابوا من الناس معرفة ومن الخصب ما ينتفعون به ودعوا
من وجدوا من الناس إلى الهدى ، فقال لهم الناس : ما نراكم إلا قصد

أصول فقه

(١) انظر تفاصيله في / أبي النور زهير : ١٤٢ - ١٤٣ ، وروح المعانى
في تفسير القرآن العظيم والسبع الشانى للألوسى : ٤٤/١١ .

تركتم أصحابكم وجئتمونا ، فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجا ، وأقبلوا من البابية كلهم حتى دخلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، (وما كان المؤمنون) النع .

وذكر بعضهم أن في الآية دلالة على أن خبر الواحد حجة ، لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفرد وبقية طائفة إلى التفصي لشذ رقومها كي يتركوا ويحدروا ، فلولم يعتبر الأخبار مالم يتواء لم بذلك .

وقدر بعضهم وجه الدلالة بأمرتين :

الأول : أنه تعالى أمر الطائفة بالانذار ، وهو يقتضي فعل المأمور به والا لم يكن انذارا .

الثاني : أمره سبحانه القوم بالحذر عند الانذار ، لأن معنى قوله تعالى : (لعلهم يحدرون) ليحدروا ، وذلك أيضا يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد ، وهذه الدلالة قائمة على أي تفسير شئت من التفسيرين ، ولا يتوقف الاستدلال بالآية على ما ذكر مع صدق الطائفة على الواحد الذي هو مبدأ الأعداد ، بل يكفي فيه صدقها على ما لم يبلغ حد التواتر وإن كان ثلاثة فأكثر ، وكذا لا يتوقف على أن يكون الترجي من المنذرين ، بل يكون من الله سبحانه ، ويراد به الطلب الجازم كما لا يخفى) (١) .

قال البخاري : (باب ماجا) في اجازة خبر الواحد الصدق في الإذان والصلوة والصوم والأحكام ، يقول الله تعالى " قلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحدرون ") (٢)

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المطافى : ٤٤ / ١١ فما بعدها

(٢) سورة النور آية ١٢٢

ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى " وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا " (١) ، ظوا اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى : " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٢) ، وكيف بعث النبى صلى الله عليه وسلم أمراً واحداً بعد واحد ، فان سبها منهم احد رد الى السنة) (٣) ، ثم ساق (رحمة الله) اثنين وعشرين حدثا كلها تدل على قبول خبر الواحد ، ومراده بالاجازة أنه حجة ، وواضح من صنيعه أن العمل بخبر الأحاديث دل عليه : الكتاب والسنة (٤) .

الثاني : قوله تعالى : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى)
 من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ولعنهم
 اللاعنون) (٥) ، وقوله جل شأنه (واذا أخذ الله ميثاق الذين
 أتوا الكتاب لشيئته للناس ولا تکتمنه) (٦) الآية .

فهاتان الآياتان وإن كانتا نزلتا في أهل الكتاب لكتمانهم ما يجب عليهم بيانه من صفة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فانه مما عاتى كل من تحلم علما . فإنه منهى عن الكتمان مأمور بالبيان .

وقد صرّح بذلك الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، فقال فى الآية الأولى : (وهذه الآية وان كانت نزلت فى خاص من الناس ، فانها معنى بها كل كاتم عما فرض الله تعالى بيانه للناس ، وذلك نظير الخبر

- (١) سورة الحجرات آية ٩
 - (٢) " " "
 - (٣) فتح الباري شرح صحيح ا
 - (٤) نفس المصدر ١٣٣ / ٤٣٣
 - (٥) سورة البقرة آية ١٥٩
 - (٦) سورة آل عمران آية ١٨٧

الذى روى عن رسول الله أنه قال : " من سهل عن علم يعلمه فكتمه
الجم يوم القيمة بلجام من النار ") (١) .

وقال في الآية الثانية : (ان أهل التأويل اختلفوا في من عن بذلاته
فقيل : نزلت في اليهود خاصة ، لأن الله أخذ عليهم العهد ليبيتوا
لناس محدداً صلي الله عليه وسلم ، ولا يكتمنه ، وقال آخرون : غنى
بذلاته كل من أتى علماء من أمر الدين) ثم ساق عن قتادة ما يدل على
ذلك) (٢) .

قال الألوسي : (واستدل بالآية على وجوب اظهار العلم ، وحرمة كتمان
شيء من أمور الدين لغرض فاسد)) (٣) .

وعلم أن المظاهر والمبين للدين قد يكون واحداً ، ولولا وجوب قبل
خبره لما وجب عليه اظهاره وحرم عليه كتمانه ، ويدل على ذلك ما ذكره
الألوسي .

قال : (وروى الشعاعي بأسناده عن الحسن بن عمارة قال أتيت الزهرى
بعد أن ترأك الحديث ، فلقيته على بابه ، فقلت أن رأيت أن تحدثنى ؟
فقال : أما علمت أنى تركت الحديث ؟ فقلت : أما أن تحدثنى ، وأما
أن أدركك ؟ فقال حدثنى . فقلت : حدثنى الحكم بن عبيدة عن نجم
الخراز قال : سمعت علي بن أبي طالب (كرم الله تعالى وجهه) يقول :
ما أخذ الله تعالى على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل
العلم أن يعلموا)) (٤) .

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبرى : ٥٣/٢ ، الطبعة الثانية
سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ مـ . الحلبي مصر . والحديث أخرجه أبو داود في
سننه : ٢٨٨/٢

(٢) انظر تفاصيله في تفسير ابن حجر الطبرى : ٢٠٢/٤ فما بعدها مع تصرف

(٣) روح المعانى للألوسى : ١٥٠/٤

(٤) نفس المصدر : ١٥٠/٤

وقال السرخسي : (في هاتين الآيتين نهى لكل واحد عن الكتمان ، وأمر بالبيان على ما هو الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة أنه يتناول كل واحد منهم ، ولأن أخذ الميثاق من أصل الدين ، والخطاب للجماعة بما هو أصل الدين يتناول كل واحد من الأحاداد ، ومن ضرورة توجيه الامر بالاظهار على كل واحد أمر السامع بالقبول منه والعمل به ، اذ أمر الشرع لا يخلو عن فائدة حميدة ولا فائدة في النهي عن الكتمان والأمر بالبيان سوى هذا) (١) .

ففيما ذكره (رحمهم الله) من توجيه الآية ما يدل على وجوب العمل بخبر الأحاداد .

الثالث : قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزلي إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهدى القوم الكافرين) (٢) ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة بابلاغ جميع ما أرسله الله به إلى الناس كافة ، ولو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر ابلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ، لتعذر خطابه صلى الله عليه وسلم لجميع الناس شفاه ، وتعذر ارسال عدد التواتر لكونه معلوم أيضا ، ومعلم أنه صلى الله عليه وسلم ، بلغ الرسالة على أتم وجه وأكمله ، وقد استشهد الناس على ذلك ، كما جاء في حديث جابر (رضي الله عنه) في حجّة الوداع " وأنتم تسألون عن فم اذا أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك قد بلغست وأدیت ونصحـت ، فقال باسمـه السبـابة يرـفعـها إلـى السـماءـ وينـكتـها) (٣)

(١) أصل السرخسي : ٣٢٢/١

(٢) سورة المائدۃ آیة ٦٧

(٣) قال النووي : (هكذا ضبطناه ينكثها بعد الكاف تاءً مثناة فوق) ، قال القاضي : كذا الرواية بالتأء المثناة فوق ، قال : وهو بعيد المعنى . قال : قيل : صوابه ينكثها ببها موحده ۰۰۰ ومكتنـاه يـقبلـهاـ ويرـدـهاـ إلى الناسـ مشـيراـ إلـيـهـ ، وـمـنـهـ نـكـبـ كـانـتـهـ إـذـ قـلـبـهاـ " ۱ ۱ دـ شـرحـ النـوـويـ لـصـحـيـحـ سـلـمـ : ١٨٤/٨

الى الناس اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات " (١) .

قال الالوسي : (لما أن بعضها - يعني الشريعة - ليس بأولئك
بالأداء من بعضاً ، فاذا لم تؤد بعضها فكان أغلقت أداؤها جميعاً)
كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها لادلاً كل منها بما
يدل عليه غيرها (هكذا) وكوفتها لذلك في حكم الشيء الواحد ، والشيء
الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ موئنه غير موئنه به ، لأن كثماً ن بعضها
يُضيّع ما أدى منها كترك بعض أركان الصلاة ، فإن غفر الدعوة ينتقى سفر
به) (٢) .

قلت : إذا كنت مشاهد تعلج الجميع متعددة ، وارسال عدد التواتر لكل فرد
متعدراً كذلك ، وكان يرسل الأحاديث للدعوة ، لزم حينئذ قبول خبر الواحد
العدل ، وهو المطلوب ، ومعلوم أنه لم يكن شيئاً صلوا الله عليه وسلم ،
وأنه بلغ كما أمر .

الرابع : قوله تعالى : (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (٣) ،
فالأية تدل بعنطوقها على الأمر بسؤال أهل الذكر ، وهم وإن رجح ابن كثير
أن المراد بهم أهل الكتاب ، إلا أنها عامة في سؤال كل من أتقى علمًا .
وقد استدل به على وجوب سؤال العلماء فيما لا يعلم حكمه ، والأمر في
الأية بسؤال أهل الذكر لم يفرق فيه بين المجتهد وغيره ، وسؤال المجتهد
لغيره منحصر في طلب الأخبار بما سمع دون القوى ، ولو لم يكن العمل به
واجبًا لما كان السؤال واجباً (٤)

(١) صحيح مسلم : ٤١/٤

(٢) روح المعانى للالوسي : ٦/١١٨ - ١١٩

(٣) سورة النحل آية ٤٣

(٤) انظر تفاصيله في روح المعانى للالوسي : ١٤٧/١٤ ، فما بعد هاء
وتفسير ابن كثير : ٤/٥٧٠

الخامس : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدُوا لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) الآية (١) ، أمر بالقسط والشهادة لله ، ومن أخبر
عن الرسول بعاسمه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلة واجبا عليه
بِالْأَمْرِ ، وإنما يكون واجبا لو كان القبول واجبا ، والا كان وجوب الشهادة
كعدمها ، وهو ممتنع) (٢) .

السادس : قوله جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بَنِيٌّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ
تَصِيبُوا وَقُوَّاتُهُ بِجَهَالَةٍ فَتَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (٣) . فالخطاب
في الآية عام ، ومفهومه أن الجانبي بنبياً أن كان معروف العدالة والصدق
فإنه يجب قبول خبره ، لأن الله لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبول خبر الفاسق
محللا بالفسق ، ولأن الأمر بالتبين مشروط بمحنة " الفاسق " ، ومفهوم
الشرط معتبر على الصحيح ، فيجب العمل به أن لم يكن فاسقا ، كما
لا يجب التشكي في قراءة قشبتوا (٤) .

(١) سورة النساء آية ١٣٥

(٢) كشف الأسرار في أصول الفقه : ٣٧٢/٢

(٣) سورة الحجرات آية ٦

(٤) انتظر تفاصيله في روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع
الثانى للألوسي : ١٤٦/٢٦ ، كشف الأسرار : ٣٧٢/٢ فما
بعد ها

الثاني : آثار كثيرة ثبتت وجوب العمل بخبر الواحد

منها ما يأتي :

١ - قال الشافعى : (أخبرنا سفيان بن عبد العلاء بن عمير عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نصر الله عبدا سمع مقالتى فحفظتها ووعاها وأدعاها ، قرب حامل قه غير قيه ، ورب حامل قه الى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فان دعوتهم تحيط من وراءهم ")

فَلَمَّا نَدِبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحَفْظِهَا وَأَدَافِهَا أَمْرًا ۝ يَوْمَ يَهَا ، وَالْأَمْرُ بِواحْدَةٍ ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَوْمَيْدَى عَنْهُ إِلَّا مَنْ تَقَمَّ بِالْحَجَّةِ عَلَى مَنْ أَدَى إِلَيْهِ ، لَأَنَّهُ أَنَّمَا يَوْمَيْدَى عَنْهُ حَلَالٌ ، وَحرَامٌ يَجْتَبِ ، وَحَسَدٌ يَقَامُ ، وَمَا يَوْمَيْدَى يُعْطَى ، وَنَصِيحةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْقَهْرَ غَيْرَ قَيْهِ ، يَكُونُ لَهُ حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ قَيْهَا)

وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن اجماع المسلمين
— ان شاء الله لازم) (١) .

٢ - قال : (أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار " أَنْ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَوُجِدَ فِي ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرَتَهَا . قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ، فَزَادَهُ ذَلِكُ شَرًا . وَقَالَ : لَسْنَاهُلْ رَسُولُ اللَّهِ ، يَحْلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَوُجِدَتِ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَلَا أَخْبَرَتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ أُمِّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرَتِهَا فَذَهَبَتِ السَّيِّ

زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا ، وقال : لسنا مثل رسول الله ،
يحل الله لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله ثم قال : والله أنسى
لأنتم لله ، وأعلمكم بحد وده .
وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرني ذكر من وصله .

قال الشافعى : في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا أخبرتني
أنى أفعل ذلك ؟ " دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله ،
لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن
أخبرته . وهكذا خبرا مرأته إن كانت من أهل الصدق عنده .

٣ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : " بينما الناس
بقبا في صلاة الصبح ، اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله قد أنزل
عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة " وأهل قباء أهل سابقة من
الأنصار وفقيه ، وقد كانوا على قبليه فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن
لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة ، وام يلقو
رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون
مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه ، سمعا من رسول الله ، ولا يخبر
عامة ، وانقلوا بخبر واحد اذا كان عندهم من أهل الصدق ، عن
فرض كان عليهم ، فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم
من تحويل القبلة ، ولم يكونوا لي فعلوه - ان شاء الله - بخبر إلا عن
علم بأن الحجة شبت بعلمه ، اذا كان من أهل الصدق . ولا يحدثوا
أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم احاديث .

ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه . ولو كان ما قبلوا من خبر
الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة ، وهو فرض ، مما يجوز لهم لقول
لهم - ان شاء الله - رسول الله : قد كتم على قبليه ، ولم يكن لكم
تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماكم مني ، أو خبر عامة ،
أو أكثر من خبر واحد عن .

٤ - أخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : " كثت أسى أبي طلحة وأبا عبيدة بن الجراح ، وأبي بن كعب شرابة من قضيب وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرم ق قال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرارى فاكسرها . فقمت السى مهراً لنا فضرتها بأسفله حتى تكسرت " .

وهو لا في العلم والعكارة من النبي وتقديم صحبته بالوضع الذى لا ينكره عالم . وقد كان الشراب عندهم حلاً يشربونه ، فجاءهم آت وأخبرهم بحرمة الخمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك الجرار بسر الجرار ، ولم يقتل ، هو ، ولا هم ، ولا أحد منهم : نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قوله منا ، أو يأتيانا خبر عامة ، وذلك أنهم لا يهربون حلاً ، اهرأوه سرف ، وليسوا من أهله ، والحال أنهم لا يدعون أخبار رسول الله مافعلوه ، ولا يدع ، لوكان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن يتنهى عن قبوله .

٥ - وأمر رسول الله أنساً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أشهانته . فان اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمتها .

وأخبرنا بذلك مالك وسفيان عن الزهرى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُبْيَ هَرِيرَةَ وَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ ، وَسَاقَا عَنِ النَّبِيِّ . وَزَادَ سَفِيَانُ مَعَ أُبْيَ هَرِيرَةَ وَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ شَبْلًا (١) .

(١) " شبل " بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة أيسن معبد ويقال : ابن خلید ، وقيل غير ذلك . وزيادة شبل في الاستناد انفرد بها ابنه هيبة . قال ابن حجر في التهذيب : ولم يتأتى على ذلك ، رواه النسائي والترمذى وابن ماجه ١٠٠٠ هـ أحمد شاكر من تعليقه على المسألة من ٤١١

٥ - أخبرنا عبد العزيز عن عبد الهاد (هذا) عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمها قالت : " بينما نحن بمنى اذا على بن أبي طالب على جمل يقول : " ان رسول الله يقول : ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصون أحد " فاتبع الناس وهو على جمله ، يصرخ فيهم بذلك " .

ورسول الله لا يبعث بهم واحداً صادقاً الا لزم خبره عن النبي ، بصدقه عند المضاهيين عن ما أخبرهم أن النبي نهى عنه .

وفع رسول الله الحاج ، وقد كان قادرًا على أن يبعث إليهم فيشافهم أو يبعث إليهم عدداً ، فبعث واحداً يعرفونه بالصدق .

وهولا يبعث بأمره الا والحجة للمبعوث إليهم عليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ، فإذا كان هكذا من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم ، كان ذللاً - ان شاء الله - فيمن بعده من لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم ، أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق .

٦ - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له - ان شاء الله - يقال له : يزيد بن شيبان قال : " كنا في موقف لنا بعرقة ، يبعدنا عمرو من موقف الإمام جداً ، فأتانا ابن مريح الانصارى فقال لنا : أنا رسول رسول الله إليكم : يأمركم أن تتقوا على مشاعركم هذه ، فانكم على اثر من ارث أبيكم إبراهيم ") (١) .

٧ - ماتواتر من انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمه وأمراءه وقضائه وسعاته إلى الأطراف ، لتبلیغ الرسالة واقامة الأحكام والقضاء ، وقد كان يجب عليهم تلقى ذلك بالقبول ، والا لما كان الإرسال مفيداً ، وهم آحاد ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلا واحداً تقسم الحجة بخبره على من بعث إليه بما تقدم . فمن ذلك أنه صلى الله

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٧٩ - ١٧٦ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م . شركة ومكتبة مصطفى البابى الحسينى ، مصر

عليه وسلم : أمر أبا بكر على الحج سنة تسع ، وعليها على تقسيم الغنيمة وأفراد الخمس باليمين ، وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي يكره وتحميته ففتح العهود والعقود التي كانت بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم ، وأمره على مكة عتاب بن أسد ، وعلى الطائف همان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي ، وعلى عمان عمرو بن العاص ، وطسى نجران أباسفيان بن حرب ، وعلى صنعاً وسائر جبال اليمن باذان شم ابنه شهراً وفيروز والصهاريج بن أمية ، وعلى الجندي وما معهها معاذ القمرى ابن جبل ، وعلى وادى عمرو بن سعيد بن العاص ، وعلى ثيماً زيد ابن أبي سفيان ، وعلى اليمامة شمامه ، وأمر أبا عبيدة لقبرن الجزيرة من أهل البحرين ، وعبد الله بن رواحة لخوص خيبر ، وولى على الصدقات عمرو بن حزم ، وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم من تقدم ذكر بضمهم ويطول ذكرهم (١) .

قال الشافعى : (ويبحث فى دهر واحد اثنى عشر رسولاً ، الى اثنى عشر ملكاً يدعوهم الى الاسلام ، ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة فيها ، والا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم اليه على أنها كتبه) .

وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه ، من أن يكونوا معروفين ، فبحث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف .

ولو أن المبحث إليه جهل الرسول ، كان عليه طلب علم أن النبي بعثه لبستانى شكه في خبر الرسول ، وكان على الرسول الوقوف حتى يستثيره المبعث إليه .

(١) انظر تفاصيل ذلك في فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٣: ٢٤١ و ١٣٥ عن هذا البحث مما يبعدها

ولم تزل كتب رسول الله تنفذ الى ولاته بالأمر والنهي ، ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ أمره ، ولم يكن لبيحث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه .

واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو
ولو شاك في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حال تدل على تهمة ، من غلطة رسول حمل الكتاب ، كان عليه أن يطلب علم ما شاك فيه ، حتى ينفذ ما يثبت عنده من أمر رسول الله .

وهكذا كانت كتب خلفائه بعده ، وعمالهم ، وأجمع المسلمين عليه ، من أن يكون الخليفة واحدا والقاضي واحد ، والأمير واحد ، والامام (هكذا) (١) .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد ، فكيف يثبت بها كون خبر الواحد حجة ؟
أجيب بأنها وإن كانت آحادا ، فهي متواترة من جهة المعنى ، كالأخبار الواردة بسخا حاتم ، وشجاعة على .

قال ابن حجر : (واعترض بعض المخالفين بأن ارسالهم إنما كان لقبضي الزكاة والفتيا ونحو ذلك .

وهي مكابرة ، فإن العلم حاصل بارسال الامر لاعتُم من قبض الزكاة وابلاغ الأحكام ، وغير ذلك . ولو لم يشتهر من ذلك الا تأمير معاذ بن جبل وأمره له ، قوله له : " انك تقدم على قوم أهل كتاب فاعلمهم أن الله فرض عليهم " الخ . والأخبار طافحة بأن كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أمر عليهم ، ويقبلون خبره ، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة ، وفي أحاديث هذا الباب كثير من ذلك " (٢) .

(١) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٨١ - ١٨٢

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٣٥/١٣ ، وانظر ص ١٣٧ من هذا البحث فما بعدها .

الثالث : الاجماع

أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على العمل بخبر الاحاد في وقائع
خارجة عن العد والمحض .

قد عمل أبو يكير (رضي الله عنه) بخبر المغيرة بن شعبة و محمد بن سلمة في ميراث الجدة السدس لما أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس (١) . وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف فيأخذ الجزية من المجروس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (٢) .
و عمل بخبر حمل بن مالك في دين الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم " قصى فيه بخرة : عبد أو وليدة " (٣) ، وعمل بخبر الصحاح بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دينة زوجها " (٤) ، وعمل عثمان بخبر فريعة بنت مالك، اخت أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمرها بالسكنى قسي دار زوجها لما قتل حتى تنتقم عذتها " (٥) . وقبل عمر خبر عمرو حزم في أن دية الأصابع سواه (٦) .
و قبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون (٧) ، وقبل خبر سعد بن أبي وقاص

(١) الموطأ ٥١٣/٢؛ تحقيق محمد فواد عبد الباقى ، ابن ماجه :

٨٤/٢

(٢) الرسالة للإمام الشافعى ص ١٨٦ ، الدارقطننى ١٥٤/٢ ، الموطأ ٢٧٨/١ ، تحقيق محمد فواد

(٣) صحيح البخارى ١٤/٩ ، فما بعدها ، الموطأ ٨٥٥/٢ ، تحقيق محمد فواد ، الرسالة ١٨٥

(٤) أبو داود ١١٧/٢ ، الرسالة ١٨٤ - ١٨٥ ، نيل الأطمأن

٣٧٣/٧

(٥) الموطأ ٥٩١/٢ ، الرسالة ص ١٨٩ - ١٩٠

(٦) الرسالة ١٨٣ - ١٨٤ ، ومقتضى كلام الشافعى أن الذى رجع لهم الصحابة ، أما عمر ظلم يبلخه لقوله : (ولو بلغ عمر هذا صار اليه ... كما صار إلى غيره) . انظر الرسالة نفس الصفحة

(٧) صحيح البخارى ١٦٩/٧ ، الزرقانى على الموطأ ٢٢١/٥ - ٢٢٢

في المسح على الخفين (١) . وقبل الصحابة خبر أبي بكر " أنا معاشر الأنبياء لا نirth ماتركاه صدقة " (٢) ، وحدث " الأنبياء يدفنون حيث ماتوا " (٣) .

و عمل ابن عباس في خبر أبي سعيد الخدري في الريأ في النقد بعد أن
كُلَّ لا يحكم بالريأ في غير النسبيَّة (٤) ، و عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة مسن
الانتصار أنَّ الحافظ تفتريلاً و داع (٥) ، و عمل الصحابة بفقرخ الغسل مسن
التقا" الختانين لخبر عائشة (٦) ، و اشتهر عن على رضي الله عنه العمل بخبر
الواحد قال : " كُنْت اذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء منه " ،
واذا حدثني غيره حلفته ، فاذَا حلف صدقته ، و حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر (٧)

(١) صحيح مسلم : ١/١٥٦ ، فتح الباري شر صحیح البخاری : ٢١٣/١

(٢) ابن ماجه : ٢٥٥/١ ، الموطأ مع تجوير الحوالك : ١٧٩/١ ، ولفظه
 " ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه "

(٤) قال أبرهاده : (انه رجع الى قول الجماعة ، روى ذلك الاشئم بأسناده قاله الترمذى وابن المندز وغیرهم . وقال سعيد بأسناده عن أبي صالح " صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجع عن الصرف " . وعن سعيد بن جبیر قال : سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يرمه بأسا وكان يأمر به اه . المخنث لابن قدامة : ٣٤ ، قال ابن حجر : (وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى ، وهو بالمعنى والتحفظية " سألت أبيا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ، ما كان منه عينا يعيين يدا بيد ، وكان يتغول : إنما الريا في النسيئة ، فلقيه أبوسعید " فذكر القصة والحديث وفيه " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والقصبة بالقصبة يدا بيد مثلما يمثل ، فمن زاد فهو ريا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عن ذلك أشد النهي) اه ابن حجر من فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٨٢ / ٤

(٥) الرسالة ص ١٤٠ ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦/١:

(٦) الموطأ : ١/٤٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح مسلم : ١٨٧/١ ، دار الطباعة العامرة

(٧) الكفاية في علم الرواية للخطيب الص

وحل الصحابة بخبر رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن المخابرة" (١) قال ابن عمر : كما نخابر ولا نرى بذلك، بأمساً، حتى زعم رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فتركها هامن أجمل ذلك (٢)

واشتهر عن الصحابة الرجوع إلى عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وحصة، وفاطمة بنت أسد، وأسامة بن زيد، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم (٣)

قال الشافعى : (ولم يزل سبيل سلقنا والقرون بعدهم إلى من شاهدناه هذه سبيل) (هكذا)

وذلك حتى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان ، قال : وجدنا سعيدا بالمدينة يقول : أخبرنى أبوسعید الخدري عن النبي في الصرف، فثبتت حدیثه سنة . ويقول : حدثنى أبوهريرة عن النبي فثبتت حدیثه سنة . وبرى عن الواحد غيرهما فثبتت حدیثه سنة .

ووجدنا عروة يقول : حدثنى عائشة " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن الخراج بالضمان " فثبتته سنة . وبرى عنها عن النبي شيئاً

(١) هي المزارعة، بيتقة من الخبر وهي الأرض المينة، والمزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينها . وهي جائزة عند أكثر أهل العلم، وكثيرها بعض العلماء . ومن أراد الوقوف على أقوال العلماء فيها فليرجع إلى ذلك في محله . انظر المغني لابن قدامة :

٢٤٣/٥

(٢) صحيح البخاري : ١٣٤/٣ فما بعدها ، الرسالة من ١٩٢

(٣) انظر تفاصيله في فتح الباري : ٢٣٥/١٣ ، المستصنف : ١٤٨/١ فما بعدها ، الأحكام للأمدي : ٥٧/٢ فما بعدها ، وكشف الأسرار : ٣٧٤/٢ ، فما بعدها ، والتقرير والتحبير شرح تحرير الكمال : ٢٧٢/٢ ، وذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين : ٧٠ . فما بعدها

كثيراً، فثبتها سنتاً، يحل بها ويحرم .

وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسماء بن زيد عن النبي ويقول :
حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبتت خبر كل واحد منهم على
الانفراد سنة .

ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد
القari عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن
عمر . وثبتت كل واحد من هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثتني عائشة عن النبي . ويقول :
في حديث غيره : حدثني ابن عمر عن النبي . وثبتت خبر كل واحد منهم على
الانفراد سنة .

ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أئبنا زيد بن حارثة عن خنساء
بنت خدام عن النبي ، فثبتت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا علي بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسماء بن
زيد أن النبي قال : " لا يرث المسلم الكافر " فثبتها سنتان وثبتها الناس بخبره
سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي وعن
عبد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي فثبتت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبیر بن مطعم ، ونافع بن جبیر بن مطعم ، ويزيد
ابن طلحة بن رکانة ، ومحمد بن طلحة بن رکانة ، ونافع بن عجیر بن عبد
يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد بن عبد الرحمن ، وطلحة ابن عبد الله
ابن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاً بن يسار ، وغيرهم من
محدثي أهل المدينة ، كلهم يقول حدثني قلان لرجل من أصحاب النبي

عن النبي أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي فثبت ذلك
سنة *

ووجدنا عطاً وطاساً، ومجاهداً، وأبن أئمَّة ملِيكَة، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن أبي يزيد وعبد الله بن ياباه، وأبن أئمَّة عمارة، ومحدي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه باليمَن، هذدا، ومكحولا بالشام، وعبد الرحمن ابن قم والحسن، وأبن سيرين بالبصرة، والأسود وعلقمة والشعبي بالكوفة، ومحدي الناس وأعلامهم بالبصرة، كلهم يحفظونه شبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاية إليه، والافتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته *

ولو جاز لأحدٍ من الناس أن يقول في علم الخاصة ، أجمع المسلمون
قد يما وحديَا على تثبيت خبر الواحد والانتهاءُ إليه ، بأنه لم يعلم من قبله
ال المسلمين أحدٌ لا وقد ثبته (جاز لى) (١) .

ولم يبلغنا أنه أنكر على أحد منهم في حصره ، ولو كان نكير لنقل البنـ عند ذلك ، ولو جب في مستقر العادة اشتئار الانكار عليه ، لتتوفر الدواعي على نقله كما توفرت على نقل العمل به ، فقد ثبت أن ذلـاء مجمع عليه بين السلف والخلف ، واتـما الخلاف حصل بعد هـم ، كما أجمعوا على قبول أخبار الـحادـ من الوكـلاـ والمـاضـيين والـرسـل وـغـيرـهم (٤) .

قال الخطيب البغدادي : (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافية التائعين ومن بعدهم من القهوة الخالفين في سائر أهصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم انكار ذلك ، ولا اعتراض عليه) ثبت أن من

(١) الرسالة ١٩٤-١٩٦

(٢) انظر المستصفى للغزالى : ١٥٠ / ١ ، وكشف الاُسرار لعبد العزيز
البخارى : ٣٧٥ / ٢

دين جمיהם وجده ، اذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل البنا
الخبر عنه بذاته فيه (١) .

فإن قيل لعلمهم علوا بها لما احتف بها من قرائن ، أول أخبار
صاحبها لا بمجرد لها .

أجيب عنه بأنهم صرعوا بأنهم إنما علوا بها بمجرد لها :

قال الشافعى : (أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن الصيب " أن عمر
ابن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ،
حتى أخبره الفحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة شيئاً
الضبابي من ديتها " فرجح إليه عمر) (٢) .

وقال : (ان عمر قال : أذكر الله امراً سمع من النبي في الجنين
شيئاً ؟ فقام حمل بن مالء، بن النابغة فقال : كنت بين جاريتن لى ، يعني
ضررتين ، فصررت أحدهما الآخر بمسطح (٣) فألفت جاريتنها ميتاً ، فقضى
فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخراة " (٤) قال عمر : لولم نسمع فيه
لتقيتنا بغيره . وقال غيره : إن كدنا نقضى في مثل هذا برأينا) (٥) .

وصحح عمر بالناس عن الشام لما بلغه خبر الطاعون بخبر عبد الرحمن
ابن عوف (٦) ، وقال في المjosوس : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ قال له
عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : " سنوا بهم سنة
أهل الكتاب " (٧) .

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٧٢

(٢) الرسالة للأمام الشافعى ص ١٨٤ - ١٨٥

(٣) المسطح العود

(٤) العبد أو الأمة

(٥) الرسالة ص ١٨٥

(٦) الرسالة ص ١٨٦

(٧) نفس المصدر ١٨٦

وقال ابن عمر : كذا نخابر ، ولا نرى بذلك بأساسا حتى زعم رافع أن
رسول الله نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك (١) .

وأما ما اعترض به المخالف من توقف بعض الصحابة في العمل بخبر
الحادي ، فسيأتي الجواب عنه في الفصل الآتي بعد هذا إن شاء الله .

الفصل الثاني

في ذكر أدلة منكري العمل بخبر الأحاداد والرد عليها

ذهب قوم من أهل البدعة من الروافضة (١) ، ومن المعتزلة إلى منع العمل بخبر الأحاداد ، ومسنده الفاشاني وأبي داود ، وحكى عن النهرواني وأبراهيم بن اسماعيل بن عليه ، والاصم ، والشيعة . وأهم ما استدلوا به ما يأتي :

(١) من الكتاب : قوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٢) ، وقوله جل شأنه (وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) (٣) ، وقوله تعالى : (ان يتبخرون الا الظن) (٤) ، (ان الظن لا يحسن من الحق شيئا) (٥) .

قالوا : ذكر ذلك في معرض الذم ، وهو يقتضي التحريم ، والعمل بخبر الأحاداد عمل بخبر علم .

(٢) قالوا : لوجاز التعبد به في الفروع ، لجاز في الأصول والعقائد ، وهو خلاف الاجماع بيننا وبينكم ، فكمالا يقبل في العقائد ، لا يقبل فسوى الفروع .

(١) هم الذين رفضوا زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، لمسألته عن أبي بكر وعمر فأثني عليهما خيرا ، فانصرفوا عنه ، فقال رضي عنه ، فسموا بذلك . وقيل لرفضهم إمامية أبي بكر وعمر . وقالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على امامته على وأظهر ذلك ، وأن أكثر أصحابه فعلوا بترك الاقتداء به بعد وفاته . انظر الملل والنحل للشهرستاني مع الفصل : ٨٦/١ ، ٨٧/١ ، العقالات لأبي الحسن : ٨٧/١ ، وذكرة الأديان والفرق والذاهب المعاصر لعبد القادر شيبة الحمد ص ١٣٧ ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالدميطة

(٢) سورة الاسراء آية ٣٦ سورة البقرة آية ١٦٩
(٤) " النجم " ٢٨ (٥) " النجم " ٢٨

(٢) قالوا : توقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذى اليدين حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين ، وهو قوله : " أَفَصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ " حتى أخبره أبو بكر وعمر من كان في الصف ، فصدقه ، فأنعم سجد للسمو ، ولو كان خبر الواحد حجة لاتُنم صلى الله عليه وسلم من غير توقف ولا سؤال .

(٤) ورد عن عدد من الصحابة رد خبر الأحاداد ، فرد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن سلمة ، ورد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري ، ورد أبو بكر وعمر خبر هشام في اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رد الحكم بين أبي العاص ، ورد على خبر أبي سنان الأشجاعي في المفوضة ، وأنه كان لا يقبل خبر الواحد حتى يحله سوي أبي بكر ، وردت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب البيت بيكانه أهله عليه (١) .

الأُجْمَعَةُ عَنْ تَلَاقِ الْأَدْلَسَةِ :

أما عن الأول فان المراد من الآيات منع الشاهد عن الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع ، والقتوى بما لم يرو ولم ينتبه العدول ، وأن وجوب العمل بخبر الأحاداد معلوم بالاجماع ، وهو دليل قاطع ، وأن انكارهم للعمل به حكم بغير علم ، والحكم بغير علم باطل ، ولأن تجويز الكذب والخطأ لو كان مائعا من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والاربعة والرجل والمرأتين ، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بهما مع جواز الكذب والخطأ فيها ، وإذا كما متقدمن على

(١) انظر تفاصيله في الأحكام للأمدي : ٦٠ / ٢ فما بعدها ، كشف الأسرار : ٣٧٠ / ٢ ، نزهة المشتاق شريح اللعصر ص ٤٢٤ - ٤٢٥ ، المعتمد لا ينسى الحسين البصري المحتزلي : ٦٠٤ / ٢ ، المستضفي للغزالى : ٦١٥٣ / ١ ، المسودة لآل تيمية ص ٢٣٨ ، السنة ومكانتها للدكتور مصطفى السباعى ٤٦٨ ، أرشاد الفحول للشوكانى ص ٤٨ - ٤٩

العمل بها ، فما صاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالعمل (١) .

وبحاب عن الثاني : بأنه قد دل الكتاب والسنة وأجماع الصحابة (٢) ،

على العمل بالخبر حتى صح وتوفرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من فروع وأصول
من غير تفريق (٣) .

وما ادعاه المخالف من اجماع على عدم قبول خبر الاتّحاد في العقائد ،
يحتاج إلى اثبات حتى يكون اجماعاً قطعياً تقوم به الحجة (٤) ، ويقدم على خبر
الاتّحاد .

أما ولم يرد غير دعوى مجرد عن الدليل فلا يتراء العمل بالحديث الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل مادل عليه سوا كان أصلاً أم فرعاً ، لأنّه
يفجّض ما دلت عليه آيات الكتاب وأحاديث السنة ، وما نقل من اجماع الأمة .

قال ابن حزم : (فإن جمّع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد
الثقة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يجري على ذلك كل فرقة في عطاها ، كأهل
السنة والخوارج والشيعة والقدريّة حتى حدث متّكلّمو المعتزلة بعد المائة من
التاريخ ، فخالفوا الاجماع في ذلك) (٥) .

(١) انظر المستصفى : ١٥٤/١ فما بعدها ، الأحكام للأمدي : ٤٦/٢ .

المختصر لابن الحاجب مع شرحه : ٥٧/٢ ، تيسير التحرير : ٨٦/٣ .

(٢) انظر المستصفى : ١٤٨/١ ، نهاية السبيل شرح منهاج الوصول : ١٣٨/٢ .

الضار مع حواشيه من ٦٢١ ، الأحكام للأمدي : ٥٧/٢ ، المعتمد لأبي

الحسين : ٥٩١/٢ ، مختصر الصواعق المرسلة : ٥٢٤/٢-١ ، العدة

لأبي يحيى ص ١٢٩ ، قلم عند الدكتور عبد الوهاب أبوسليمان

(٣) الاجماع القطعي هو: الاجماع القولى المشاهد المنقول بعدد التواتر .

مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٣١٥

(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ١٠٢/٤ .

وقد ذكر ابن القيم (رحمة الله) عن الامام الشافعى والامام احمد (رحمة الله) انكارهما على من رد أخبار الاحداد بدعوى الاجماع ، مما يوهم القارىء انكارهما لوقوعه ، وانما حملهما على ذلك ما ابليا به من كان يرد عليهم السنة الصحيحة بدعوى اجماع الناس على خلافها . وليس مرادهما منع وقوع الاجماع . فذلك خلاف واقعهما .

" قال الامام احمد في رواية ابنة عبد الله : من ادعى الاجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا . هذه دعوى بشر الوهبي والاصم " (١) .

ومنح ابن القيم تصور وقوع اجماع الامة على خلاف سنة الا أن تكون هناك سنة معلومة ناسخة فيكون الاجماع على القول بالسنة الناسخة ، وأمّا أن تتفق الامة على عدم العمل بحديث لاناسخ له فهذا لم يقع أصلًا ، ونسبة للعلامة قدح فيها (٢) .

ويجاب عن الثالث : (بأنه عليه السلام إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه ظلمه وبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجماعة الكبير . وصح ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه المأقون على ذلك ارتفع حكم الامارة الدالة على وهم ذي اليدين ، وعمل بموجب خبره . كشف وان عمل النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر من لم ينته إلى حد التواتر ، وهو موضع النزاع وفي تسليه سليم المطلوب) (٣) .

ويجاب عن الرابع : بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الاحداد لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة ، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى

(١) مختصر الصواعق المرسلة : ١ - ٥٢٨/٢

(٢) انظر تفاصيله في نفس المصدر : ٦ - ٥٢٨/٢

(٣) الاحكام للأمدي : ٦٢/٢

لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً ، لأنَّ خبر الاثنين خبر آحاد ، وأنَّ ما توقفوا فيه إنما كان لا مُؤْمِنًا اقتفست ذلك من وجود معارض ، أو فوات شرط ، لا لعدم الاحتياج بها في جنسها مع كونهم متلقين على العمل بها ، بدلليل قبولهم لها بعد الاستظهار ، لأنَّ تلك الآحاد يُثْبَت لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحاداً ، وهم قبلوها بعد الاستظهار ، ولذا قال عَمَّر لابن موسى : " أَنِّي لَمْ أَتَهْمَكْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

ويبين (رضي الله عنه) سبب رده لخبر قاطمة بنت قيس بقوله " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها صدقت أم نسيت " (٢) ، قوله : " نسيت " صريح في سبب الرد . (٣)

قال الفرزالي : (الذى رويناه قاطع فى علهم ، وما ذكرتموه رد لأسباب عارضة تتحقق الرد ، ولا تدل على بطلان الأصل ، كما أن ردكم بعض نصوص القرآن ، وترككم بعض أنواع القياس ، ورد القاضى بعض أنواع الشهادات لا يدل على بطلان الأصل) (٤) .

وأما رد عاوشة (رضي الله عنها) خبر ابن عمر (رضي الله عنها) فلأنَّه عارض القطعى ، حيث استدلت بقوله تعالى : " وَلَا تُنْزِرَ وَازْرَةً فِرْدَىٰ أَخْرَى " (٥) . فهي لم ترده لكونه خبر واحد .

(١) المستصفى للفرزالي : ١٥٤/١

(٢) " " " :

(٣) انظر الأحكام للأمدي : ١١/٢ ، المستصفى : ١٥٤/١

(٤) المستصفى : ١٥٣/١

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخارى : ٢٣٥/١٣ ، والآية من سورة فاطر آية ١٨

(وعلى الجملة قلم يأت من خالق في العمل بخبر الواحد بشئ)
يصلح للنمسك به ، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين
فتاريخهم بأخبار الأحاديث وجد ذلك في غاية الكثرة ، بحيث لا يتسع له إلا منف
بسبيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال ، فذلك
لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة ، أو تهمة في الراوى ،
أو وجود معارف راجح ومحوذلك) (١) .

الفصل الثالث

في العمل بخبر الواحد العدل في القوى والشهادة

والأمور الدينية

اتفق العلماء على العمل بخبر الواحد العدل في القوى والشهادة
والأمور الدينية . واختلفوا في حكم العمل به .

فذهب من قال : يجب العمل به في الكل ، وذهب من قال : يجوز
العمل به فيها ، وذهب من فضل قال : يجب العمل به في القوى والشهادة
ويجوز في الأمور الدينية . وإليه تفاصيل ذلك :

قال البيضاوي : " اتفقا على الوجوب في القوى والشهادة ، والأمور
الدينية " (١) ، وقرر الأستاذ ذلك بقوله : (اتفق الكل على وجوب العمل
بخبر الواحد في القوى والشهادة والأمور الدينية كأخبار طبيب وغيره بضرة شيء
مثلاً ، وأخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها ،
وشبه ذلك من الآراء والحوروب ونحوها)

(قال) : وهذه العبارة التي ذكرها المصنف ذكرها صاحب الحاصل (٢) .

وقال ابن السبكى : (يجب العمل به في القوى والشهادة أجماعاً ، وكذا
سائر الأمور الدينية) ، وتابعه على الوجوب في الكل الحال المحلي ، والبنائى
والشيخ حسن العطار فى حاشيتهما عليه ، فلم يفرقوا بين المذكورات فـ
الحكم (٣) .

(١) نهاية السطى شرح منهاج الوصول مع البدخنى : ٢٣٠ / ٢

(٢) نفس المصدر : ٢٣١ / ٢

(٣) حاشية البنائى على الحالى على جمع الجواجم : ١٣١ / ٢ ، وحاشية
العطار على الحالى : ١٥٨ / ٢

وأشار صاحب المراقي إلى ذلك بقوله :

- * وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوباً اتفاقاً قد حصل
- * كذلك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والاغذية

أى يجتب العمل اجماعا بخبر الواحد العدل في الشهادة بشرطها ،
وفي الفتوى وحكم الحكم من لدن محمد صلى الله عليه وسلم الى الان من غير
نکير من أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، كما جاء
الأخذ اجماعا بخبر الواحد العدل في الامر الدنيوي كاستعمال الاذ وبرقة
لمعالجة المرض ، وارتكاب الاسفار الى البلاد ، واستعمال الاغذية اعتقادا
على خبر عدل عارف موظف من (١) .

وأما القول بالجواز فيها كلها ، فقد نقله الأئمّة عن صاحب المحصل حيث قال : انه قال : " إن الخصم بأسرهم انقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحته في الفتن والشهادة والأمور الدنيوية " (٢) .

ووجه البدخشى عبارة المحصول بما ينفي الفرق بين العسمازتين حيث قال :
 " الا أن الظاهر أنه أراد بالجواز معناه الامر الشامل للوجوب القطعى بتأييس
 العامى بترك العمل يقول المجتهد الذى قلده ، وتأييس القاضى بترك الحكم
 بعد شهادة الشهود العدول " (٣) . لكن بقى عليه حكم الامير الدنیوسة
 فانه لم يتعرض لها فى التوجيه كما هو ظاهر منه .

وشرق القراء في المذكرة في الحكم حيث أجاز العمل به في الأشهر
الدستوية ، وأوجبه في الفتوى والشهادة فقال :

(١) انظر فتح الردود شرح مراقي المسعود ص ٢٢١

(٢) نهاية السطل شر، منهاج الوصطل مع البدخني: ٢٢١/٢

(٢) نفس المبادر : ٢/٢٣١

" ويعنى قوله : إنفقو على أنه حجة في الدنيايات : أنه يجوز الاعتماد على قول العدل في الأسفار ، وارتكاب الأخطار إذا أخبر أنها مأمونة ، وكذلك سقى الأدوية ومعالجة المرض وغير ذلك من أمور الدنيا ، ويجوز ، بل يجب الاعتماد على قول المقص وان كان قوله لا يفيد عند المستفتين إلا الظن ، ولذلك أجمعوا الأمة على أن الحاكم يجب عليه أن يحكم بقول الشاهدين ، وإن لم يحصل ضده إلا الظن) (١) .

قلت : التفصيل الذي ذكره القرافي أولى ، لأن العمل بالأحكام واجب ، أما العمل به في الأمور الدنيوية ، فأصله الجواز مالم يترتب عليه حكم شرعي كما إذا أخبر طبيب مريضا أنه إذا لم يستعمل العلاج أدى ذلك إلى هلاكه ، فإنه يجب عليه العمل بقوله ، لأن الله تعالى قال : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٢) . فالمرifer إذا لم يأخذ بقول الطبيب الماهر عرض نفسه للتهلكة لعدم أخذها بالأسباب المأمور بها شرعا ، والله تعالى أعلم .

(١) شرح تنقح الفضول ص ٣٥٨ . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية

تحقيق طه عبد الرؤوف

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥

الفصل الرابع

في حكم قبول خبر الواحد في الحدود

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرانى من الحنفية، وأكثر الناس إلى قبول خبر الواحد في كل ما يوجب الحد، ويسقط بالشبهة (١)۔

وقال صاحب التحرير: وضعه الكرخى وأبو عبد الله البصري وأكثر الحنفية (٢)، وما ذكره من قوله "وأكثر الحنفية" يعكره ما قال الراهىوى: وهو: (ما يندرى بالشبهات) الحدود والكافرات ذهب جمهور العلماء وأكثر أصحابنا إلى أن اثبات الحدود بأخبار الاتحاد جائز، وهو المقول عن أبي يوسف في الامالى، واختاره الجحاصر، وتبصره المصنف، وذهب الكرخى إلى أنه لا يجوز، واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب التقىج (٣)۔

استدل المانعون بأن في اتصال الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم شبهة، وهي احتمال الكذب، فلا يقام الحد به لحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه أبو عبيدة (٤)۔ وخبر الواحد إنما يقيد الظن.

(١) انوار الأحكام للأمدي ٢/٦٠

(٢) التحرير والتحبير شرح تحرير الكمال ٢/٢٧٦

(٣) حاشية الراهىوى على المنارض ١٤٩

(٤) ذكر الشيخ محمد اسماعيل العجلونى من الطعن فى هذا الحديث ما نصه: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" قال فى الامالى: رواه الطاوشى فى مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفقا، وأخرجه ابن السمعانى عن عمر بن عبد العزيز، ذكر قصة طويلة فيها قصة شيش وجد وسكرانا فأقام عليه عمر العذشانين، فلما فرغ قال: يا عمر، ظلمتني فاننى عبد فاغتم عمر قال: اذا رأيت مثل هذا فى سمعك وحيثته وظلمه وفيمه وأدبه فاحملوه على الشبهة، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات"۔

وعدم افاده القطع شبهة في رأبها الحد (١) .

قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر : وفي استناده من لا يعرف انتهى « وقال الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث مسند الفردوس : اشتهر على الألسنة والمحروف في كتب الحديث أنه من قوا عمر بن الخطاب بغير لفظه انتهى . » وعزا في الدرر إلى الترمذى بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطى » في المقوف خير من أن يخطى في العقوبة . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمر بلفظ « لأن أخطى » في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات . » وأخرجه ابن حزم في الإصال بسند صحيح . وأخرجه مسدد عن أنس بن مسعود أنه قال : « ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل » . ورواه البيهقي عن عاصم بلفظه « ادرءوا الحدود بالشبهات ، وارفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » . وقال : إنه أصح ما فيه . وأخرجه الترمذى والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعاً بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطى » في المقوف خير من أن يخطى في العقوبة . ثم قال في المقاديد : « ورويناه عن علي مرفوعاً بلفظ « ادرءوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام أن يحصل الحدود » وفيه المختار بن نافع منكر الحديث . » وأخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعف عن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً » . وقال النجم : ورواه ابن عدي في جزء له من حدديث مصر والجزيره من ابن عباس بزيادة « وأقلوا الكرام ثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى » . ثم قال : وقال عمر بن الخطاب « لأن أخطى » في الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات . انتهى من كشف الخفا وزيل الالبس عما اشتهر من الأحاديث على السنة النازلة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ . الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت . سنة ١٣٥١ هـ .

(١) انتظر تفاصيله في التقرير والتحبير : ٢٧٦/٢ ، تيسير التحرير : ١٤٩ ، ٨٨/٣ ، المدار مع حواشيه ص.

ويحاب عن الحديث الذي استدلوا به بأن كل طرفة ضعيفة . وأيضاً أن المراد بالشبهة التي يدروها بها الحد : الشبهة في نفس السبب ، لا الشبهة للسبب والا لو كان المراد بها الشبهة في ثبت السبب لانتفت الشهادة وظاهر الكتاب في الحدود لانتفاء القطع فيها ، اذ احتمال الكذب في الشهادة ، وارادة غير ظاهر الكتاب فيه من تخصيص واضمار ومجاز قائم لكن الحد يجب بها اتفاقاً (١) .

استدل الجمهور بما يأسى :

(١) قالوا : خبر عدل ضابط جائز روى في حكم على ، فتقبل روايته في الحدود كما تقبل في غير الحدود من العمليات .

(٢) أن الاتفاق حاصل على ثبوت الحدود بالبيانات ، وهي أخبار آحاد ، فكذا لم تثبت بخبر العدل ، ولا يلتفت إلى احتمال الكذب فيه ، كما لا يلتفت إلى احتمال الكذب في البيانات .

وبدل على عدم الالتفات إلى احتمال الكذب في البيانات حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما أنا بشر " (٢) وإنكم تختصرون إلى " ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقصى له علني نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فانحسأ أقطع له قطعة من النار " (٣) .

(١) انظر القشير والتجهيز شرح التحرير : ٢٦٦/٢

(٢) قال ابن حجر " لعل السر " في إنما أنا بشر " امثال قول الله تعالى (قل إنما أنا بشر) الآية ، سورة الكهف آية ١١٠ أى في أجري الأحكام

على الظاهر الذي ينتهي فيه جميع المكلفين ، فأمر أن يحكم ب فعل ما أمروا أن يحكموا به ، ليتم الاقتداء به ، وتطهير نفوس العباد للانقياد السми الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ١٧٥/١٣ : فتح الباري

(٣) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ١٧٤/١٣ :

فهذا الحديث كما ترى نص في ورود الاستعمال في المبنىات ، وأن الاستعمال فيها لا يمنع من ايجاب الحكم بها كما هو محل الاتفاق ، فيكون ايجاب الحدود بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى .

قال ابن حجر : (والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم بالشىء في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك ، إذ لا يلزمه معال عقلاً ولا نقاً) (١) .

(٢) استدلوا " بدلالة النص الذي ورد في رتسما ما عز ، فإن حد الزنا ثابت في غير ما عز بدلالة هذا النص مع أنه فيه شبهة) (٢) .

" ولا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون الحديث حجية على الأطسلام بالدلائل القطعية) (٣) .

(٤) المشهور جواز القياس في الحدود قال الأزمني : (وقد يستدل عليه بما أوجب أبو يوسف حد الزنا باللواء بدلالة نص الزنا ، مع أن مواضع الشبهة مخصوصة عنه ، والعام المخصوص دليل فيه شبهة ، والمدلالة الثاني ظنى أيضاً (هكذا) ، فاذا جهز اثباته فالخبر الواحد أولى ، اذ القياس يعارض العام المخصوص دون الخبر الواحد) (٤) .

(١) فتح الباري : ١٧٤ / ١٣ .

(٢) حاشية الأزمني على مرآة الأصول : ٢٣٠ / ٢ ، الناشر أحمد خلوصي ، سنة ٢٠٩ هـ . دار الطباعة العامة .

(٣) حاشية أنوار الحلة على المنار ص ٦٤٩ .

(٤) حاشية الأزمني على مرآة الأصول : ٢٣٠ / ٢ - ٢٣١ .

(وعده صاحب المراقى بقوله :

والحد والكافرة الشديدة * جوازه فيها هو العذر
والضمير في جوازه " راجع الى القياس واذا جاز فيها القياس فخبر الواحد
أولى منه (١) .

١٥ " أن الحدود شرعا على من الشرائع فجاز اثباتها بخبر الواحد كسائر
الشرع ، واحتمال مجرد الشبهة مع صحة الخبر غير معتبر في سقوط الحدود ،
اذ لو كان ذلك الاحتمال شبهة ، لكان احتمال ذب الشاهد وغلطه ونسائه
على ما شهد به شبهة " (٢) .

والحق الذي يجب اتباعه هو : قبول الخبر متى صح وسلم من معاشر راجح
سواء كان في الحدود ، أم في غيرها ، لأن ذلك هو مقتضى مادل عليه ظاهر
القرآن الكريم والسنة المطهرة ، واجماع المصنف صالح ، فلا يعدل عن العمل
بالحديث الصحيح الا لدليل أقوى منه ، والله تعالى أعلم .

(١) مذكرة الأصول للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٤٦

(٢) حاشية الأزهري على مرآة الأصول ١٣١/٢

الفصل الخامس

خبر الواحد وصل أهل المدينة

مقدمة :

حظيت المدينة بما لم تحيط به مدينة أخرى ، فقد اختارها الله دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهبط الوحي ووضع قبره ، وسقرا الإسلام ، وجمع الصحابة ، وفيها نزل أكثر الأحكام الشرعية ، وفيها بدأ تطبيق الأحكام في العبادات ، والمعاملات من صلاة ، ورثوة ، وصوم ، وحج ، وبيع ، وأنكحة ووارث ، وجihad ، وحدود ، وأقصبة ، إلى غير ذلك من أحكام الشرع التي أن أكمل الله الدين الإسلامي للامة الإسلامية .

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون تلك الأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته في حالة وترحاله وفي جميع أوقاته ، فكانوا أشد الناس حرصا على اتباعه في كل ما يصدر عنده صلى الله عليه وسلم ، إذ كان بين أهله وهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرون فطحيعون ، ويسن لهم فيتبعون حتى توقيه الله ، واختار له ما عنده بحلوات الله عليه ورحمته وبركته) ١ (. ثم كان لتلك الصحابة ما ميز المجتمع المدني عن غيره ، بما اكتسبه من علم وأدب وأخلاق ، أخذها أصحاب ذلك المجتمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً .

وطبيعي أن يستقطعن المدينة من الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يستطعن غيرها ، وكان في مقدمتهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، كما كانت المدينة مجتمع الصحابة في حصر الخلفاء الراشدين ، خصوصاً أهل السبق والشوري الذين كان

(١) ترتيب المدارك وتقرير المسالك ، لمعرفة أعلام مذهب عاليه للقاوی عیاض :
١٤١ ، تحقيق احمد بيکر محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت

ال الخليفة يستعين بهم عند عونا له على تدبير شئون الامة الاسلامية ، واستعانت بهم ، واسترشادا بآرائهم ومشورتهم ، وقد استمروا على ذلك الى أن انتقل بعضهم الى بعض الأمصار الاسلامية بعد وفاة عمر (رضي الله عنهما أجمعين) ، فلا عجب أن تكون المدينة أفسى من أي مэр آخر في الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان فيها أكثر أيام التشريع ، كما كان فيها الخلفاء الراشدون ، وكانت حاضرة الخلافة في أيام ثلاثة منهم تصدر منها الآراء في المسائل الفقهية ، كما كان المدنيون أكثر الناس تشكينا من مشاهدة التشريع المطلي ، فهم أعرف الناس بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وصلاته ، وما كان يحكم به ، وما كان يفعله كبار الصحابة ، وكان كل جيل يتلقى ذلك عن قبله ، فأخذ التابعون عن الصحابة وبعثوا التابعين عن بعض ، فكان لتلك الثروة التي توارثوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر في تبصير قواعد الفقه بصفة خاصة ، وفي الفقه المدني بصفة خاصة .

ومن تلك القواعد عمل أهل المدينة الذين أخذ عنهم مالك بن أنس ، وعليهم تعلم وتفقه ، فكان فقهه وأصوله يعتمدان على فقه وأصول أهل المدينة ، لأنّه عاشر فيها وعن علمائها أخذ ، فكان (رحمه الله) أعلم أهل المدينة بتلك الثروة .

قال ابن المديني : نثارت فإذا الأسناد يدوّر على ستة وهي :

محمد بن سلم بن شهاب لأهل المدينة .

وعمر بن دينار لأهل مكة .

وقتادة بن دعامة السدوسي ، وأبوالخطاب ، ويحيى بن أبي كثير ،

وابن نصر لأهل البصرة .

وابواسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ، وسليمان بن مهران لأهل الكوفة

ثم ان علم هؤلاء صار لاصحاب التصانيف مصنف ، وكان لأهل المدينة

مالك بن أنس (١) .

(١) انظر تفاصيله في الملل لابن المديني ص ٣٩ - ٤٠ مع تصرف ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٢٩٦ هـ - ١٩٧٢ م.

وقال : (وأصحاب زيد بن ثابت كانوا يأخذون عنه ، وفتون بفتواه)
 منهم من لقيه وضم من لم يلقه اثنى عشر رجلاً : سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وقبيبة بن فويب ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان وبيهيد الله بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبيوكر بن عبد الرحمن ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن

(قال) : ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلمهم من ابن شهاب ،
 ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، وكثير بن عبد الله الأفچ ، ثم لم يكن أحد أعلم
 بهؤلاء بعد هؤلاء من مالك بن أنس) (١) .

ولقد كان اعتبار مالك أجمع أهل المدينة أصلاً من أصول الأحكام
 اتباعاً لسلفه من أهل المدينة ، حيث أن هذا الفهود ظهر بهيراً ، ويدل لذلك ما
 ذكره القاضي عياش عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنه قال : " اذا رأيت
 أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة " .

وقال ابن عمر : " لو أن الناس اذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيها الى أهل
 المدينة ، فإذا أجمعوا على شيء - يعني فعلوه - صلح الأمر ، ولكنهم اذا نزع
 ناعق تبعه الناس " .

قال : وقال مالك : كان ابن سعood يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه
 ثم يقدم المدينة ، فيجدد الأمر على غير ما قال . فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل
 منزله حتى يرجع الى ذلك الرجل ، فيخبره بذلك) (٢) .

فسلوك مالك طريقهم في اعتبار أجمع أهل المدينة على أنه (ضرب من

(١) العلل لابن المديني ص ٤٨
 (٢) ترتيب المدارك ٦١/١: ٦٢ -

طريق النقل والحكاية الذي يؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى ، ونقله
الجمهور عن الجمهور عن زمـن النبـي صلـى الله علـيه وسـلم (١) وما كان هـذا
حـالـه فهو حـجـة .

أما حـاكـانـة هـذا الصـفـل ، وـمـدـى تـقـديـمـ المـالـكـيـة لـه عـلـى خـبـرـ الـواـحـدـ الـعـدـلـ ،
فـهـذـا مـالـصـدـتـ بـالـتـرـجـمـة لـه فـي هـذـا الفـصـل ، وـمـا أـرـيدـ أـنـ أـبـيـنـه أـنـ شـاءـ اللهـ .

مكانة عمل أهل المدينة و مدى تقدّمه على خبر الواحد

نسب إلى مالك (رحمه الله) تقديم على أهل المدينة على خبر الواحد
الدليل، لاعتبار أن اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة.

فقيل: ذلك محمول على اجماعهم في المنشولات المستحمة كالادان والاقامة
والصاع والمد.

وقيل: محمول على أن روايتم هذة على رواية غيرهم، وصح ابن الحاجب
التصميم. وهذا الاجماع: أما أنه في ظاهر اجماع الأمة، وأما أنهم إذا أجمعوا
على شيء صار اجماعاً وإن خالفتهم غيرهم. خلافاً للجمهور الذين لا يرون الاجماع
إلا لمجموع الأمة.

واستدل لذلك بما يأتي:

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: "أن المدينة طيبة، تنفي عنها كما ينفي الكبير"
حيث الحديث "والخطأ خبيث وقد نهى عنه، ونفي عنه يوجب
تابعتهم" (٢) كما استدلوا بالأحاديث الدالة على فضل المدينة.

(١) الكبير بكسر الكاف، وسكن التحتانية، وفيه لغة أخرى يضم الكاف،
والشهريين الناس أنه الزق الذي ينفع فيه، وأكثر أهل اللغة على
أنه حانت العداد والصائغ، من فتن الباري من صحيح البخاري
٤/٨٨ . المكتبة السلفية.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شروحه: ٣٥/٢، الأحكام للأمدي:
١٢١/١، من تقيي الفصول للقرافي ص ٤٣
والحديث أخرجه البخاري بلفظ "المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبير"
حيث الحديث "وفي رواية إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبيث
الحديد" . انظر فتن الباري: ٤/٨٧، ٩٦، وانظر الأحاديث الواردة
في فضل المدينة فيه من ص ٨٢ فما بعدها
ولم أر فيها ما يدل على اعتبار اجماع أهل المدينة حجة

وأجيب عن الحديث الذى استدلوا به بأنه وإن دل على خلوص المدينة من الخبر ، فليس فيه ما يمنع أن يكون الخان عنها خالصاً من الخبر ، ولأنَّ أجمعهم دون غيرهم لا يكون حجة ، لأنَّهم بعض الأمة ، وأنَّ تخصيصها بالذكر في الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على فضلها إنما هو لبيان شرفها ، وما اشتطرت عليه من صفات موجبة لذلك ، ولا تأثير للبقاء في الأجماع . (١)

٢ - أن المدينة دار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وموضع قبره ، ومنهبط الوحي ، وستقر الإسلام ، وصحوة الصحابة ، وفيها خرج العلم ، وضُرِّبَ صدر ، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها (٢) .

وأجيب عنه بأن اشتطرت على تلك الصفات الموجبة لفضلها ، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غير أهلها ، ولا على الاحتجاج بأجمع أهلها ، فمكانت مشتملة على أمور موجبة لفضلها كالبيت العظيم ، والمقام وزمام ٠٠٠ ولبس يدل ذلك على الاحتجاج بأجمع أهلها ، لأنَّ الاعتبار بعلم الملائكة واجتهاد المجتهدين ، وليس للبقاء آخر في ذلك (٣) .

٣ - أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أقرب بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم ، فوجب أن لا يخرج الحق عليهم (٤) .

(١) انظر الأحكام للأمدي : ٢٢١/١ ، الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ٥٥٤ ، كشف الأسرار : ٢٤٢/٣

(٢) الأحكام للأمدي : ٢٢١/١ ، الأحكام لابن حزم : ٤/١ - ٥٥٣ ، كشف الأسرار : ٢٤١/٣ ، والتقرير والتعبير من تحرير الكمال : ١٠٠/٣ ، ماضى ابن الحاج : ٣٥/٢

(٣) الأحكام للأمدي : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، الأحكام لابن حزم : ٤/١ - ٥٥٤

(٤) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ٤ - ٥٥٣ ، الأحكام للأمدي : ٢٢١/١

وأجيب عنه بأن شهودهم التزيل ، لا يدل على انحصار أهل العلم فيها ، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ، ومن تقويم الحجة بقولهم ، فانهم كانوا متشرين في البلاد ، ومتفرقين في الأماكن ، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواه (١) .

(٤) قالوا : انهم شهدوا آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ (٢) .

وأجيب عنه بأن الخارجين من الصحابة عن المدينة شهدوا من ذلك ، كالذى شهد بهم المقيم بهما منهم سواه كعلى وابن مسعود وأنس وغيرهم ولا فرق (٣) .

(٥) أن من خرج من الصحابة عن المدينة اشتغل بالجهاد . وكان ابن مسعود اذا أقى بقتيا أتى المدينة فيسأل عنها ، فان أقى بخلاف قتياه ، رجع الى الكوفة وفسخ ما عطه (٤) .

وأجيب عنه بأن الخروج الى الجهاد لا يمنع من تعليم الدين ، فالتعليل به قول باطل ، وأما ما وقع من ابن مسعود فاما جاء في مسائلتين فقط ، فأمر عمر بفسخ ذلك ، وهو الخليفة ، فلم يمكن ابن مسعود خلافه (٥) .

(٦) أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم ، فخرج نظمهم عن خبر الظن الى اليقين ، فكان اجماعهم حسنة على غيرهم (٦) .

(١) الاحكام لابن حزم : ٤/٥٥٤ ، الاحكام للأمدي : ١/٢٢٢ ،
المستصفى : ١/١٨٧ ، أعلام المؤمنين لابن القيم : ٢/٤٠٨ ،
تحقيق وضيبيط عبد الرحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة ، مطبعة
السعادة . مصر . سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

(٢) الاحكام لابن حزم : ٤/٥٥٣

(٣) نفس المصدر : ١/٤٥٥

(٤) نفس المصدر : ١/٤٦٢

(٥) نفس المصدر : ١/٤٦٢

(٦) المختصر لابن الحاجب : ٢/٣٥ ، التقرير والتحبير : ٣/١٠٠ ،
تيسير التحرير : ٣/٤٥ ، الاحكام للأمدي : ١/٢٢١

وأجيب عنه بأن تمثيلهم الاجتهاد بالرواية في التقديم ، تمثيل من غير دليل ، موجب للجمع بين الرواية والدرایة ، لأنّ الرواية مستند لها السماع ووقوع الحوادث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته ، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك ، وأقرب إلى معرفة المروي كائنة روايتهم أرجح ، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن (١) .

(٧) أن من امتنع أن يخفي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الآخر ، وهم الذين بها ، ويعلمها الأقل ، وهم الخارجون عنها ، وأن العادة تقضى بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء الآخرين بالاجتهاد ، لا يجمعون إلا عن راجح .

فإن قيل لا نسلم بذلك ، لأنهم بحضور الأمة ، ويجوز أن يكون مقتسمة غيرهم راجحة ، فرب راجح لم يطلع عليه البعض .

قلنا لا نقول : العادة قاضية باطلاع الكل ، فيرد ذلك ، بل اطلاق الأئمّر ، والأئمّر كاف في ت分成 الدليل ، فإذا وجب اطلاق الأئمّر ، امتنع أن لا يطلع عليه من أهل المدينة أحد ، ويكون ذلك الأئمّر غيرهم ، ونافيه أحد منهم ، والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور (٢) .

وأجيب عنه بأن ذلك ممكن لو وجدت مسألة رويت من طريق كل من بالمدينة من الصحابة (رضي الله عنهم) ، وأقوى بهذاكل من بقي بالمدينة من الصحابة ، وأما ولا يوجد هذا أبدا ، ولا في مسألة واحدة ، فممكن أن يغيب حكم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النفر من الصحابة ، ويعلمه الواحد والأئمّر

(١) الأحكام للأبدي : ٢٢٢/١ ، المختصر لابن الحاجب : ٣٦/٢

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه : ٣٥/٢ - ٣٦ ، الأحكام لابن حزم : ٤٠٣/١

متهماً ، وقد يمكن أن الذى حضر ذلك الحكم يخرج عن المدينة ، ويمكن أن يبقى بها ، ويمكن خلاف ذلك . ولا فرق . (١)

والرجوع الى احتجاج مالك باجماع أهل المدينة ، واستدلاله عليه ، نرى أنه يحكى اجماعهم فقط ، فيقول في الموطأ : الامر المجتمع عليه عندنا كذلك ، ولم ينقل عنه أن اجماعهم حجة قاطعة لجعيم الأمة ، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولذا فاته كتب إلى الليث بن سعد يقول له : " انه بلغنى أنك تتفق الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا ، وبخلاف الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك ، حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : (والسابقون الأئمون من المهاجرين والأنصار) الآية (٢) . وقال تعالى : (فبشر عبادي الذين يستمرون القول فيتبعون أحسنهم) (٣) .

فاما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وسها نزل القرآن وأحل الحلال ، وحرم العرام ، أذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحى والتغزيل ، ويأمرهم فيطهرون ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاء الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمهه من ولى الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عند هم فيه علم سأدوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتيازهم وخدائهما عهدهم ، وإن خالفهم مختلف ، أو قال : أمر غيره أقوى منه وأعلى ترك قوله ، وعمل بغيره . ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الامر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ، لم أر لا أحد خلاه للذى فى

(١) الاحكام لابن حزم : ٤/٥٥٥

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠

(٣) " الزمر " ١٨١٧

أيد بهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو
ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مرضى
عليه من مرضى هنا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي
جاز لهم) (١) .

فإن قيل : قد جاء في هذه الرسالة ما يدل على أن مالكا يرى
أن الأجماع هو اجماع أهل المدينة ، وذلكر في قوله (إنما الناس ينبع لأهل
المدينة) .

أجيب عنه بأن مالكا لا يرى في هذا تخصيص الأجماع بأهل المدينة ،
وأن أجمعهم أجماع قساطع لا تجوز مخالفته ، وإنما أوضح (رحمة الله) مكانة
أهل المدينة ، وأنهم قدوة لخيرهم لما اختصوا بهم ملازمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ومشاهدة الوحي وتطبيق الأحكام . . . وغاية مما يدل عليه أن عمل
أهل المدينة حجة عنده ، ولا يلزم من كونه حجة أنه أن يكون اجماعاً بمنزلة
اجماع الأمة ، ولو كان مالك يرى اجماع أهل المدينة لازماً للإمام لما وسعه منع
الرشيد من الزام الناس بالموطأ ، حتى قال له : (قد تفرق أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ،
وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الأمة) وإنما
هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره ، لا يجوز
العمل بغيره ، بل يخبر أخباراً مجردًا أن هذا عمل أهل بلده) (٢) .

وقد رد القاضي عياض وغيره من علماء المالكية ما نسبه إليهم مخالفتهم
مالم يقولوه .

(١) ترتيب المدارك : ٦٦/١ : ٦٥ -

(٢) أعلام المؤمنين لابن القيم : ٤١٠/٢ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل

قال : (اعلموا أكرمكم الله ، أن جميع أرباب المذاهب من القهاء والمتكلمين وأصحاب الاشر والنظر ، البب واحد على أصحابنا على هذه المسألة ، مخطئون لنا في زعمهم ، محتاجون علينا بما سنت لهم حتى تجازي بغضهم حد التحصب والتتشريع إلى الطعن في المدينة وعد مطالبها ، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فنفهم من لم يتصور المسألة ، ولا تتحقق مذهبنا ، فتكلموا فيها على تخمين وحدس ، ونفهم من أخذ الكلام فيها من لم يتحققها ، ونفهم من أطاف ، وأضيف إليها مالا نقوله فيها ، كما فعل الصيرفي والمحاملي والغزالى ، فأوردوا عنا في المسألة مالا نقوله ، واحتاجوا علينا بما يحتوي به على الطاغين على الأجماع)

وَهَا أَنَا أَفْسِلُ الْكَلَامَ فِيهَا تَفصِيلًا لَا يَجِدُ الْمُنْصَفُ إِلَى جَحْدِهِ بَعْدَ
تَحْقِيقِهِ سَبِيلًا ، وَأَمَّا بَيْنُ مَوْضِعِ الْإِتْفَاقِ فِيهِ ، وَالْخَلَافِ ، أَنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى (١) .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٦٧/١ - ٦٨

مَرَاتِبُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ يَقْدِمُ عَلَى الْعَمَلِ ، عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ

قال القاضي عياض : (اطّموا أن اجماع أهل المدينة على ضربين : ضرب من طريق النقل والحكاية ، الذي توعّره الكافة عن الكافية وعملت به عملاً لا يخفى ، ونقله الجمهور عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وهذا منقسم إلى أربعة أقسام :

أولها : ما نقل شرعاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل كالصاع والمد ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم ، وكلاذان والاقامة وتراء الجهر ببسمل الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وكالوقوف والاحباس .

فقط لهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقل موضع قبره ، ومسجده وضبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره ، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه هذا .

أونقلهم أقراره عليه السلام لما شاهده منهم ، ولم ينقل منهم انكاره ،
كنقل عهدة الرقيق وشبه ذلك .

أونقل تركه لأمور ، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم ، وناشروها فيما ، كتركه أخذ الزكاة من الخضراءات مع علمه عليه السلام بكثرة ما عندهم كثيرة .

في هذا النوع من اجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليها ، ويتراء ما حاله من خبر واحد ، أو قياس ، فإن هذا النقل محققاً محسوماً موجب العلم القطعي ، فلا يترك لما توجيهه غيبة الظنون ، وإلى هذا رجح أبو يوسف وغيره من المخالفين ، من ناظر مالكا ، وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع ، حين شاهد هذا النقل

وحققه .

ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة هذا ، وهذا الذي تكلم عليه مالك
من أكثر شيوخنا ، ولا خلاف في صحة هذا الطريق ، وكونه حجة عند
العقلاء ، وتبليغه العلم يدرأ ضرورة ، وإنما خلاف في تلاع المصايل
من أهل المذهب من لم يبلغه للنقل الذي بها .

قال القاضي عبد الوهاب :

ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ، ووافق عليه الصيرفي (١) وغيره من
أصحاب الشافعى ، كما حكم الإمامى ، وقد خالف بعض الشافعية
عانيا ، ولا راحة للمخالف في قوله : إن ما هذا سبile ، فهم وغيرهم
من أهل الأناق من البصرة ، والكوفة ، ومكة سوا ، إذ قد نزل هذه
البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ، ونظم المسنون عبدهم ، والخبراء
لم يقترب من لئى وجهه ورد ، لزم المصير إليه ، ووقع العلم به ، فحصلت
الحججة في النقل ، فلم تخطر المدينة بذلك ، وسقطت المسوقة وهذه
من أقوى عددهم .

فقطول لهم : كذلك نقول لو تصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد
مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط نقل التواتر تساوى طرفه
ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ، وقل لهم الجماعة عن الجماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو العمل في عصره ، وإنما ينقل أهل
البلاد غيرها عن جماضهم ، حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة ،

(١) هو : محمد بن عبد الله البقدادى الشافعى ، المعنى بأبي بكر ، الملقب
بالصيرفي ، القى ، الأصولى ، المتكلم . قيل ، فهو : أنه كان أعلم خلق
الله بالأصول بعد الشافعى ، له في الأصول كتاب " البهان في دلائل
الاعلام على أصول الأحكام " كتاب في الاجماع ، وشرح رسالة الإمام الشافعى
توفي بمصر سنة ٢٣٠ هـ ، ترجم له في طبقات السبكى ١٦٩/٢ ، مشذرات
الذهب ٣٢٥/٢ ، الاعلام للزرکلى ٩٦/٧ ، اثار الفتح المبين
في طبقات الأصوليين ١٨٠/١ .

فرجحت المسألة الى خبر الاحداد ، وبالحرى أن تفترض المسألة في عمل
أهل مكة في الاذان ، ونظفهم المقاومون عن الاذان بين يدي النبى
عليه السلام بيهما ، لكن يعارض هذا آخر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والذى مات عليه بالمدينة ، وللهذا قال مالك لمن ناصره
في المسألة : ما أدرى اذان يوم وليلة ، هذا مسجد رسول الله صلى
لله عليه وسلم موذن فيه من عهده ، ولم يحفظ عن أحد لثكار علسى
موذن فيه *

النوع الثاني :

اجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد والاستدلال ، وهذا النوع
اختلف فيه لصحابينا .

قد هب مختصهم لكي أنه ليس بمحاجة ، ولا فيه ترجيح ، وهذا قول كبرى
البعـدـلـيـن : منهم ابن بـكـير ، وأبيهـيـحـقـوبـ الـراـزـي ، وأبوـالـحـسـنـ
ابـنـ الـمـقـتـابـ ، وأـبـوـالـحـسـنـ بـنـ الـقـصـارـ ، قـالـواـ : لـاـنـهـ يـخـفـرـ الـأـمـسـةـ
وـالـحـجـةـ أـنـاـ هـيـ لـمـجـمـعـهـاـ ، وـهـوـ قـولـ الـمـخـالـفـنـ أـجـمـعـ .

ولهذا ذهب القاضي أبي بكر بن الخطيب وغيره ، وأنكر هو علاء أن يكون مالك يقول هذا ، أو أن يكون مذهبة ، ولا الأئمة أصحابه .

وذهب بعدهم إلى أنه ليس بحججة ، ولكن يرجع به على اجتهاد فرهم ، وهو قول جماعة من متفقينهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ولم يوثقه القاضي أبي حمزة ، ولا صحقوا أثمننا وغيرهم .

وذهب بهذه المآلية الى أن هذا النوع حجة كالنوع الاول، وحكمه
عن مالك .

قال القاشي أبو نصر : وعليه يدل كلام احمد بن المحدل ، وأبي محبوب

والى ذهب الملاقي أبيالحسين بن عمر من المهداديين ، وجماعة من
المشاركة من أصحابنا ، ورأه مقدم على خبر الوارد والمقياس ، وأنطبيه
المخالفون لئن ذهب مالك ، ولا يصح كذا عنه مطلقاً .

قال القاضي أبو القضل (رحمه الله تعالى) : ولا يخلو عمل أهل المدينة
مع أخبار الأحاديث من ثلاثة وجوه :

اما أن يكون مطابقاً لها ، فهذا الأكيد في صحتها إن كان من طريق النقل ،
وتحقيقه أن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا ، إذ لا يعارضه
هنا إلا ابتداء آخر بين ، وقياسهم بعد من يقدم القياس على خبر الواحد
وان كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عليهم مرجحاً لخبرهم ، وهو
أقوى ما ترجح به الأخبار اذا تعارضت ، واليه ذهب الأستاذ أبو سحلاق
للسفراء ومن ثبيته من للحققين من الأصوليين ، والقتبس من الماكية
وغيرهم *

٢ - وان كان مخالفا للأخبار جملة ، فان كان اجمع عليهم من طريق النقل ، ترك
له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك ، وهذا المحتقين من غيرنا ، على ما
تقدمن ، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف في هذا . ولا العفات اليه ، اذ
لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون ، وما عليه الاتفاق لما فيه من
الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالف المنصف قرر برجع ، وهذه نكهة مسألة الصاع
والعد والوقف فنكة الخضروات وغيرها *

٣ - وإن كان اجتماعهم اجتهاداً تقدم خير الواحد عليه عند الجمهور ، وفيه
خلاف كما تقدم من أصحابنا (١) .

والذى يتضمن من كلام عياض (رحمة الله) أنه قسم عمل أهل المدينة إلى

• ٦٣

قسم أعتبره من طريق النقل المتوارد الذى توئره الكافة عن الكافة ،
وعلت به علا لا يخفى ، وأنه مبتدأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول
أو فعل أو تقرير ، فهذا النوع حجة يلزم اتباعها ، ويترك ما خالفها من خبر
واحد أو قياس ، لأنه رأه قطعاً موجباً للعلم ، فلا يتراءى لما يوجب غبة الظنون ،
ولذا رجع إليه أب يوسف ، وبهذا قال القاضى عبد الوهاب ، وافق عليه العسir فى
من الشافعية .

القسم الثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال ، ذكر أنه
اختلفوا فيه ، فكتان منهم من يرى أنه ليس بحجة ، ولا يرجح به ، ونسبة إلى
أكثر البغداديين ، وأنكر أن يكون مذهب مالك ، والائمة من أصحابه تقدّمته
على الخبر .

وقال : إن بعض المالكية يرى أنه حجة كالنوع الأول وحكوا ذلك عن
مالك ، وأنه مقدم على خبر الواحد والقياس .

وصح ابن الحاجب اعتبار علهم حجة مطلقاً (١) سواء كان من طريق
النقل ، أو من طريق الاجتهاد ، خلافاً للجمهور ، وأكثر البغداديين من أصحاب
مالك .

ولم يتمحرون عياش لبيان حال العلل القديم المنقول عن الصحابة (رضي
الله عنهم) ولحلل الحقه بالمنقول ، لأنه يستحبيل (أن يجمعوا على شيء) نخلا أو
علا متصلاً من هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه وتكون السنة
الصحيحة الثابتة قد خالقه ، هذا من أبين الباطل) (٢) .

رواقه ابن القيم في ما كان نخلا قسماً :

(١) مختصر ابن الحاجب مع شروحه ٣٥/٢ .

(٢) أعلام المؤقعين لابن القيم ٤٢٣/٢ .

(بل نقلهم للصع والمد والوقف والأخاء وترهـ زكاة الخضراءات حق)
ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه الملة

ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضور الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق ، فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد ، ويجعل ذلة نقلًا مقتضلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترك له السنن الثانية ، فهذا لون وذلك لون ، وهذا التمييز والتفضيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب) (١) *

وقار، أينما : (وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة مقلقة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قررت عينه ، وأطمأنت إليه نفسه) (٢) .

وقال ابن تيمية : (والتحقيق أن مسألة اجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، وهذه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين ، وهذه ما لا يقول به إلا بخصوصه) .

وذلك أن اجمع أهل المدينة على أربع مراتب :
الأول : ما يجري بجري النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل نقلهم لعتسدار الصاع والمد ، وتقريفهم صدقة الخضراء ، والأخباس . فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء .

واما الشافعى وأحمد وأصحابهما ، فهذا حجۃ عندهم بلا نزاع كما هو
حجۃ عند مالک ، وذلك مذهب أبي حنیفة وأصحابه .

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان (رضي الله عنه) . فهذا حجة في مذهب مالك ، وهو الفضروس عن الشافعى . قال في رواية يوسف ابن عبد الاعلى : " اذا رأيتقدماً أهل المدينة على شيء " ، لا تتوسف

(١) نفس المصدر : ٤٢٣ - ٤٢٤

(٢) نفس المصدر : ٣/٤٢١

في قلبك ربياً أنه الحق) . وَكَذَا ظَاهِرَ مَذْهَبِ اَحْمَدَ أَنَّ مَا سُنِّهُ
الخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَهُوَ حَجَةٌ يُجَبُ اتِّبَاعُهَا .

المرتبة الثالثة :

اذا تعارض في المسألة دليلان : كحدوثين وقياسين ، جهل أحدهما
أرجح ، وأحدهما يحمل به أهل المدينة . فيه نزاع .

فذهب ماله ، والشافعى ، أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب
أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة ، ولا أصحاب احمد وبهان ؛
أحدهما : وهو قول القاضى أبي يحيى وابن عقيل أنه لا يرجح .

الثانى : وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به .

قيل هذا هو المتصور عن احمد ، ومن كلامه قال : اذا رأى أهل
المدينة حدثاً وعملوا به فهو الغاية ، وكان يبني على مذهب أهل
المدينة ، وقدره على مذهب أهل العراق تقرير كثيراً) (١)

فهذه مذهب من نقطتهم توافق مالكا في حجية ما كان نقلًا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وما كان من العمل القديم قبل مقتل عثمان (رضي
الله عنه) ، ويوافقه أغلبهم في ترجيح الخبر على الخبر الآخر بعمل أهل
المدينة .

أما العمل المتأخر ، فالجمهور لا يعتبرونه حجة على غيرهم من العلامة :

(١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام : ٣٠٣/٢٠ - ٣١٠ ، جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العلصى النجدى الحنبلى ، الطبعة
الأولى سنة ١٣٨٢ هـ بأمر جلالته الملك سعود بن عبد العزيز ، وصححة
عمل أهل المدينة من ١٣ - ٢١ ، معه تصرف واختصار

لأن المدينة لم تجمع علماء المسلمين لا قبل الهجرة ، ولا بعدها ، لأن العصمة لم تخمن لهم دون غيرهم .

المرتبة الرابعة :

قال ابن تيمية : العمل المتأخر بالمدينة ، فهذا هل هو وجدة شرعية ي يجب اتباعها أم لا ؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بوجدة شرعية .

هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، كما ذكر ذلك القاضى عبد الوهاب فى كتابه أصول الفقه ، وغيره ، ذكر أن هذا ليس اجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك ، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه ، وليس معه للائمة نص ولا دليل ، بل هم أهل تقليد .

قلت : ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذه حجة ، وهو فى الموطأ إنما يذكر الأصل المجتمع عليه عندهم ، فهو يحکى مذهبهم .

وقاترة يقول : الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الاجماع القديم وقاترة لا يذكر) (١) .

وقال ابن عقيل : (ونندى أن اجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد ، لأن معنا مثل ما معهم من الرأى ، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعلم به برواهم ، وهم أهل خليل وشمار ، فقل لهم مقدم على نقل غيرهم ، لا سيما في هذا الباب) (٢) .

(١) صحة عمل أهل المدينة ص : ٢١ - ٢٢ ، الفتاوى : ٣١٠ / ٢٠ -

• ٣١١

(٢) المسودة ص ٣٣٣

وقال الإمامي : (ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك - يعني السماع من النبي صلى الله عليه وسلم - وأقرب إلى معرفة المروي ، كانت روايتهم أرجح)

وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث بالقلب ، والاستدلال على الحكم وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ، ولا يختلف باختلاف الأماكن) (١)

وقال ابن القيم : (وهذا الأصل قد نازعهم فيه الجمهور ، و قالوا : عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار ، ولا فرق بين عملهم و عمل أهل الحجاز والشام ، فمن كانت السنة معهم ، فهم أهل العمل المتبع ، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض ، وإنما الحجة اتباع السنة ، ولا تترك السنة لكون عمل بعض ، بعض ، المسلمين على خلافها ، أو عمل بها غيرهم . ولو سأوغ تراث السنة لعمل بعض الأمة على خلافها ، لتترك السنن ، وصارت تبعاً لغيرها ، فإن عمل بها ذلك الشير عمل بها ولا ظلا .)

والسنة هي العيار (٢) على العمل ، وليس العمل عياراً على السنة .
ولم تخمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار ، دون سائرها) (٣)

فكان المالكية هدفاً لمخالفتهم نتيجة لأخذهم بعمل أهل المدينة ،
لتتوسع بعضهم في هذا الباب حتى قيل عليهم مالم يقولوه .

(١) الأحكام للإمامي : ٢٢٢/١

(٢) غير بينهما محايرة وعياراً بالكسر ، قدرهما ونظر ما بينهما . وقال الليث بن سعد : العيار ما عايرت به المكابيل ، فالعيار صحيح تمام واف . تقول : غيرته أى سويته ، وهو العيار والعيار .
انظر تاج العروس : ٤٢١/٣ ، في باب (عور) ، قال : وحقه أن يذكر في غير

(٣) أعلام المؤذنين لابن القيم : ٤٠٧/٢ - ٤٠٨

قال القاضي عياض : (وكر تحريف المخالف فيما نقل عن مالك) ، من ذلك سوى ما قدمناه ، فحكي أبو يكر الصيرفي وأبو حامد الغزالى أن مالكا يقول : لا يعتبر إلا أجماع أهل المدينة دون غيره ، وهذا ما لا يقوله هو ، ولا أحد من أصحابه .

وحكى بعض الأصوليين أن مالكا يرى أجماع القهوة السبعة بالمدينة أجماعا ، ووجه قوله بأنه لعلهم كان عنده أهل الاجتئاد في ذلـه الوقت دون غيرهم ، وهذا مالم يقله مالك ولا روى عنه .

وحكى بعضهم عـلـا أنا لا ثـقـيلـ منـ الـأـخـبـارـ إـلاـ مـاصـحـحـهـ عـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وهذا جـهـلـ أوـ كـذـبـ ، لم يـفـرـقـواـبـينـ قولـنـاـ : يـرـدـ الـخـبـرـ الذـىـ فـيـ مـقـابـلـةـ عـلـهـ ، وـيـنـ مـنـ لـاـ يـقـيلـ مـنـ إـلاـ مـاـ وـاقـعـهـ عـلـهـ) (١) .

وطى أصلهم هذا ردـاـ كـثـيرـاـ مـنـ أـخـبـارـ الـأـخـادـ لـمـعـارـفـتـهـ عـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ منها : حـدـيـثـ خـيـارـ الـجـلـسـ الثـابـتـ بـحـدـيـثـ الصـحـيـحـينـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ " رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ " عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : " الـبـيـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ " (٢) لـعـلـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ بـخـلـافـهـ (٣) .

وأجاب القاضي عياض عن هذه الدعوى (بأن قول مالك هذا ليس مراده به رد البعيدين بالخيار) ، وإنما أراد قوله ما قال في بقية الحديث وهذا قوله " إلا بيع الخيار " ، فأخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم ، لا يتحدى إلا قدر ما تمسخت به السلعة ، وذلـهـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـبـيعـاتـ فـيـرـجـعـ فـيـ الـاجـتـئـادـ ، وـالـعـوـاـنـدـ فـيـ الـبـلـادـ وـأـحـوالـ الـمـبـيعـ .

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٧١ / ١ - ٧٢

(٢) صحيح البخاري : ٨٠ / ٣ ، صحيح مسلم : ٩٥

(٣) حاشية العطار على المحتوى على جمع الجواجم : ١٦١ / ٤

وأنما تراء العمل بالحديث لغير هذا ، بل تأول التفرق فيه بالقبول
وعقد البيع ، وأن الخيار لهما ماداما متراضين ومتتساوين .

وهذا هو المعنى المفهوم من المتفاعلين ، وهما المتكلمان للأمر الساعيان
فيه ، وهذا يدل أنه قبل تمامه ، وبعده قوله : "لا بيع أحدكم على بيع
أخيه" ، وهذا أيضا في المتساوين . قد سماه بيعا قبل تمامه وانعقاده .

وقال بعض أصحاب الحديث : منسوخ بقوله في الحديث الآخر "إذا اختلف
المقياييان ، فالقول ما قال البائع ، ويترادان " (١) ، ولو كان لهما
الخيار لما احتاجا إلى تحالف وتخاصم ، وقد يكون قول مالك عن طريق
الترجح لأحد الخبرين بمساعدة عمل أهل المدينة لما خالفهم كما تقدم .
وقد قال بال الخيار والعمل به كثير من أصحابنا (ابن حبيب) (٢) .

وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وأن الترجح لا يصار إليه
ما ممكن الجمع ، وهو هنا ممكن بين الأدلة المذكورة من غير تعسف ولا تكلف (٣) .

"قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوط هذا الحديث ، وقال به
أكثرهم ، ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ولا أعلم أحدا رده غيرهم .

وقال بعض المالكية : رفعه مالك بأجماع أهل المدينة على تراء العمل به ،
وذلك أقوى عنده من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم :
إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق .

(١) الدارقطني : ٢٠/٣ - ٢١ ، بالفاظ متفقة مع هذا في المعنى . حقيقه
السيد عبد الله هاشم اليماني . دار المحسن للطباعة . القاهرة ، سنة
١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م

(٢) ترتيب المدارك : ٧٢/١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤/٢٣٠

وقال بعضهم : لا تصح هذه الدعوى ، لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب روى عنهما نصا ترك العمل به ، وهو من أجل " فقهاء المدينة " ولم يرد عن أحد من أهلها نصا ترك العمل ، به إلا عن مالك ، وريحة بخلف عنه . وأنكر ابن أبي ذئب ، وهو من فقهائهما في عصر مالك عليه ترك العمل به حتى جرى في ذلك قول فخر ، حمله عليه الغضب لم يحسن مثله عنه ، وهو قوله : من قال : البيعان بالخيار حتى يتفرق ، استتب (١) .

وذكر ابن حجر (أنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى . وهو علا من أكبر علماء أهل المدينة في أصارحهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سمعي ربيعة) (٢) .

يتضح مما تقدم أن مالكا (رحمه الله) لم يترك العمل بالحديث في اثبات خيار المجلس ، لأن أهل المدينة أجمعوا على عدم اثبات خيار المجلس ، وإنما ترك العمل بخيار المجلس ، لأنه أول التفرق الوارد في الحديث بالتفرق بالاقوال ، وعلى هذا فهو خارج عن الموضوع ، لأنه ليس من باب تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، ويويد ذلك ما سبق نقله عن القاضي عياض من أن مالكا إنما أراد أن بيع الخيار ليس له حد عددهم لا يتعداه إلا بقدر ما تختبر فيه السلعة ، وذلك يختلف باختلاف الأبيعات ، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعادات في البلاد وأحوال المبيع ، وذكر أن أئمة المالكية فسروا التفرق في الحديث بالتفرق بالاقوال وعقد البيع .

(١) الزرقاني على الموطأ : ٤/٢٨٢

(٢) فتح الباري : ٤/٣٣٠

وأما ما نقل عن بعض المالكية من أن مالكا ترك العمل بالحديث لاجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وذلاك عنده أقوى من خبر الواحد . فهو منقوض من وجهين :

الأول : ما تقدم من أنه إنما تركه لتفسيره التفوق في الحديث بالتفرق بالآقوال .

الثاني : أنه كيف يدعى اجماع أهل المدينة على تسرك . العمل بالحديث مع مخالفة من ذكروا ؟

وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العرين على من زعم من المالكية أن مالك اترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه .

قال ابن عبد البر : " إنما لم يأخذ به مالك ، لأن وقت التفرق غير معلم فأشبه ببيوع الغمر كاللامسة (١) .

وضهرا : رد هم للأخبار الواردة في السجود في ثانية الحجع عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تظلون) (٢) . وفي السجدة التي في آخر سورة النجم عند قوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) (٣) . وفي التي في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى (وادعا قرئ) عليهم القرآن لا يسجدون) (٤) ، ولا في القلم عند قوله تعالى (واسجد واقرب) (٥) ، تقدب بالعمل أهل المدينة على الأخبار الواردة فيها . وادعوا أن الأخبار الواردة فيها منسوبة لعدم عمل أهل المدينة بها .

(١) نفس المصدر : ٣٣٠ / ٤

(٢) سورة الحج آية ٧٧

(٣) " النجم " ٦٦

(٤) " الانشقاق آية ٢١

(٥) " القلم آية ٩

قال الدردير بعد أن ذكر مواضع سجود التلاوة — : (لا ثانية الحج عند قوله تعالى واركعوا واسجدوا انما ، ولا في النجم لعدم سجود قتها المدينة وقرائتها فيها ، ولا في الانشقاق ولا القلم ، تقديمًا للعمل على الحديث لدلالته على نسخه) .

قال الدسوقي : (قوله تقديمًا للعمل) أي عمل أهل المدينة في ترك السجود في هذه الموضع الاربعة • قوله (على الحديث) أي الدلال على طلب السجود فيها) (١) .

قال الآباء عند الكلام على قول خليل في مختصره في قوله : " لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم " لعدم سجود قتها المدينة وقرائتها فيها ، وعلهم مقدم على الحديث الصحيح ، لدلالته على نسخه عند تعارضها ، لأنهم أعلم الأمة بأخر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشد حرصاً على اتباعه صلى الله عليه وسلم) (٢) .

وأستدل الخوشى على عدم السجود فيها بما نقله عن الذخيرة من (أن اجماع قتها المدينة وقرائتها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليسا ونهما يدل على النسخ اذا لا يجمعون على ترك سنة ٣٠٠٠ قال : تقديمًا للعمل على الحديث) (٣) .

وحل الأخبار الواردة فيها على النسخ عند ماله ، وأن الذي استقر من أمره صلى الله عليه وسلم أحدي عشرة سجدة) (٤) .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٠٧ / ١ — ٣٠٨ . دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي

(٢) جواهر الكليل شرح مختصر خليل : ٧١ / ١ .

(٣) الذخى على مختصر خليل : ٣٥٠ / ١ ، الطبعة الثانية ، الاميرية ، مصر

(٤) نفس المصدر : ٣٥٠ / ١ .

وأيدوا ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيءٍ من المفصل (١) منذ تحول إلى المدينة (٢) .

ومن ورد من إنكار أبي سلمة وأبي رافع على أبي هريرة لما سجد في "إذا السماء انشقت" ، حتى قال له أبي سلمة : لقد سجست في سورة مرأيات الناس يسجدون فيها ، فدل على أن الناس تركوه ، وجرى العمل على تركه (٣) .

ويحاب عما استدلوا به بما يأتى :

أما عن دعوى الأجماع ، فيحاب عنها بما رواه أبو عمر بما حاصله : "أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء" الراشدين بعده " (٤) .

وأما دعوى النسخ فان اثبات النسخ يحتاج إلى دليل ، ولم يذكروا من الدليل غير ما أدعوه من اجماع أهل المدينة ، وبسبق آنفاً ما ورد من قول أبي عمر : "أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء" الراشدين بعده " .

(١) المفصل ما يلى الشانى من تصار السور ، سمى مفصلاً لكترة الفصول التي بين السور ببسم الله الرحمن الرحيم . وقيل : لقلة المنسوخ فيه . وأخره : "قل أشهد برب الناس" . وفي أوله اثناعشر قولاً : أحدها : الجائحة ، ثانيةها القتال ، وثالثها الحجرات ، ورابعها ق وقيل غير ذلك . انظر البرهان في علم القرآن للإمام بدرا الدين محمد بن عبد الله الزركشي : ٢٤٥/١ ، الطبعة الثانية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ١٩٧/٢
(٣) انظر تفاصيله في نفس المصدر : ١٩٤/٢
(٤) نفس المصدر : ١٩٤/٢

وأما استدلالهم بأنهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه صلى الله عليه وسلم بحرصهم على اتباعه ، فذلك لا يثبت نسخ ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يكفي لرده . ويدل لذلك عدم معارضته أبي سلمة وأبي رافع لأنهما هريرة خين بين لهما السنة في ثبوت السجود في " اذا السما " انشقت .

وذلِّه يدل على عدم اجماع أهل المدينة ، اذ كيف يتصرَّف اجمع اهل المدينة مع مخالفة الخلفاء الراشدين ؟ اللهم الا أن يراد اجماع قهائهما وقارائهما ، غير الصحابة ، وهم حينئذ بعض الأمة ، وذلك لا ينسخ ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ممارواه ماله (رحمة الله) وغيره عن الصحابة من السجود فيها ، مما سأورده - ان شاء الله - أثنا ، الجواب عما استدلوا به هنا .

وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ، فيحاب عنه بأن المحدثين ضعفوه (لضعف في بعض رواته ، واختلاف في بعض أسناده ، وطمس تقرير ثبوته ، فالثبت مقدم على النافي) (١) ، ويدل على ذلِّه ما رواه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن أبا هريرة قرأ لهم : اذا السما " انشقت ، فسجد فيها ، ظمما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) (٢) ، وفي لفظ عند البخاري : " لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد " (٣) .

ويحاب عن انكار أبي سلمة وأبي رافع السجود على أبي هريرة بأنهما لم ينزعاه بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة .

(١) الزرقاني على الموطأ : ١٩٧/٢

(٢) الموطأ مع تشير الحوالك : ١٦٢/١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : بر ٥٥٦/٢ ، شرح النووي ل صحيح سلم : ٧٦/٥ - ٧٧

قتل ابن عبد البر : "أى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين بعدهه " (١) .

وأما ما استدلوا به من قول مالك (٢) (رحمة الله) الامر عندنا
أن عزائم (٣) سجود القرآن احدى عشرة سجدة (٤) ، ليس فرسى
المفصل منهاش ،

وفي رواية لا بن بكير وغيره : الامر المجمع عليه عندنا (٥) .
في حب عنه بما نقله المواق عن القاضي عبد الوهاب من أن مالكا (لم يمنع
السجود في المفصل ، وإنما منع أن يكون من عزائم السجود التي يحترم
على الناس في السجود فيها ، ومن أحكام ابن العري : ثبت في الصحيح
أن أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت سجد فيها ، فلما انصرف أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها . وقد قال مالك : أنها
ليست من عزائم السجود ، وال الصحيح أنهما منه ، وهي رواية المحدثين
عنه ، وقد اعتقد فيها القرآن والسنة) (٦) .

(١) فتح الماء، شرح صحبي البخاري : ٥٥٦ / ٢ ، وانظر تفاصيل ماقبله فيه

(٢) المطامع تجاه الحوالة : ١٦٢/١

(٢) العزائم جمع عزيمة ، أى التى يوْمَر الناس بالسجود فيها . وسميت عزائم مبالغة ففى فعل السجود فيها مخافة أن تترك ، وقيل هي المأمورات ، وقيل : ما ثبت بدليل شرعى أهـ العدوى على الخرشى على مختصر خليل المالكى : ٣٥٠ / ١

(٤) وهي : التي في آخر الاعراف ، والاصال في الرعد ، ويؤمرون في النحل ،
وخشوعا في سبحان ، ويكيا في مريم ، وأن الله يفعل ما يشاء في الحسج ،
ونفروا في الفرقان ، والعظيم في النمل ، ولا يستكرون في ألم السجدة
أنا بـ ١٩٧٢ هـ من المتقان على المخطأ :

(٥) المقدمة لـ ابن شد : ١٣٩/١ • الطبيعة الـأـطـيـة ، مطبعة السعادة

(٦) مصر التاج الاكيليل المختصر خليل لمحمد بن يوسف المساواق : ٦١ / ٢ ،
بهامش مawahب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ، ملتزم الطبع مكتبة
الزنادقة ، طه ، اسوان ، والحدث أخير ، الخ ، انظر الفتح

وحتى يتضح عدم الاجماع على عدم السجود فيها ، فاننى أسوق من النصوص وأقول العلامة مأثيث السجود فيها لكل طالب علم مصنف .
ان شاء الله .

(١) قال الريبع (١) : قلت للشافعى : فاما نقول : اجتمع الناس على ان سجود القرآن احدى عشرة سجدة ، ليس في الفصل منها شافعى : انه يجب عليكم ان لا تقولوا : اجتمع الناس الا لما اذا لقي اهل العلم ، فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه ، قالوا : نعم ، وكان أفل قولهم لك ان يقولوا : لا تعلم من اهل العلم مخالف فيما قلتم اجتمع الناس عليه ، فاما ان يقولوا : اجتمع الناس وأهل المدينة همكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا عليه ، فاموا ان اسأتم النظر بهما لأنفسكم ، فليس التحفظ في الحديث ، وأن تجعلوا الحبيل الى من سمع قولهم اجتمع الناس الى رد قولهم ، ولا سيما ان كتم انتقام من متذمته (رحمها الله وآياته) ، وكتم ترثون عن النبي صلى الله عليه وسلم انتقام سجدهى " اذا السماء انشقت " وأن آبا هريرة سجد فيها ، ثم سجدون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها) (٢) .

(٢) أخر مالك في موظنه ، والبخاري في صحيحه ، في سجود " اذا السماء انشقت " ، واللقطة لمالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن آبا هريرة قرأ لهم " اذا السماء انشقت " ، فسجد فيها ، فلما انتصت أخبروه ان

(١) هو : الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولادهم الشیخ أبوالمؤذن ، صاحب الامام الشافعی ، ورواية كتبه ، الثقة ثبتت في روايته ، ولد سنة ١٧٤هـ ، وروى عنه أبو داود ، والنمساني ، وأبن ماجه وأبو زرعة وأبي حاتم ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٢٠هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي : ١٣٢/٢ - ١٣٤ ، تحقيق عبد الفتاح محمد الطسو ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، الحلبي
(٢) الام للإمام الشافعی : ٢٠٢/٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم سجده فيها) (١) ، زاد البخاري " قلت : يا أبا هريرة ، ألم أرك سجدة ؟ قال لولم أرأ النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم يسجد) (٢) .

والحديث كما ترى نص صريح في ثبوت السجود في " اذا السماء انشقت " ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بالمدينة ، لتصريح أبي هريرة بذلك ، ولأنه (رضي الله عنه) انا أسلم بالمدينة .

٣ - وأخون مالك أيضاً عن ابن شهاب عن الأئمة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى ، فسجده فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى) (٣) .

قال الباقي : (المذهب مالك إلى أنها ليست من عزائم السجود ، وذهب ابن وهب وابن حبيب إلى أنها من عزائم السجود ، وبه قال أبوحنيفة ، والشافعى .

ووجه ما تعلق به مالك : ما روى عن زيد بن ثابت " قرأت على النجم صلى الله عليه وسلم النجم ، فلم يسجد فيها " .

ووجه ما قاله ابن وهب : ما روى عن عبد الله بن سعood أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ، فما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفأ من حصى وتراب ، فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقدر أيته قتل بعد كافرا .

(١) الزرقاني على الموطأ : ١٩٤/٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٥٦/٢ ، وانظر النموذج على سلم : ٢٠٢/٧ - ٢٦/٥ - ٧٧ ، الام للشافعى : ١٩٥/٢

(٣) الزرقاني على الموطأ : ١٩٥/٢

وما تملق به ابن وهب أجرى على أصولها ، لأن قول مالك (رحمة الله) : إن سجود التلاوة ليس بواجب ، ولا يمنع أن يمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رأه زيد بن ثابت ترك السجود ، ليرى ترك جواز السجود ، ويعلم أنه ليس بواجب ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب ، ويحتمل أن يترك ذلك ، لأنه لم يكن على طهارة (١) .

(٤) قال النووي : (وأما قوله : ورغم (١) أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد ، فاحتاج به مالك (رحمة الله تعالى) ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل ، وأن سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث ، أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . وهذا مذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) المذكور بمدحه (٣) في مسلم . قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ، وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة .

وأما حديث ابن عباس (رضي الله عنه) فضعف الاستاد ، لا يصح الاحتجاج به .

واما حديث أبي زيد (٤) فمحمول على بيان جواز ترك السجود ، وأنه سنة ، ليس بواجب ، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة (٥) .

(١) المتنقى للباقي : ١ / ٣٥٠ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١ هـ مطبعة المسنادة

(٢) يعنى زيد بن ثابت لأنّه روى الحديث . انظر صحيح سلم بشن النووي : ٢٥ / ٥

(٣) انظر صحيح سلم بشن النووي : ٢٧ / ٥ - ٢٨

(٤) لعله زيد بن ثابت ، لأنّه هو روى الحديث . انظر صحيح سلم بشن النووي :

٧٥ / ٥

(٥) صحيح سلم بشن . النووي : ٧٦ / ٥ - ٧٧

(٥) وأخر البخاري عن عبد الله بن سعو (رضي الله عنه) قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بحكة ، فسجد فيها ، وسجد من ممه ، غير شيء أخذكما من حصى . الحديث (١) .

(٦) قال ابن حجر : (وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم ، وسجدنا ممه . الحديث رجاله ثقات .

وروى ابن مردويه في التفسير بأسنا دحسن عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبي هريرة يسجد في خاتمة النجم ، فسأله فقال : إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (٢) . وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة .

وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في إذا السماء انشقت . ومن طريق نافع عن ابن عمر أنه سجد فيها . وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجدة في المفصل) (٣) .

(٧) أخر مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج سجد فيها سجدين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

(١) فتح الباري شن صحيح البخاري : ٥٥١/٢ ، صحيح مسلم بشن النووي : ٢٤٥/٥ - ٢٥٥/٥

(٢) انظر صحيح مسلم بشن النووي : ٧٨/٥

(٣) فتح الباري شن صحيح البخاري : ٥٥٥/٢

(٤) الزرقاني على الموطأ : ١٩٥/٢ ، الإمام الشافعى : ٢٤٦/٢

(٨) روى مالك أيضاً عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجداً في سورة الحج سجدين (١) .

(٩) قال الشافعى : (أخبرنا أبواهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الله ابن شعبة بن سفيان ، أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابة بسورة الحج فسجد فيها سجدين ، فقلت للشافعى : فانا لا نسجد فيها الا سجدة واحدة) . فقال الشافعى : فقد خالقتم ما رويتم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر مما ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة حتى تردوا بكل واحد ضمماً السنّة ، وتبينون عليهمما عدداً من الفقه ثم تخرون عن قولهما لرأي أنفسكم ؟ (٢) .

والذى ظهرلى أن ما لقا (رحمه الله) قدم عمل أهل المدينة هنا على الأخبار وإن كان بعض المالكية وجهاً ترك للأخبار ، بأنه لم ير السجود في تلك السجادات من عزائم السجود . وكيف تكون تلك المسجدات ليست من عزائم السجود لا يكفى لرد الأخبار الواردة فيها ، لأن المالكية لا يقولون بوجوب سجود التلاوة وإنما المشهور في المذهب اختلافهم في حكم السجود في العزائم هل هو سنة غير موكدة ، أو فضيلة . (٣)

ماتقدم : يتضح للقارئ المنصف أنه لم يكن هناك اجماع من أهل المدينة تردد به النصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكون ذلك الاجتماع خالياً عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ، ولم يثبت نسخ تلك الأخبار .

وسواء كان ترك المالكية للأخبار في هذين المثالين لعمل أهل المدينة ، - وفي غير مامن الأمثلة التي قيل عليهم : أنهم تركوا الأخبار فيها لعمل أهل

(١) الزرقاني على الموطأ : ١٩٥/٢

(٢) الإمام للشافعى : ٢٤٦/٧

(٣) انظر الشن الكبير للدر دير على مختصر خليل على هامش الدسوقي :

٣٠٨/١ ، وشن الزرقاني لموطأ الإمام مالك : ١٩٤/٢

المدينة - أم كان تركهم لها سبب آخر ، فإن الحق الذي لا غبار عليه هو اتباع السنة متى صحت ، وغلت عن معاراض ، وأنه لا يمدل عنها لأى عمل مالم تصحبه سنة راجحة على غيرها ، (إذ لو تركت السنن لمصل لتمطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودرست رسومها ، وغفت آثارها ، وكمن عمل قد اطrod بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الان ، وكل وقت ترك سنة ، ويحمل بخلافها ، ويستمر عليها العمل ، فتجده يسييرا من السنة عمولا به على نوع تقصير)

فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البينة ، وإنما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهد اذا خالف السنة كان مردودا ، وكل عمل طريقه النقل ، فإنه لا يخالف سنة صحيحة أبنته) (١) .

ويدل على اعتبار تقديم السنة على العمل ما ثبت من رجوع الصحابة (رضوان الله عليهم) الى الاخبار متى ثبتت .

فمن ذلك رجوع عمر الى خبر الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فقضى بها عمر . ورجوع الصحابة الى خبر عائشة في الفسل من التقاء الختانيين ، ورجوعهم الى خبر أبي بكر الأئمة من قريش ، والأنبياء يدفنون حيث ماتوا ، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة الى غير ذلك من الأئمة مما هو موجود بكثرة) (٢) . (فالسنة هي العيار على العمل ، وليس العمل عيارا على السنة) (٣) .

وحيث ان غرضي من التعرض لهذه المسألة في هذا البحث كان مقصورا على معرفة ما قبل عن المالكية من تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، وبيان

(١) اعلام المؤمنين لابن القيم : ٤٢٠ / ٢ - ٤٢٦

(٢) انظر ص ٦٣ لين هذا البحث فطا بعدها .

(٣) اعلام المؤمنين لابن القيم : ٤٠٨ / ٢

الحق في ذلك ، وقد كتبت في ذلك ما يسر الله لي ، ورأيت أن فيه نهاية لكل طالب علم ، ولم يكن من موضوعي تتبع المسائل التي قيل : إن المالكية قد مروا فيها عمل أهل المدينة على خبر الواحد ، فاننى اقتصر على المثالين اللذين ذكرتهم كنموذج لشيء هما لكل باحث عن الحق . وأسأل الله تعالى أن يربنا الحق حقاً ويزقنا اتباعه ، والباطل باطل ، ويرزقنا اجتنابه ، انه على كل شئ قدير والأجابة جديرة آمين .

الفصل السادس

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

تحريف ما تعم به البلوى .

هو ما يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة تتفضي السؤال عنه ، مع كثرة
تكرره ، وقضاء المادة بنقله متواترا (١) .

حکم المعمل به .

اختلف العلماء في وجوب العمل بخبر الواحد العدل فيما تعم به
البلوى . كحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : " اذا من أحدكم ذكره فليتوضأ " (٢) .

وكتاب أبي هريرة (رضي الله عنه) في غسل اليدين عند القيام من نعم
الليل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ لحدكم من نومه
فليغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت
يده " (٣) .

وكتاب ابن عمر (رضي الله عنهما) في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان اذا افتح الصلاة رفع يديه حسداً
منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن

(١) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٩٥/٢ ، وحاشية البناني
على المحلي : ١١٩/٢ ، الزرقاني على الموطأ : ١٢٧/١ .

(٢) الموطأ مع تنوير الحواليك : ٤٩/١ ، تحفة الأحوذى شن الترمذى :
٢٢٠/٤ ، فما بعدها ، المنتقى في السنن الشديدة لابن الحارود ،

ص ١٢

(٣) الموطأ مع شن تنوير الحواليك : ٣٤/١ ، صحيح سلم : ١٦٠/١ .

حمده وربنا ولد الحمد و كان لا يفعل ذلك في السجود (١) .
فمنه بعض الأحناف بل عامة الحنفية كما قال ابن الهمام (٢) .
وقيل له الجمهور (٣) .

دليل الأحناف على عدم قبوله :

قالوا : إن العادة تفضي بالائق إلى كثيرين لحاجة الناس إلى معرفة حكم ما ابتلوا به دون تخصيص الواحد والاثنين به و ذلك يستلزم اشتهراء وقبوله وتلقى الأمة له بالقبول لأنها مما ينكر السؤال عنه والجواب ومتوفّر الدواعي على نقله وحيث لم يشتهر ولم تلقى الأمة بالقبول وتفرد به الواحد بل ذلك على خطأ الرواوى أو النسخ (٤) .

قال أنس رضى الله عنه : والغريب فيما تضم به البلوى ويحتاج الخاص والمعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأموراً أن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمهان ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت العادة مما تضم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكلافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة وفحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو نسخ ألا ترى أن المتأخرین لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً ومتفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته (٥) .

(١) صحيح البخاري : ١٧٧/١ فما بعدها ، صحيح سلم : ٦/٢ فما بعدها الموطأ مع تنوير الحالك : ٧٤/١

(٢) تيسير التحرير : ١١٢/٣ ، التقرير والتحبير من التحرير : ٢٩٥/٢

(٣) انظر الأحكام للأمدي : ١٠١/٢

(٤) التقرير والتحبير من تحرير الكمال : ٢٩٦/٢ فما بعدها ، فوائق المرحوم من صلح الثبوت مع المستصفى : ١٢٩/٢ فما بعدها

(٥) أصل السرخسي : ٣٦٨/١

أدلة الجمود

استدل الجمهور (بالنص واجماع والمقىء والالزام) :

أما النص : قوله تعالى "فَلُولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ" وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحدرون) (١) ، أوجب الانذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ، وان كان آحادا ، وهو مطلق فيما تعم به البلوى ، وما لا تعم ، ولو لا أنه واجب القبول لما كان لوجوده فائدة .

واما اجماع : فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى . فمن ذلك : ما روی عن ابن عمر أنه قال : "كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى روي لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، فانتهينا ") (٢) .

ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الفسل من النساء الختانين من غير انزال إلى خبر عائشة ، وهو قوله : "إذا التقى الختانان، ووجب الفسل، وأنزل أو لم ينزل، فقلته أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واغسلنا") (٣) .

ومن ذلك رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة ، لما قال لها : "لا أجد للعنفي كتابا الله شيئا" إلى خبر المثيرة ، وهو قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعها السادس) (٤) ، وصار اجماعا .

واما المقىء : فمن وجهين :

الأول : أن الراوى عدل ثقة ، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه ، وذلك

(١) سورة التوبة آية ١٢٢

(٢) صحيح البخاري : ١٣٤/٣ ، صحيح مسلم : ٢٢٥ ، فما يبعدها

(٣) الموطأ مع تنوير الحالك : ٥١/١ ، صحيح مسلم : ١٨٧/١

(٤) نفس المصدر : ٣٢٥/٢ ، وابن ماجه : ٨٤/٢

يُنْهَى عَنِ الظَّنِّ صَدَقَهُ فَوْجَبَ تَصْدِيقُهُ كَخْبَرِهِ فِيهَا لَا تَعْمَلُ بِالْبَلْوَى (١)

الثاني : أَنْ مَا تَعْمَلُ بِالْبَلْوَى (يُبَيَّنُ بِالْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مُسْتَطِيلٌ مِنَ الْخَبَرِ وَفَرَعُ لَهُ ، فَلَمَّا يُبَيَّنُ بِالْخَبَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ أُولَى) (٢) .

وَمَا الْإِلَزَامُ : فَسِيَّاطُ قُرْبَاهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْتَأَنَّهُ الْجَوابُ عَنِ أَدَلةِ الْأَحْسَافِ عَلَى مُشَكِّلِهِ .

الإجابة عن أدلة الأحساف :

(١) بِالْإِلَزَامِ حِيثُ أَنَّ الْأَحْسَافَ عَلَوْا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فِي وجوبِ الْوَضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا رَوَى أَبُو الْمَالِيَةُ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضَرُرٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ فَتَرَدَّى فِي حَفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَضَحَّكَتْ طَوَافَاتُهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحَّكَهُمْ أَنْ يَعْيِدُوهُ الْوَضُوءَ وَيَعْيِدُ الصَّلَاةَ " (٣) ، وَفِي وجوبِ الْوَضُوءِ مِنَ الْفَسْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَسْمِ وَالرَّعَافِ ، لَمَّا رَوَى أَبُو طَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَصَابَهُ قَبْرٌ أَوْ رَعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْدَى ، فَلْيَعْيِدْهُ " (٤) .

وَلِحَدِيثِ " الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمِ سَائِلٍ " (٥) ، كَمَا عَلِمُوا بِهِ أَنَّ الْوَتَرَ ، وَتَثْنِيَةَ

(١) الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدَى ١٠٢/٢.

(٢) تَزْدَادُ الْخَاطِرِ الْمَاطِرِ شِنْ رِوَضَةُ النَّاظِرِ : ٣٢٢/١ ، الْمُضَدُ عَلَى مُختَصِّرِ

ابْنِ الْحَاجِبِ : ٧٦/٢.

(٣) أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ صِ ٣ ، الطِّبْيَةُ الْأُولَى ، الْمَطْبَعَةُ الْعَلَمِيَّةُ سَنَةُ ١٣١٠ هـ.

(٤) الدَّارِقطَنِيُّ : ١٦٢/١ فِي بَعْدِهِ ، أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَرَاسِيلِ صِ ٣ ، فَتَحُّ الْقَدِيرِ لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ : ٤٠/١ ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ .

الْطِّبْيَةُ الْأُولَى سَنَةُ ١٣٨٩ هـ - ١٩٢٠ مـ - مَصْرُ.

(٥) فَتَحُّ الْقَدِيرِ : ٤٠/١.

الإقامة ، لما روى عبد الرحمن بن أبي لبى عن عبد الله بن زيد
قال : " كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفهاً
في الأذان والإقامة " (١) .

وما رواه خارجة بن حذافة أنه قال : " خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقال : " إن الله أدمكم بصلة هي خير لكم من حمر
النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما ين صلاة العشا إلى أن يطلع
الفجر " (٢) .

فهذه أخبار آحاد ، قبلوها فيما تعم به البلوى ، ومن الذكر وإن كان
أعم في الواقع من تلك الصور ، فذلك لا يخرج تلك الصور ، عن كونهما
واقعة في عموم البلوى .

قال الفزالي : (فان زعموا أن ليس عموم البلوى فيها كعومها فـ
الآحاد ، فـقول : فليس عموم البلوى في المنس والممس كعومها
في خروج الآحاد .) نـقد يضـنى على الانـسان مـدة لا يـلمس ولا يـمسـ
الـذـكـر الاـ فـي حـالـةـ الـحـدـوـثـ ، كـماـ لاـ يـقـصـدـ وـلاـ يـحـتـجـ اـلـاـ أـحـيـاتـ ، ظـلـاـ
فرق .

(قال) : وهو التـحـقـيقـ أـنـ الضـدـ وـالـحـجـامـةـ ، وـانـ كـانـ لاـ يـتـكـرـرـ كـلـاـ ، يومـ
ولـكـهـ يـتـكـرـرـ ، فـكـيفـ أـخـفـىـ حـكـمـهـ حـتـىـ يـوـدـىـ إـلـىـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ خـلـقـ كـثـيرـ؟ـ
وـانـ لمـ يـكـنـ هـوـ الـأـكـثـرـ فـكـيفـ وـكـلـ ذـلـكـ إـلـىـ الـآـحـادـ؟ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ
إـلـاـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـكـلـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـشـاعـةـ جـمـيعـ الـاـحـكـامـ
بـلـ كـلـهـ اـشـاعـةـ الـبـعـضـ ، وـجـزـ لـهـ رـدـ الـخـلـقـ إـلـىـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ الـبـعـضـ،

(١) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٦ / ٨٠

(٢) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٢ / ٥٣٤ - ٥٣٢ ، فتح القدير :
٤٢٣ / ١ فما بعدها

كما جوز له رد هم الى القياس في قاعدة الرياح وكان يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المطعم بالمطعم ، أو المكيل بالمكيل حتى يستخفي عن الاستنباط من الأشياء الستة (الواردة في حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواه بسوها ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فببعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (١) .

فيجوز أن يكون ماتعم به البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه الى خبر الواحد ، ولا استحالة فيه ، وعند ذلك يكون صدق الراوى مكتنا ، فيجب تصديقه .

وليس طلة الأشياء عموم الحاجة ، أو ندورةها ، بل طلة التعبيد والتکلیف من الله ، والا فنایحتاج اليه كثير كالقصد والحجامة ، كما يحتاج اليه الاكثر ، في كونه شرعاً لا يتبعى أن يخفى) (٢) .

قال شيخ الاسلام بن تيمية (رحمه الله) : (ومعلم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة ، فإنه لم يروعن أحد منها في السنن شيئاً ، وهي مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث ، وللهذا لم يذهب إلى وجوب النقض من القهقهة أحد من علماء الحديث لحلفهم أنه لم يثبت فيها شيء) (٣) .

(١) صحيح سالم : ٤٤/٥ ، سبل السلام : ٣٧/٣

(٢) المستصفى للغزالى مع فوائق الرحموت : ١٧٢/٦

(٣) المفتاوى لشيخ الاسلام بن تيمية : ٣٦٧/٢٠

(٢) وأما ما ادعوه من أنه يشترط لقبوله أن يشتهر ، وتنتهي الأمة بالقبول ، فهذه الدعوى تحتاج إلى دليل من كتاب ، أو سنة ، أو أجماع ولا سبيل إلى ذلك أبداً . كما أنه (لا تلازم كلها بين الاشتهر) وبين تلقى الأمة له بالقبول ، اذ قد يوجد الاشتهر للشىء بلا تلقى جميع الأمة له بالقبول ، وقد تلقى الأمة الشىء بالقبول بلا روایته على سبيل الاشتهر) (١) .

وما يدل على قبول خبر الواحد متى صحيحاً ، وإن كان فيما تعم به البليغ ما ثبت عن الصحابة (رضي الله عنهم) من الرجوع إلى خبر الواحد ، فقد رجعوا إلى خبر عائشة (اذا التقى الختانان ، فقد وجوب الفسل) (٢) وإن لم ينزل ، ولم يرد عن أحد منهم أنه كان يشترط لقبول الخبر ما اشترطه الأئمّة من لزوم الاشتهر ، وتلقى الأمة له بالقبول ، بل قسّى حديث ابن عمر (رضي الله عنهم) ما يصح أن يكون نصاً في محل النزاع ، ولفظه عند مسلم ” عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرامن خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية لأن رافع بن خديج يحدث فيهما بشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه ، فسألته ” فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أكل المزارع . فتركها ابن عمر بعد ، وكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها) (٣) .

وصل عمر (رضي الله عنه) بخبر أبي موسى في الاستئذان ، ولفظه ضد مسلم : ” عن بسر بن سعيد قال : سمحت أبو سعيد الخدري بقول :

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير : ١٩٦/٢

(٢) الموطأ مع تجوير الحالات : ٥١/١ ، صحيح مسلم : ١٨٧/١

(٣) صحيح مسلم : ٢١/٥ - ٢٢ ، البخاري ، انظر فتح الباري : ٢٣/٥

كنت جالساً بالمدينة في مجلس الانصار ، فأتانا أبوносى فرعاً أو مذعوراً .
قلنا : ما شأتك ؟ قال : إن عمر أرسل إلى "أن آتىه" ، فأتيت بابه ، فسلمت
ثلاثاً ، قلم يرد على " ، فرجعت . قال : ما منحك أن تأتينا ؟ قللت
أني أتيتك ، فسلمت على بابك ثلاثاً ، قلم يرد وا على ، فرجعت ، وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، قلم يوْزَن
له ، فليرجع . قال عمر : أقْمَ عليه البينة ولا أوجعتك . قال أبي بن
كعب : لا يقْمَ معه إلا أصغر القوم . قال أبوسعيد : أنا أصغر القوم .
قال : فاذهب به " (١) .

فهذا إن الحديث كل منهما نص في محل التزاع ، لأنَّ ابن عمر ثبت عنه أنه
ترك المخابرة يقول رافع بن خديج الذي لم يبلغه إلا في آخر خلافة معاوية
وذلك ينافي اشتهرار هذا الحديث إذ لو اشتهر لعلمه ابن عمر الاشْعُري
الراوية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمقيم بالمدينة دار
الحدث .

كما أنَّ عمر (رضي الله عنه) مع ملازمته لرسول الله مدح حياته ، ثم أبى يكرر
(رضي الله عنه) مدة خلافته خفي عليه هذا الحديث حتى توعد أبوносى
الاشْعُري (رضي الله عنه) أن لم يأته بمن يشهد له على ما حديث به عن
النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمه عمر .

وفي توعد عمر لأبي موسى على ما ذكر في الاستئذان أن لم يأته بمن يشهد
معه على ما قال ، ما يدل على أن الدين كله تعظم به البلوى .

قال ابن حزم : (إن الدين كله تعظم به البلوى ، ويلزم الناس معرفته ،
وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج بأوجب في أنه فوز أو حرام
ما يقع في كل يوم) (٢) .

(١) صحيح مسلم : ١٧٧/٦ - ١٧٨

(٢) الأحكام لأبي حزم : ١٠٤/٤

وقال : (وخفى على عمر (رضي الله عنه) أمر جزية المجرم ، والأمر
بقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لثامن مجرم هجر عاماً بعد عام ،
وأبي بكر ٠ ٠ ٠ عاماً بعد عام ، أشهـر من الشـمس ، ولم تـكن فـترة قـليلـة
بل قد ثـبتـتـ أـنـهـ لمـ يـقـدـمـ قـطـ عـلـىـ رسـولـ رـسـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـلـمـ مـالـ أـكـثـرـ
مـنـهـ عـلـىـ قـلـةـ الـمـالـ هـنـاكـ حـيـنـئـذـ ، وـخـفـىـ عـلـىـ عـمـرـ وـابـنـ عـمـ الـوضـوـ مـنـ
الـمـذـىـ ، وـهـوـ مـعـاـ تـحـمـ بـهـ الـبـلـوىـ) (١) .

وأما النـسـخـ فلاـ يـشـبـهـ الاـ بـدـلـيلـ ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، وـحـيثـ لـمـ
يـرـدـ دـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـالـدـلـيلـ الثـابـتـ حـتـىـ يـشـبـهـ النـسـخـ .

وإذا كان قد خـفـىـ عـلـىـ هـوـلـاـ الصـخـابـةـ الـأـجـلـاـ) (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) مـثـلـ
هـذـهـ الـأـخـبـارـ الـتـىـ يـجـبـ فـيـ، مـسـتـقـرـ الـعـادـةـ أـنـ لـاـ يـخـفـىـ شـلـهـاـ عـلـىـ شـلـهـمـ ،
وـثـبـتـ ضـنـهـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـمـجـرـدـ ثـبـوتـهـاـ . وـكـانـ قدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـىـهـ مـوـلـمـ الـحـثـ عـلـىـ التـبـلـيـخـ عـنـهـ فـيـماـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـ الـجـمـعـ الـغـفـيرـ يـوـمـ عـرـفـهـ
فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ " لـيـلـخـ الشـاهـدـ الـغـائبـ " (٢) . وـثـبـتـ
عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ مـوـلـمـ قـوـلـهـ " نـصـرـ اللـهـ أـمـاـ سـمـعـ مـنـ اـحـدـ يـاـ فـحـفـظـهـ حـتـىـ
يـلـغـهـ غـيـرـهـ ، فـرـبـ حـامـلـ قـهـ الـىـ مـنـ هـوـ أـقـهـ مـنـهـ ، وـرـبـ حـامـلـ قـهـ لـيـسـ
بـقـيـهـ) (٣) .

فـاـنـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ يـجـزـ العـدـولـ عـنـهـ هـوـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ مـتـىـ صـحـتـ
وـسـلـمـتـ مـنـ مـعـارـضـ رـاجـحـ ، سـوـاـ كـانـتـ فـيـاتـحـمـ بـهـ الـبـلـوىـ ، أـمـ كـانـتـ فـيـماـ
لـاـ تـحـمـ بـهـ الـبـلـوىـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(١) الـاـحـکـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـاـحـکـامـ لـابـنـ حـزمـ : ٤٠٥ / ٤ .

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ : ٢٠٦ / ٢ ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، شـرـحـ النـوـيـ : ٩٢٨ / ٩ .

(٣) تـحـفـةـ الـأـخـذـىـ شـرـحـ التـرـمـذـىـ : ٤١٦ / ٧ - ٤١٧ ، الرـسـالـةـ بـمـ ١٧٥ .

وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ التـرـمـذـىـ ، وـالـحـاـكـمـ وـابـنـ حـبـانـ ، وـأـخـرـجـهـ أـبـوـدـاـدـ ،

وـابـنـ مـاجـهـ . اـنـظـرـ الـمـصـدـرـ الـسـابـقـ ٤١٦ ، فـمـاـبـدـهـ ، وـفـيـضـ الـقـدـيـسـ

شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ لـلـفـنـانـ : ٦ / ٢٨٣ .

الفصل السابع

اذا خالف السراوى مرويـه

اختلف المعلماً فيما اذا خالف الرواى مرويه من اخبار الاتحـاد ،
هل يقدم مذهب الرواى او يقدم الخبر ؟

وهذا الخبر لا يخلو من أن يكون :
جملاً (١)، أو ظاهراً (٢)، أو نصاً (٣)

فإن كان جملـاً وحملـه الرواى على أحد محلـيه ، فذهب أكثر الأحنـاف إلى
عدم قبول مذهبـ الرواى ، وذهبـ الجمهور إلى قبولـ مذهبـه .

(١) المجمل هو اللـفـظـ المتـرـدـ بـيـنـ اـحـتـمـالـيـنـ فـأـكـثـرـ عـلـىـ السـوـاـ . مـأـخـوذـ
مـنـ الجـمـلـ ، وـهـوـ الـخـلـطـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ "لـمـنـ اللـهـ الـيـهـوـ حـرـسـتـ
عـلـيـهـمـ الشـحـومـ ، فـجـمـلـوـهـاـ ، فـبـاعـوـهـاـ ، فـأـكـلـوـهـاـ" أـىـ خـلـطـوـهـاـ
بـالـسـبـكـ وـالـازـابـةـ . وـالـتـرـدـ فـيـهـ قدـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ التـوـضـعـ كـالـمـشـترـكـ
وـقـدـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الصـقـلـ ، كـالـمـتوـاطـئـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـشـفـاضـ مـسـمـاءـ .
نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـتـاـهـنـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ آيـةـ ١٤١ـ فـهـيـوـ
ظـاهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـقـ ، مـجـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـادـيرـهـ . أـنـظـرـ شـرـحـ
تنـقـيـحـ الفـصـولـ لـلـقـرـافـيـ ، صـ ٣٧ـ

(٢) الـظـاهـرـ فـيـ اللـفـظـ هـوـ الـواـضـعـ ، وـمـنـهـ الـظـهـرـ ، وـقـىـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـولـيـيـنـ
هـوـ الـلـفـظـ المـتـرـدـ بـيـنـ اـحـتـمـالـيـنـ فـأـكـثـرـ ، هـوـ فـيـ أـحـدـهـماـ أـرـجـعـ مـنـهـ فـيـ
غـيـرـهـ بـحـيـثـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـالـةـ ظـانـيـةـ ، وـهـوـ مـقـابـلـ لـلـنـعـرـعـهـمـ . أـنـظـرـ شـرـحـ

تنـقـيـحـ الفـصـولـ صـ ٣٧ـ ، المـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ وـ ١٦٨ـ /ـ ٢ـ

(٣) النـعـرـعـهـ فـيـ اللـفـظـ وـصـولـ الشـيـءـ إـلـىـ غـايـتـهـ ، فـإـذـاـ وـجـدـ فـجـوةـ نـعـنـ "أـىـ رـفـعـ السـيـرـ
الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـيرـ الـعـنـقـ" ، فـإـذـاـ وـجـدـ فـجـوةـ نـعـنـ "أـىـ رـفـعـ السـيـرـ
إـلـىـ غـايـتـهـ" ، وـقـىـ اـصـطـلـاحـ الـأـصـولـيـيـنـ ; الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ
دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ ، وـهـوـ مـقـابـلـ لـلـظـاهـرـعـهـمـ . أـنـظـرـ شـرـحـ تـنـقـيـحـ الفـصـولـ
لـلـقـرـافـيـ صـ ٣٦ـ -ـ ٣٧ـ ، المـضـدـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ ابنـ الـحـاجـبـ :ـ ١٦٨ـ /ـ ٢ـ

دليل الأحناف :

استدل الأحناف بأن تعيين الراوى بعض مجملات الخبر اذا كان اللفظ مجملًا وحدهما الراوى على أحد معنويه ، فان ذلك لا يمنع من العمل بظاهر الحديث ، لأنَّه غير خلاف بيقين ، والحديث هو العجة ، وبتأويله لا يتغير ، فيبقى الحديث معمولاً به على ظاهره ، ولا نهم لا يرون تقييد الصحابي (١) .

دليل الجمهور — ور :

استدل الجمهور بأن الحديث اذا كان مجملًا ، فقد سقطت العجة منه ، اذ لا يمكن العمل بأحد محتملاته الا بدليل ، وحيث وجد تفسير الراوى في متعدد عليه ، لأنَّه أعلم بحال المتكلم ، ولم يعارضه ظاهر شرعاً (٢) .

قال الإمام : (وان قلنا بامتناع حمله على جميع محاجمه ، فلا نصرف خلافاً في وجوب حمل الخبر على ماحله الراوى عليه ، لأنَّ الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لا ينطوي باللفظ المجمل ، لقصد التشريع وتصريف الأحكام ، وبخلقه من قرينة حالية أو مقالية تعيين المقصود من الكلام .

والصحابي الراوى الشاهد للحال أعرف بذلك من غيره ، فوجوب الحمل عليه .

ولا يبعد أن يقال : بأن تعيينه لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر ، فان اندرج له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال ، و يجب عليه اتباعه ، والا فتعين الراوى صالح للترجيح ، فيجب اتباعه) (٣) .

(١) انظر تفاصيله في المنار وحواشيه ، ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ، وفوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصنف : ١٦٢/٢ ، كشف الأسرار : ٦٥/٣

(٢) انظر شرح تنقیح الفضول للقرافى ، ص ٣٧١ ، مع تصرف

(٣) الأحكام للإمامى : ١٠٤/٢ - ١٠٥

وهذا الاعتراض الذى أورده مدفوع بأن الصحابي الرواى للحدث يثبت
مما هدم من قرائن الأحوال ما يرجح مذهبه على غيره من المجتهدين فس
حل الخبر على أحد محطيه .

ويجابت عن دليل الأحناف بأنه جاء فى دليلهم التعبير بالظاهر عن
المجمل . ومن المعلوم أن الظاهر في المجمل ، لأن الظاهر لا يعدل عنه
الا بدلليل راجح . وعن عدم تقييدهم للصحابي بأن العمل بما ذهب إليه
الصحابي الرواى للحدث المجمل لدليل مرجح للمراد من محتملاته ، لأن
(تفسير الصحابي الرواى لأحد محتملى الخبر أولى من تفسير غيره) وحججة
يترك لها تفسير من خالقه ، لمشاهدته الرسول ، وسماعه ذلك الحديث منه ،
وغيره من حاله ، ومخرج الفاظه وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده
ما ليس عند غيره ، فرجح تفسيره لذلك) (١) .

مثاله حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) " البيعان بالخيار مالم
يتفرق " (٢) . فلفظ التفرق في الحديث مجمل . محتمل : للتفرق بالأقوال ،
وللتفرق بالآبدان ، وقد حمله ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالآبدان (٣)
ولم يبر الخنفية ما ذهب إليه ابن عمر ، لأنهم رأوا أن الحديث من قبل المشترك
وأن عمله ذلك اجتهاد منه ، وهم لا يرون تقييد الصحابي ، وفسروا التفرق فى
الحديث بالتفرق بالأقوال .

(١) ترتيب المدارك : ٧٤ / ١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٢٨ / ٤

(٣) المشترك : مأخوذ من الشركة ، شبّهت اللفظة في اشتراك المعانى
فيها بالدار المشتركة بين الشركا .

وهو : اللفظ الموضع لا يُثر من معنى كالعنين للباصرة ، والجارية ،
والنقد ، والقرء للحيف ، والطهر ، والجون للأبيض والأسود .

انظر تنقیح الفصول للمقرافي ، ص ٢٩ - ٣٠

قال صاحب كشف الأُسرار — بعد أن ذكر احتمال التفرق في الحديث للتفرق بالأقوال ، والتفرق بالأبدان — : (وهذا الحديث في احتمال هذه المعانى المختلفة المذكورة بمنزلة المشترك ، وإن لم يكن مشتركاً لفظه) ، فلا يبطل هذا الاحتمال بتأويله ، وكان للمجتهد أن يحمله على وجه آخر بما يتضح له من الدليل) (١) .

وذكر أَنَّ مُحَمَّداً (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ) فَسَرَ التَّفْرِقَ فِي الْحَدِيثِ بِالتَّفْرِقِ بِالْأَقْوَالِ لَاْنَ الْبَايِعَ (إِذَا قَالَ : بَعْثَتْ) وَالْمُشْتَرِى (إِذَا قَالَ : اشْتَرَيْتْ) فَقَدْ تَفَرَّقَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَانْقَطَعَ مَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خِيَارٍ ابْطَالَ كُلَّهُ بِالرَّجُوعِ وَابْطَالَ كُلَّمَا صَاحَبَهُ بِالرُّونِ وَدُمَّ الْقَوْلِ) (٢) .

ويجاب عما استدلوا به على تفسير التفرق في الحديث بالابدان ، ومنع خيار المجلس بما يأتي :

(١) بِأَنَّهُ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ مِنْ رَاوِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَكَانَ قَدْمَتْ ، كَمَا فَسَرَهُ بِذَلِكَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ ، وَهُوَ رَاوِيُّ الْحَدِيثِ أَيْضًا .
“ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَلَا يَمْلِمُ لِهِمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ” (٣) .

قال محمد عبد الرحمن المبارك فوري : (وقد اعترف صاحب التعليس المجدد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ” ولصل النصف الغير المتخصص بيقين بعد احاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابةان الجليلان ، يعني ابن عباس وأبا برزة الأسلمي (رضي الله عنهما) . وفهم الصحابة أن لم يكن

(١) كشف الأُسرار : ٦٥/٣

(٢) نفس المصدر : ٦٥/٣ ، وانظر تفاصيله في السنار وشرحه وحواشيه ، ص ٦٦٢ - ٦٦٣ ، فوائح الرحموت شرح سلم الثبوت مع المستحسن : ١٦٣ - ١٦٤/٢

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٤٤٩/٤

حجۃ ، لكنه أولی من فهم غيره فلا شبهة ، وان كان كل من الاقوال
مستند الى حجۃ (١) .

(٢) استدل الامام الترمذی على أن المراد بالتفرق ، التفرق بالاُبدان
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : "البيغان بالخیار مالم يتفرقا ، الا أن تكون صفة خیاره
 ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقیله" .

(قال أبو عيسى) : هذا حديث حسن . ومعنى هذا ، أن يفارقه
 بعد البيغان خشية أن يستقیله ، ولو كانت الفرقة بالكلام ، ولم يكن له
 خیار بعد البيغان ، لم يكن لهذا الحديث معنى . حيث قال : (ولا
 يحل له أن يفارقه خشية أن يستقیله) (٢) .

يتضح مما تقدم أن ما ذهب إليه الجمہور هو الراجح في اعتبار تفسير الراوى
 برجحا لأحد محتملات المجمل لما ذكرت والله تعالى أعلم .

وان كان ظاهرا ، فمحظه على غير ظاهره ، اما بصرف اللفظ عن حقيقته
 او بصرفه عن الوجوب الى الندب او عن التحرير الى الكراهة ولم يأت بدليل
 يدل على صرف اللفظ عن ظاهره . (٣) .

فذ هب أكثر الحنفية الى وجوب العمل بمذهب الراوى بحمل الخبر
 على ما عينه .

(١) نفس المصدر : ٤٤٩/٤ - ٤٥٠

(٢) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٤٥٢/٤ - ٤٥٣

(٣) الأحكام للأتمدی : ١٠٤/٢ - ١٠٥

وذهب الجمهور من أهل الأصول والفقها^(١) ونفهم الشافعى
وأبوالحسن الكرجسى الذى أنه يجب العمل على ظاهر الخبر دون تأويله
الراوى (٢) .

وقال القاضى مهدى الجبار : أن لم يكن لذهب الراوى ، وتأويله
وجه الا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل ضرورة
وجب المضير الى تأويله ، وإن لم يعلم ذلك « بل جوز أن يكون صار السبب
ذلك التأويل لنص أو قياس ، وجوب النظر فى ذلك الوجه . فان اقتنص ذلك
ما ذهب إليه الراوى وجوب المضير إليه) . (قال أبوالحسن) : وهذا
صحيح (٣) .

حجية الافتراض :

قالوا : ليس يخفى على الصحابى الراوى للخبر تحرير ترك الظاهر
الا لما يوجب تركه ، فلولا ثيقته لما يوجب ترك ظاهر ما رواه لما تركه . ولو سلم
انتفاء ثيقته ، فلولا أغلبية ظنه بما يوجب تركه لم يتركه . ولو سلم انتفاء
أغلبية الظن لم يكن عنده الا مجرد الظن ، فشهود الراوى ما هناك من
قرائن الاحوال عند المقال يرجع ثنه بالمراد على ظن غيره ، فيجب العمل
بالراجح ، وبهذا التقرير يندفع تجويز خطئه بظن ما ليس دليلا . تمد
ذلك منه مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية ، وموقع استعمالها ، وحالته
من صدر عنه ذلك ، بل الظاهر أن ذلك منه اتنا هو دليل في نفس الأمر
أوجب ذلك وقد اطلع عليه (٤) .

(١) انظر تفاصيل ذلك فى الأحكام للأتمى : ١٦٥/٢ ، تيسير التحرير : ٧١/٢ - ٧٢ ، التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٦٥/٢ ، وارشاد

الفحول : ٥٩ ، شرح تنقیح الفصول : ٣٢١

(٢) المستمد فى أصول الفقه لأبن الحسين البصري : ٦٢٠/٢

(٣) انظر تفاصيله فى تيسير التحرير : ٧٢/٣ ، والتقرير والتحبير شرح
التحرير : ٢٦٥/٢

استدل الجمهور على وجوب العمل بظاهر الخبر بما يأتى :

(١) قالوا : إن الرواى عدل ، وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأصل فى وجوب العمل بالخبر (١) .

(٢) أن الحديث إذا كان له ظاهر يرجع إليه ، لأن الحجة فى ظاهر الشرعية لا فى مذهب الرواية . ولا نأى متبعون بما بلغينا من الخبر ، لا بما فهمه الرواى ، والحججة إنماهى فى الرواية لا فى رأيه ، إذا قد يحتج به وهذا منه (٢) .

قال الشافعى : "كيف أترك الخبر لا قوله أقوام ، لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث" (٣) .

الإجابة عما استدل به السادة الأحناف :

يجب عما استدل به الأحناف : بأن الرواى رساخالف ما رواه لما يراه دليلاً في شأنه ، وليس هو دليلاً في نفس الأمر ، فلا يلزم القدح لظنها ، ولا التخصيص لعدم مطابقته ، وليس لغيره اتباعه فيه ، لأن المجتهد لا يقدر مجتهداً آخر ، لأن الحجة في ظاهر الخبر لا في مذهب الرواى (٤) .

قال الإمامى : (والاختيار أنه إن علم مأخذها في المخالفة ، وكان ذلك مما يجب عمل الخبر إلى ما ذهب إليه الرواى ، وجب اهتاج ذلك الدليل لا لأن الرواى عمل به ، فإنه ليس عمل أحد المجتهدین حجة على الآخر .

(١) انظر الأحكام للإمامى : ٢/٥٠

(٢) انظر تفاصيله في شرح تنقح الفصول : ٣٢١ ، وارشاد الفحسوة :

(٣) حاشية المطار على المحل على جمع الجواسم : ٢٧٠/٢ ، الأحكام للإمامى : ٦٥/٢

(٤) انظر نهاية المسول على منهاج الوصول : ١٣٣/٢ ، حاشية المطار ٦٢/٢ ، ١٢٠ ، والآيات البريات للمبادى : ٢٢٠/٣

وان جهل مأخذة ، فالواجب العمل بظاهر اللفظ ، وذلك لأنَّ
الراوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الأصل
في وجوب العمل بالخير ، ومخالفة الراوى له ، فيحتمل أنه كان لنسبيان
طراً عليه ، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهاد فيه ، وهو مخطئ ، أو هو
ما يقول به دون غيره من المجتهدين ، كافى مخالفة مالك لخيار المجلس
بما رأه من اجماعِ أهل المدينة على خلافه . (١)

ويحتمل أنه علم ذلك علما لا مرأء فيه من قصد النبي له (٢) ،
وإذا تردد بين هذه الاحتمالات ، فالظاهر لا يترك بالشك والاحتمال .

وعلى كل تقدير في مخالفته للخبر ، لا يكون فاسقا حتى يمتنع العمل
بروايته .

ويهذا يندفع قول الخصم انه ان أحسنظن بالراوى حمل الخبر
على ما حمله عليه ، وان أسوء بهظن امتنع العمل بروايته) (٣) .

وأما ما استدلو فيه من أن مشا هدة الراوى لقرائن الأحوال ترجح ظنه
على ظن غيره ، فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر ، وانا يصح لو كان ظنه
معارضا بظن غيره . أما وقد ثبت الخبر فلا يعدل عن ظاهره الا لدليل
صريح به راجح .

وقد كان يلزم الأحناف أن يأخذوا بهذه القرائن في ترجيح عمل
الراوى بأحد محتللات المجمل على مالم يحصل به لأنَّه أنساب لما ذكرت هناك .

(١) انظر ص ٢٠٤ من هذا البحث

(٢) هذه المبارة هي الصحيحة كما في طبعة المعارف سنة ٣٢٢ هـ - ١٩١٤ م مصر . أما التي في الطبعة الأخرى المطبوعة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م فهي (ويحتمل أنه ذلك علما لا مرأء فيه) انظر الأحكام

للآمدي : ١٠٥ / ٢ ، الموضع قبل

(٣) الأحكام للآمدي : ١٠٥ / ٢ - ١٠٦

مثاله : حديث ابن عباس (رضي الله عنهم) " من بدل دينه فاقتلوه " (١) . فقد خالفه ابن عباس بما أسندا أبو حنيفة عنه ما لفظه " لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام " لكن يحيى بن أبي حمزة : ويعين الى الاسلام " ويجبرن عليه " ، فلزم تحصيص المبدل دينه يكونه من الرجال (٢) .

فذهب الاعناف الى مذهب ابن عباس (رضي الله عنهم) في عدم قتل المرتدة تقديراً لعمله على ما ورثه .

وذهب الجمهور الى العمل بظاهر الحديث القاضي بقتل كل مرتدة لمقدم ثبوت ما يخرجها من عموم ظاهر الحديث .

ويجاب عما ذهب اليه ابن عباس بما ورد من قتل المرتدة . من ذلك

(٣) قال البخاري : (وقال ابن عمر والزهري وابراهيم : تقتل المرأة)
وقال ابن حجر : (أما قول ابن عمر فنسبه شحطلي الى تخرص ابن أبي شيبة ، وأما قول الزهري وابراهيم فوصله عبد للرزاق عن معاذ بن الزهري في المرأة تكرر بعد اسلامها ، قال : تستتاب ، فان نابت والا قلت ، وعن معاذ بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معاذ عن ابراهيم مثله ، وأخرج به ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مفيث عن ابراهيم قال : اذا ارتد الرجل او المرأة عن الاسلام استتبوا ، فان تابا توكلوا ، وان أبيها قتلا ، وأخرج بن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل .

والاول " أقوى ، فان عبيدة ضعيف ، وقد اختلف نظره عن ابراهيم . ومقابل قول هو غالباً حديث ابن عباس " لا تقتل النساء اذا هن ارتددن " رواه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي زيد عن ابن عباس . اخربه .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٦/١٢

(٢) انظر التقرير والتحبير شرح التحرير ٢/٥٢ - ٢٦٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٨/١٢

ابن أبي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن .

وأخرج الدارقطني عن ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها . وهو يذكر على ما ذكره ابن الطلاح في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة (١) .

قال ابن حجر : (وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمان قال له : " أيها امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت والا فاضرب عنقها " . وسند حسن وهو نص في موضوع النزاع ، فيجب تصويره) (٢) .

فالراجح هو مذهب الجمهور ، لما ذكرت ، والله تعالى أعلم .

وان كان الحديث تصا في دلالته .
فمذهب الحنفية العمل بمذهب الرواوى .
واستدلوا على ذلك بأن ترك الصحابي له لم يكن إلا عن دليل علمه ،
إذ لا يظن به أن يخالف النص لغير دليل هو الناسخ (٣) .

قال محب الله : (ولو ترك الصحابي تصا مفسرا غير قابل للتاؤيل
تعين علمه الناسخ ، لأن مخالفة المفسر عسى أن يكون كبيرة ، والصحابي
أجل من أن يرتكبها ، ولا يحتمل التأويل حتى يكون مسؤولا ، فتعين
النسخ لا غير) (٤) .

(١) نفس المصدر : ٢٦٨/١٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٧٢/١٢

(٣) انظر تيسير التحرير : ٢٢/٣ ، وفواتح الرحموت مع المستصنف : ١٦٣/٢ ، التقرير والتحبير شرح التحرير : ٢٦٦/٢

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت مع المستصنف : ١٦٣/٢

ومذهب الجمهور العمل بالخبر .

واستدلوا على ذلك بأن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب

الراوى (١) .

قال الشوكاني : (ولا وجه لما قيل من أنه قد اطلع على ناسخ لذلك الخبر الذي رواه ، لأنّا لم نتعبد ب مجرد هذا الاحتمال . وأيضا فربما ظهر أنّه منسوخ ولم يكن منسوخا) (٢) .

وقال ابن حزم : (ونحن نقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغنا : هذا عهد نبيانا اليها . فهكذا نحمل أمر جميع ما روى من رواية الصاحب للحديث ، ثم روى عنه مخالفته آياته أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه ، فلما بلغه حدث بما بلغه . لا يحل أن نظن بالصراحت بغير هذا) (٣) .

وأجيب بما استدل به السادة الأئناف بأنّ الراوى بما رأى ناسخا في نظره ، ولا يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين ، وما ظهر له في نظره لا يمكن حجة على غيره ، ومع امكان الاحتمال لا يترك النص الذي لا احتمال فيه (٤) .

ومحل الخلاف فيما إذا تقدم الرواية على العمل ، أما إذا تقدم العمل أو تأخرت الرواية ، أو جهل التاريخ ، فلا خلاف حينئذ أن العمل بالحديث ، لأنّ الحديث حجة في الأصل بيقين ، وبهذا صرّ الحنفية .

قال الميزدوي : (وأما إذا عمل بخلافه ، فإنّ كان قبل الرواية وقبل أن يبلغه ، لم يكن جرحا ، لأنّ الظاهر تركه بالحديث احسانا للظاهر) (٥) .

(١) انظر شرح تنقیح الفصول للقرافی ، ص ٣٧١ ، مع تصرف واختصار

ارشاد الفحول ، ص ٦٠

(٢) الأحكام لابن حزم : ١ - ٤ / ١٤٦

(٤) الأحكام للأتمدی : ٢/١٦٢ ، البخشى على منهاج الوصول مع نهاية

السؤال : ٢٥٥ - ٢٥٦

(٥) انظر كشف الأسرار : ٣/٦٣

وقال عبد المزير البخاري : (وان لم يعرف تاريخه أى لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه والرواية ، أو بعد واحد منها ، لا يسقط الاحتجاج به ، لأن الحديث حجة في الأصل بيقين ، وقد وقع الشك ، لأنَّه ان كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة ، وان كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة ، فوجوب العمل بالأصل ، ويحمل على أنه كان قبل الرواية لأنَّ العمل على أحسن الوجهين واجب مالم يتبع خلافه) (١) .

ففي ما ذكره تصریح بأنَّ الخلاف ، إنما هو فيما إذا كان العمل بعد الرواية . كما هو ظاهر من كلامه .

ومن أمثلته : حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شرب الكلب في انا ، أخذكم قليفله سبعاً " (٢)

ولم يجز الحنفية الاخذ بهذا الحديث ، بل أخذوا بذلك هب الراوى حيث صح عندهم منه الافتاء بالاكتفاء بثلاث غسالات . وأيدوا ذلك بما رواه الدارقطني .

قال صاحب التحرير : (ولفظه عن مسلم بن عاصي الله عليه وسلم في الكلب يبلغ (٣) في الاناء يغسل ثلاثة أو خمساً ، ثم قال : تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متزوج) (٤) .

وهذا الحديث الذي أيدوا به مذهبهم غير صالح للاحتجاج كما صرحووا هم أنفسهم بذلك .

(١) نفس المصدر : ٦٤/٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٣/١ ، شرح النووي لمسلم :

٢٩٩/١ ، تحفة الأحوذى : ١٨٣/٣

(٣) قال أهل اللغة : ولع الكلب في الاناء يبلغ بفتح اللام فيهما ، اذا شرب بطرف لسانه . انظر مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازى ، ص ٧٣٥ - ٧٣٦ ، عن بترتبيه محمود خاطر بك ، الناشر دار الفكر

سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٢٢ م

(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير : ٣٦٦/٢

وحيث أن الحافظ ابن حجر (رحمة الله) استعرض اعترافاتهم ،
وأجاب عنها بما فيه الكافية ، فالليك ما أرى فيه كفاية منها في هذا المقام .

قال : (واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بأمور)
منها : كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك نسخ
السبعين . وتصيب بأنه يتحمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا
وجوهها ، أو كان نسخ ما رواه ، ومع الاحتمال لا يثبت النسخ . وأيضاً
فقد ثبت بأنه أفتى بالفسل سبعاً . ورواية من روى عنه موافقة فتياه
لروايته أوجح من روایة من روی عنه مخالفتها من حيث الاستناد ومن حيث
النظر .

أما النظر ظاهره وأما الاستناد ، فالموافقة وردت من رواية حماد بن
زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وهذا من أصح الأسانيد .

وأما السخالفة : فمن رواية عبد الملك بن سليمان عن عطا عنه ، وهو
دون الأول في القوة بكثير .

ومنها : أن العذرة أشد في النجاسة من سوّر الكلب ، ولم يقيد
(هكذا) بالسبعين ، فيكون الولوغ كذلك من باب أولى .

وأجيب عنه بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون
أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص ، وهو فاسد الاعتبار .

ومشها : أن دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما
نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل .

وتصيب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالفسل متأخر
 جداً ، لأنّه من رواية أبي هريرة وعهد الله بن مغفل ، وقد ذكر ابن مغفل
أنه سمع النبي صلوا الله عليه وسلم يأمر بالفسل ، وكان إسلامه سنة سبع

كأبي هريرة ، بيل سياق مسلم ظا هر في أن الامر بالفسل كان بعد الامر
بقتل الكلاب) (١) ٠

ولعله يزيد ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن مغفل أنه قال "أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب
شم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : اذا ولغ الكلب في الاناء
فاغسلوه سبع مرات) ٠ ٠ ٠ الحديث (٢) ٠

ويذكر دعوى النسخ ما نقله المبارك فوري عن صاحب العرف الشذى
من أنه قال : " وجواب الحديث من قبلنا أن التسبیح مستحب عندنا كما صر
به الزيلعمن شارح الكفر ، ثم وجدته مرويًا عن أبي حنیفة في تحریر ابن
الہمام انتهى " ٠

(قال) : قلت : فبطل بهذا قولكم بادعا " نسخ ! التسبیح ٠ ٠ ٠ ثم
حمل الامر بالتسبيح على الاستحباب بينما فيه قوله صلى الله عليه وسلم " طهور
اناء أحدكم " الحديث (٣) ٠

وختام القول أن الراجح عندى هو العمل بالحديث ، لأن ذلك هو
الأصل ، والأصل لا يعدل عنه الا بدليل راجح مصح به ، أما مجرد
الاحتمالات والفرضيات ، فذلك غير كافى ترك العمل بالنصوص ، وفيما ذكرت
كافية لطالب الحق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٢٧/١

(٢) صحيح مسلم : ١٦٢/١

(٣) تحفة الأحوذى شرح الترمذى : ٣٠٣/١

خاتمة في نتائج البحث

هذه بعض النتائج التي انتهى إليها هذا البحث :

- (١) أن الخلاف في كون الخبر ينقسم إلى صدق وكذب وأنه تضمن واسطة لا توصف بالصدق ولا بالكذب خلاف لفظي ، لأن العرب إنما وضفت الخبر للصدق دون الكذب . واحتماله للصدق والكذب إنما هو من جهة المتكلم ، ولا يخرج عنهمما المقصود .
- (٢) أن السنة ثابتة من الأحكام مالم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً .
- (٣) أن الخلاف في إثبات السنة لا يحتمل لم يتعرض لها القرآن نفياً أو إثباتاً ، أو أنها لم تثبت إلا ما هو مندرج تحت نص من نصوص القرآن ، أو تحت قاعدة من قواعده خلاف لفظي لم يترتب عليه أثر .
- (٤) أن تقسيم السنة إلى متواتر وأحادي ، اصطلاح الأصوليين والفقهاء لأن المحدثين إنما يبحثون عن الحديث من حيث الصحة للعمل به أو الصعف للرد .
- (٥) أن خبر الواحد مجرد عن القرائن وإن لم يفد العلم ، فإنه يجب العمل بكل مادل عليه سواء كان في الأصول أم الفروع .
- (٦) أن اختلاف المعلمان في كون خبر الواحد هل يفيد الثان أم العلم ترتبي عليه اختلافهما في الاحتياج به في العقائد .
- (٧) خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم ، لأنه إذا كانت القرائن قد تفيد العلم مجرد عن الخبر فمن باب أولى إذا افترضت بالخبر .

- ٨) أن مافي الصحيحين من الأحاديث التي لم ينتقدها الحفاظ داخل
في الخبر المحدث بالقرائن .
- ٩) ما استدل به الجمهور على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام
يدل على وجوب العمل به في العقائد ولا فرق .
- ١٠) أن من منع العمل بخبر الواحد لم يأت بشيء يصلح للتمسك به
على ما ذهبوا إليه .
- ١١) أن خبر الواحد مقبول في الحدود كما هو مقبول في غيرها .
- ١٢) أن عمل أهل المدينة منقسم إلى ما هو وجده باتفاق، وهو مانقوه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كتقديم المد والصاع وترك زكاة
الحضرات . وما كان منقولاً عن الصحابة على الراجح .
ومنه ما ليس بحججة إلا عند بعض المالكية كعمل التابعين ، فهذا
لا يعارض الخبر الصحيح .
- ١٣) وجوب العمل بالخبر حتى صر وسلم من معاشره ، وإن كان فيما تعم
به البلوى .
- ١٤) أن ما خالف الراوي فيه مريء ، إن كان مجملًا أو عبر عمل الراوي مرجحا
لمعامله به على غيره .
وإن كان ظاهراً أونصاً فالعمل بما روى لا بما رأى .

المراجع

- ١ - القرآن الكريم مصحف مكة المكرمة .
- ٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٣ - أحكام القرآن .
تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله (بن الصرس) ، المتوفى ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ .
تحقيق محمد البجاوى ، طبعة جديدة ، مطبعة عيسى البابى الحلبي
وشركاه .
- ٤ - أحكام القرآن .
تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى (الجصاص) ، المتوفى
سنة ٤٦٠ هـ ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان . طبعة
مصورة عن الطبعة الأولى .
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه .
تألیف أبي محمد على (ابن حزم) الظاهري ، اشراف احمد شاكر
الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الماصضة ، القاهرة .
- ٦ - الأحكام في أصول الأحكام .
للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن علي (الآمدي) ، مؤسسة
الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، شارع جواد حسني ، القاهرة ، دار
الاتحاد للطباعة ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٧ - ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
تألیف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، وسماه
شوكان .

احمد بن قاسم المبارى على شرح المحتوى للورقات ، الطبعة
الأولى . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ
• ١٩٣٧

٨ - الاشراف على مسائل الخلاف .
تأليف " القاضي عبد الوهاب " بن علي بن نصر البغدادى ، المالكى
المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الادارة .

٩ - أصول السرخسى .
تأليف الامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (السرخسى)
المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، حقق أصله أبو الوفا الافغانى ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣

١٠ - أصول الفقه .
تأليف الشيخ محمد الخضرابك ، الطبعة السادسة ، سنة ١٣٨٩ هـ
١٩٦٩ م . يطلب من المكتبة الكبرى التجارية بمصر . دار الاتحاد
للطباعة .

١١ - أصول الفقه .
تأليف محمد أبي النور زهير . دار الطباعة المحمدية . القاهرة .

١٢ - أصول الفقه .
تأليف عبد الوهاب خلاف ، الطبعة العاشرة ، سنة ١٣٩٢ هـ -
١٩٧٢ م . الناشر دار الظم ، الكويت لطبعاً ونشر .

١٣ - أصول التشريع .
تأليف الاستاذ على حسب الله ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١ هـ .
١٩٧١ م . دار المعرفة بمصر .

- ١٤ - أصول الحديث علومه ومصطلحه .
تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- ١٥ - أصول مذهب الإمام أحمد .
تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ،
سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م . مطبعة جامعة عين شمس . القاهرة .
- ١٦ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى ،
مطبعة المدنى لعلى صبح المدنى . القاهرة .
- ١٧ - الأعلام .
تأليف خير الدين (الزركلى) ، الطبعة الثانية .
- ١٨ - أعلام المؤقعين عن رب العالمين .
تأليف الإمام الجليل ابن قيم الجوزية ، (١٢٥١هـ) . تحقيق
وضبط عبد الرحمن الوكيل . مطبعة السعادات ببصر ، سنة ١٣٨٩هـ
- ١٩٦٩م .
- ١٩ - الالماع في معرفة أصول الرواية وتقيد المساع .
تأليف القاضي عياض بن موسى اليعصري ، الطبعة الأولى ، سنة
١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق السيد احمد صقر ، الناشر دار
التراث ، القاهرة .
- ٢٠ - الأَمُّ .
تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى) ،
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بيولا ق بصر سنة ١٣٢١هـ
الناشر السيد احمد بك الحسيني .

- ٢١ - أنوار الحلك حاشية على شرح ابن ملک للمنار .
تأليف العالم شيخ الإسلام محمد بن إبراهيم الشهير (بأبي الحلى) .
درسات ، درسات ، ١٣١٥ هـ .
- ٢٢ - الانتقام في فضائل الثلاثة الفقها .
تأليف الإمام أبو عبد الله يوسف (بن عبد البر) . مكتبة القدس .
القاهرة . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٣ - الإيضاح شرح تلخيص المفتاح .
تأليف (الخطيب القزويني) . مطبعة عيسى اليابس الحلبي وشركاه
بصحراء .
- ٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقصد .
تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي
(١٣٦٠ هـ - ١٩٥٥ هـ) . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩ هـ .
شركة مصطفى اليابس الحلبي وأولاده بصحراء .
- ٢٥ - البرهان في علوم القرآن .
تأليف الإمام بدرا الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق محمد
أبي الفضل إبراهيم . الطبعة الثانية . عيسى اليابس الحلبي وشركاه .
- ٢٦ - اليافت الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .
للحافظ بن كثير (٢٠١ - ٢٢٤) .
تأليف أحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ هـ .
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بصراء .
- ٢٧ - المبهجة الوضية شرح متن البيقونية .
تأليف الشيخ محمد نشابة .

- ٢٨ - تأويل مختلف الحديث .
تأليف محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن قبية) . دار الجليل ،
بيروت ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . صحيحه وضيّقه محمد زهير
النجار .
- ٢٩ - التيسرة والتذكرة .
تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن
(المراقي) . المطبعة الحديدية بطالعه فاس ، سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .
- ٣٠ - التحصيل .
تأليف محمد بن أبي بكر الأرموي . مصور مخطوط لدى الشيخ
عبد الحميد أبوزيد المدرس بدار الحديث بمكة المكرمة .
- ٣١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تأليف القاضي عياض بن موسى اليعصري ، تحقيق الدكتور أحمد
بكير . منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت . دار مكتبة الفكر سنة
١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م .
- ٣٢ - تدريب الرواوى شرح تقريب النواوى .
تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطى) (١٤٤٩هـ - ١٩٢١م) . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، سنة
١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م . الناشر دار الكتب الحديثة بشارع الجمهورية
بمبايدن .
- ٣٣ - تفسير القرآن العظيم .
للام الحافظ عمار الدين أبي الفداء اسماعيل (بن كثير) ،
القرشى المتوفى سنة ٤٧٢هـ . طبع بدار احياء الكتب العربية
عيسى اليابى الحلبي وشركاه .

- ٣٤ - التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام .
تأليف ابن أمير الحاج . الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ ، المطبعة
الاميرية ببولاق بمصر .
- ٣٥ - تقريرات الشريينى على المحتوى على هاشم حاشية البنانى .
للسيد عبد الرحمن (الشريينى) . مطبعة دار احياء الكتب العربية .
عيسى اليابس الحلبي .
- ٣٦ - تكملة المجموع .
تأليف محمد بخيت المطيعى . مطبعة الامام بمصر .
- ٣٧ - التنوير على التوضيح .
لسمد الدين بن سعور التفتازانى . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح
بهدان عابدين بالازهر بمصر . دار المحمد الجديد للطباعة سنة
١٣٧٧هـ - ١٩٥٢م .
- ٣٨ - تنوير الحوالك شرح موطن الامام مالك .
تأليف جلال الدين السيوطي . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٢٠هـ -
١٩٥١م . شركة ومطبعة ي酩في اليابس الحلبي . مصر .
- ٣٩ - توضيح الأفكار .
تأليف القلامه محمد استغيل الامير (الصنعاني) . الطبعة
الأولى سنة ١٣٦١هـ . مطبعة السعادة . تحقيق محمد معن الدين
محمد الخميد .
- ٤٠ - ناج العروض من جواهر القامون .
تأليف الامام السيد محمد مرتضى (الزيدي) الحسيني الواسطى .
- ٤١ - الناج الاكليل لمختصر خليل .
لابن عبد الله محمد بن يوسف العبدوى الشهير (المواقى) . المتوفى
سنة ٨٩٧هـ . بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب .
ملتقى الطبع والنشر مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .

- ٤٢ - تيسير التحرير .
تأليف محمد أمين المعروف بامير بادشاه . مطبعة مصطفى البابس
الحلبي . مصر . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٤٣ - جامع بيان العلم وفضله .
تأليف الإمام أبي يوسف بن عبد البر . دار الفكر . بيروت .
- ٤٤ - جامع البيان في تأويل القرآن .
تأليف الإمام أبو حمفر محمد بن جرير الطبرى . الطبعة الثانية
سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م . الحلبي . مصر .
- ٤٥ - الجامع لأحكام القرآن .
تأليف الإمام عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي .
الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية . دار الكاتب
المصرية للطباعة والنشر . ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٤٦ - جواهر الأصول في علم أحاديث الرسول .
تأليف أبي الفضل محمد محمد الفارسي . طبعة هندية . سنة
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤٧ - جواهر الأكمل شرح مختصر خليل .
تأليف صالح عبد السميع الأبي ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى
الحلبي . سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٤٨ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول .
تأليف سليمان بن عبد الله الأزميري - دار الطباعة العامة .
الناشر (احمد خلوصي) .
- ٤٩ - حاشية البناني على شرح المحتلي لجمع الجوامع .
مطبعة دار احياء الكتب العربية لعمىسي البابن الحلبي وشركاه

- ٥٠ - حاشية السيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ على
شرح الفاضل عضد الملة والدين لمختصر المحتوى .
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل . سنة ١٣٩٣ هـ .
مكتبة الكليات الأزهرية . شارع الصناديقية
بالأزهر .
- ٥١ - حاشية الدسوقى على شرح سعد الدين التفتازانى على تلخيص
المفتاح . مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .
- ٥٢ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .
تأليف العلامة الشيخ محمد بن عرفه الدسوقى . دار احياء الكتب
المرورية . عيسى البابى الحلبي .
- ٥٣ - حاشية الرهوى على شرح النار .
للشيخ يحيى الرهوى المصرى . طبیع سنة ١٣١٥ درس عادات .
- ٥٤ - حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب
مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل ، سنة ١٣٦٣ هـ - ١٩٧٣ م .
مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٥ - حاشية عزمن زاده على ابن ملك ، المصدر السابق .
- ٥٦ - حاشية العطار على شرح المجلن لجمع الجوامع .
للشيخ حسن العطار . مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٥٧ - حاشية الحدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل .
الناشر الحاج الطيب التازى المفروق . الطبعة الثانية . المطبعة
الأمريكية ببولا قى مصر سنة ١٣١٧ هـ .
- ٥٨ - الحديث والمحدثون
الدكتور محمد محمد أبو زهو . الطبعة الأولى . مطبعة مصر .

- ٥٩ - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب .
لابن فرحون المالكي . تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدى
أبوالنور . دار التراث للطبع والنشر . القاهرة .
- ٦٠ - الرسالة للإمام محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤) .
تحقيق محمد سيد كيلاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
مطبعة مصطفى البابى الحلى . بمصر .
- ٦١ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى .
لشهاب الدين السيد محمود الألوسى . الطبعة الثانية . إدارة
الطباعة المنيرية بمصر .
- ٦٢ - روضة الناظر وجنة المتأظر .
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي
(٥٤١ - ٦٢٠) . القاهرة . سنة ١٣٢٨ . المطبعة السلفية
ومكتبتها .
- ٦٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الأحكام .
تأليف الإمام محمد بن اسماعيل الكھلاني الصنماوى . المعروف بالأخير .
مطبزم الطبع والنشر مصطفى البابى الحلى وأولاده بمصر .
راجحه وعلق عليه محمد عبد العزیز الخولي . الطبعة الرابعة
١٣٦٠ - ١٩٤٥م .
- ٦٤ - سنن أبو داود
صنفه وجممه الإمام العافى أبو داود سليمان ابن الأشعث بن اسحاق
الازدي السجستانى . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١هـ - ١٩٥٢م .
مصطفى البابى الحلى بمصر .

٦٥ - سنن الدارقطني .

للإمام الكبير على بن عمر الدارقطني (الستوفى ١٤٨٥هـ) . عنى
بتصحیحه وتنسیقه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم الیمانی المدینی .
دار السعادن للطباعة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

٦٦ - سنن ابن ماجه .

للإمام الحافظ محمد يزيد أبی عبد الله بن ماجه القرزوینی ، الطبعة
الأولی سنة ١٣١٣هـ . المطبعة العلمیة .

٦٧ - السنن الكبرى .

للإمام الحافظ أبی بکر احمد بن الحسین بن علی البیهقی ، المتوفی
سنة ٤٥٨هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ مطبعة مجلس دائرة
ال المعارف النظامية الكائنة بالهند بحیدر آباد الدکن .

٦٨ - السنة ومکانتها في التشريع الإسلامي .

للدکتور مصطفی السباعی . الطبعة الثانية . المکتب الإسلامي .
بیروت . سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م .

٦٩ - السنة قبل التدوین .

للدکتور محمد عجاج الخطیب . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ -
١٩٦٣م . الناشر مکتبة وھبة شارع الجمهورية بعابدین .

٧٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لأبی الفلاح عبد العزیز بن العمار الحنفی المتوفی سنة ١٠٨٦هـ .
الناشر مکتبة القدیم سنة ١٣٥٠هـ . القاهرة .

٧١ - شرح ابن عقیل للقاضی شهاب الدین عبد الله بن عقیل الهمدانی
المصری (٦٦٨ - ٧٦٩) على ألفیة ابن مالک . علق عليه محمد
معن الدین عبد الحمید . الطبعة ٤٤ . سنة ١٣٨٤هـ -
١٩٦٤م . مکتبة السعادة .

- ٧٢ - شرح البدخشى منهاج العقول .
للام محمد بن الحسن البدخشى ، و معه شرح الاُستوى لمنهاج
الوصول فى علم الاُصول ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بصر .
- ٧٣ - شرح المفصل .
لابن يحيى موفق الدين يحيى بن علي بن يعيش .
ادارة الطباعة المنيرية .
- ٧٤ - شرح موطأ الامام مالك .
تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى ،
(١٠٥٥ - ١١٢٢ھ) . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر . الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ھ - ١٩٦١م .
- ٧٥ - شرح المنار .
لعزيز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ملك ، و معه حواشيه .
درسات ، سنة ١٣١٥ھ .
- ٧٦ - شرح تنقح الفضول فى اختصار المحصول فى الاُصول .
للام شهاب الدين أبا المباس أحمد بن ادريس القرافى ،
حققه طه عبد الرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الازهرية ،
شارع الصناديق ، القاهرة . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
الطبعة الاولى سنة ١٣٩٣ھ - ١٢٢٠م .
- ٧٧ - شرح الفية السيوطي فى المصطلح .
تأليف محمد محى الدين عبد الحميد .
- ٧٨ - شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الاُثر .
تأليف احمد بن على الشهير بابن حجر المسقلانى . مطبعة مصطفى
البابى الحلبي . سنة ١٣٥٣ھ - ١٩٣٤م . مصر

- ٧٩ - شرح الخرسى لختصر خليل بن اسحاق .
الطبعة الثانية الاٰسirية ببولاq بمحض سنة ١٣١٢هـ . الناشر الحاج
الطيب التازى المغربي .
- ٨٠ - صحيح البخارى .
تألیف الاٰم الحافظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى .
مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح عبد الحميد مزاد . مصر .
- ٨١ - صحيح سلم .
تألیف الاٰم الحافظ سلم بن الحجاج بن سلم القشيري .
مكتبة ومطبعة محمد على صحيح وفولاد . بميدان الاٰزهر مصر .
- ٨٢ - صحة عمل أهل المدينة .
تألیف الاٰم العالم شيخ الاسلام ابن تيمية . مطبعة الزهراء بغداد
سنة ١٣٣٢هـ ، نعماً احمد الاعظمى .
- ٨٣ - طبقات العناية .
تألیف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . وقف على طبعته
وض主公 محمد حامد الفقى . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- ٨٤ - طبقات الشافعية .
تألیف الحاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى
(٢٢٢ - ٢٧٧هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح
محمد الحلو ، الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م . مطبعة
عيسى اليابس الحلبي .
- ٨٥ - العدة في أصول الفقه .
تألیف القاضي أبي يعلى الحنفى ، فلم لدى الدكتور عبد الوهاب
أبوسلام .

- ٨٦ - عموم الأفراح شرح تلخيص الفتاح .
تأليف أبيه الدين السبكي . مطبعة عيسى الهاشمي الحلبي وشركاه
بصحراء .
- ٨٧ - علوم الحديث .
تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهبور (بابن الصلاح) .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور نور الدين المتر . الناشر مكتبة
محمد المنكاني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٢٢ م .
- ٨٨ - علوم الحديث ومصطلحه .
تأليف الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للطلابين .
بيروت . ١٩٧٥ م .
- ٨٩ - العلل لابن المديني .
تأليف علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني . الأئمورية ، تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي ، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ٩٠ - غيث المستفيث في علم مصطلح الحديث .
للكتور محمد مساحي . الطبعة الثامنة . دار المصهد
الجديد للطباعة .
- ٩١ - غاية الوصول شرح لب الأصول .
تأليف الشيخ أبي بعوي زكريا الانصارى . الطبعة الاكاديمية . الحلبي .
سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٤١ م .
- ٩٢ - فتح القدير .
تأليف الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف (بابن الهمام)
العنفي . شركة مصطفى الهاشمي الحلبي وأولاده بمصر .

- ٩٣ — الفتح العبين في طبقات الأصوليين .
تأليف الشيخ عبد الله مصلفى المراغى — الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ
— ١٢٤م، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .
- ٩٤ — فتح المفيض شرح الفية الحديث للمرأقى .
تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ضبط وتحقيق
عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر المكتبة السلفية لمحمد عبد المحسن
مطبعة العاصمة ، القاهرة ، الطيبة الثانية سنة ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م .
- ٩٥ — فتح الودود شرح مراكى السعود .
تأليف الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار الطالب عبد الله الولائى .
الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢١هـ .
- ٩٦ — الفروق .
تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدریس القرافى ، دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٩٧ — فواح الرحموت شرح مسلم الشبوت .
تأليف الشيخ محب الله بن عبد الشكور ، طبعة جديدة بالاؤست
مؤسسة الحدائق ، القاهرة ، عن الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٢هـ .
- ٩٨ — فيض القدير شرح الجامع الصغير .
تأليف محمد عبد الرءوف المناوى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ — ١٩٣٨م .
مطبعة مصلفى محمد بمصر .
- ٩٩ — قواعد في علوم الحديث .
تأليف ظفر محمد العثماني التهاونى ، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ،
حلب ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩١هـ — ١٢١م . تحقيق عبد الفتاح
أبوعده ، لبنان .

١٠٠ — القاموس المحيط ٠

تأليف الإمام محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٠ الطبعة
الثانية سنة ١٣٦٢هـ - ١٩٤٢م ٠ مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بحصر ٠

١٠١ — كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى ٠
تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الرخاوى المتوفى سنة
١٢٣٥هـ ٠ دار الكتاب الصرىوى ٠ بيروت ٠ طبعة جديدة
بالاؤقتضى سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ٠

١٠٢ — كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة النبوية
تأليف الشيخ اسماعيل محمد الصجلونى المتوفى سنة ١١٦٢هـ ٠
الطبعة الثانية سنة ١٣٥١هـ ٠ دار احياء التراث الحرسى ٠ بيروت ٠

١٠٣ — الكافية في علم الرواية ٠
تأليف الحافظ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب
البغدادى ٠ المتوفى سنة ٤٦٣هـ - تقديم محمد الحافظ التيجانى ٠
ومراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وغيره ٠ الطبعة الأولى ٠ طبعة
السعادة ٠

١٠٤ — لسان العرب ٠
تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكيه بن منظور ٠
دار صادر للطباعة والنشر ٠ بيروت ٠ سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م ٠

١٠٥ — المحتوى ٠
تأليف الإمام أبي محمد علي بن احمد بن حزم ٠ طبعة جديدة ٠ تصحيح
حسن زيدان ٠ الناشر مكتبة الجمهورية العربية لعبد الفتاح
عبد الحميد مراد ٠ مصر سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ٠ دار الاتحاء
للطباعة ٠

- ١٠٦ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة
لابن القيم واختصار الشيخ محمد بن الموصلى . تصحیح زکریا على
یوسف . مطبعة الامام ، شارع فرقول بالمنشية بمصر .
- ١٠٧ - مختصر المنتهى الاصولى .
للإمام ابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٥٦٤هـ ، مراجعة وتصحیح
شعبان محمد اسمااعيل ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . الناشر مكتبة
الكليات الازهرية ، شارع الصناديقية بالأزهر . مع شرحه وحواشيه .
- ١٠٨ - مختارات الشعر الجاهلي .
شرح وتحقيق وضبط مصطفى السقا . مصطفى البابى الحلبي بمصر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م . هذا بالنسبة للجزء الاول
منه . أما الجزء الثاني فهو بشرح وتحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .
- ١٠٩ - مختار الصحاح .
للإمام محمد بن أبي بكر الرازى ، رتبته محمود خاطر بك .
الناشر دار الفكر ، ١٣٦٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١١٠ - المدخل في أصول الحديث .
تأليف الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .
المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٦٨هـ - ١٩٤٢م .
- ١١١ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
تأليف الشيخ عبد القادر بن أحمد المعرف (باين بتران) .
دار الطباعة المنيرية بشارع الكhalilin .
- ١١٢ - المدونة الكبرى لامام دار الهجرة مالك بن أنس .
رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ،
الطبعة الأولى ، الناشر محمد الساسى المخرقى ، مطبعة
السعادة . مصر ، سنة ١٣٦٣هـ - ١٩٤٣م .

- ١٢٠ - **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** .
تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي .
(٤٠٣ - ٤٤٩ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ . مطبعة
السماوة . مصر .
- ١٢١ - **المنتقى من السنن المسندة** .
تأليف أبي محمد عبد الله بن الجارودي المتوفى سنة ٥٣٠ هـ .
مطبعة العمالة سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م . تحقيق السيد عبد الله
هاشم البيطاني .
- ١٢٢ - **المنتقى من مناهج الاعتدال في نقض كلام أهل الزينة والاعتزاز** .
اختصار الحافظ . أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي (٦٢٣ - ٥٧٤ هـ)
حققه وعلق عليه محب الدين الخطيب .
- ١٢٣ - **المتحول من تمهيلات الأصول** .
تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالى . حققه وعلق عليه محمد
حسن ديتور . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٢٤ - **الضهر الأحمد في تراجم أصحاب الامام احمد** .
تأليف: وجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن . حقق
أصوله وفصله . . . محمد محسن الدين عبد الحميد . مطبعة المدنى .
مصر .
- ١٢٥ - **منهج السالك إلى الفية ابن مالك** .
تأليف علي بن محمد الأشموني . حققه محمد سعى الدين
عبد الحميد . إدارة الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٣٧٥ هـ -
١٩٥٥ م .
- ١٢٦ - **موطأ الإمام مالك** .
صححه ورقة وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
الحلبي وشركاه . سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- ١٢٧ - التوافقات في أصول الشريعة .
تأليف ابراهيم بن موسى الشاطبي .
شرحه وضيبله ورقة ووضع تراجمة الاستاذ عبد الله دراز .
- ١٢٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، المتوفى ٤٩٥هـ . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ، سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .
- ١٢٩ - النحو الواقفي .
تأليف عاصم حسن . الطبعة الرابعة ، دار المعارف بمصر .
- ١٣٠ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر .
تأليف الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني . مطبوعات دار الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية بنارس ، (الهند) سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ١٣١ - نزهة الخاطر الغاطر شرح روضة الناظير .
تأليف الشيخ عبد القادر احمد مصطفى بدران . المطبعة السلفية بمصر . سنة ١٣٤٢هـ . محب الدين الخطيب .
- ١٣٢ - نزهة المشتاق شرح اللمع .
تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان . مطبعة حجازي . القاهرة .
سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥١م . الناشر المكتبة المعلمية بمكة .
- ١٣٣ - نشر البنود شرح مراقي السعوود .
تأليف سيد عبدالله بن ابراهيم المعلوي الشنقيطي ، وبها مشهـ
الضيـاء الـلامـعـ فـي شـرحـ جـمـعـ الـجوـامـعـ ، الطـبـيعـةـ الـحـجـرـيـةـ بـالـمـفـرـبـ .

- ١٣٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح والغيبة العراقي .
تأليف الحافظ ابن حجر . مخطوطة مصورة بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة .
- ١٣٥ - نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول .
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأستاذي المتوفى سنة ٥٧٢٢ هـ .
ومنه شرح البخشى . مطبعة محمد على صبيح ، أولاده بمصر .
- ١٣٦ - نيل السول شرح مرتقى الأصول .
تأليف العلامة محمد يحيى الولاتى ، الطبعة الأولى المولوية بفاس
سنة ١٣٢١ هـ ، بهامش فتح الودود للمؤلف .
- ١٣٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، الطبعة الأخيرة .
ملتزم الطبع والنشر شركة مصطفى البابى الحلى . مصر .
- ١٣٨ - هدى السارى مقدمة فتح البارى .
تأليف الحافظ احمد بن حجر المسقلانى . أخرجه وصححه محمد
الدين الخطيب . المطبعة السلفية ومكتبتها .

فهرس محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
١	ملخص الرسالة
٢	شكر وتقدير
٣	المقدمة
٤	السبب الدافع الى اختيار الموضوع
٥	الطريقة التي سرت عليها في البحث
٦	خطة البحث
٧	التمهيد وهو يشتمل على : حقيقة الخبر عند العلماء
٨	تعريف الخبر لغة
٩	تعريف الخبر في الاصطلاح عند العلماء
١٠	رأي بعض العلماء أنه لا يحد
١١	ورأى البعض الآخر أنه يحد ، واختلفوا في تعريفه
١٢	تعريف الخبر عند الأصوليين
١٣	تعريفه عند المعتزلة وما ورد عليه من احتجاجات
١٤	عرف أبوالحسين بأنه
١٥	تعريف القرافي له
١٦	تعريف الإمامى له
١٧	الخبر عند علماء البلاغة
١٨	الخبر عند النحوين
١٩	تعريفه عند المحدثين
٢٠	هل الخبر منحصر في الصدق والكذب؟
٢١	ادعاء الجاحظ ثبوت الواسطة ، والرد على ذلك
٢٢	رأى الراغب في ثبوتها

الموضع	الصفحة
الخلاف في تعریف الخبر لم يترتب عليه أثر أقسام الخبر باعتبار ما علم صدقه و ما علم كذبه وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .	١٦
ماعلم صدقه باتفاق	١٨
ماعلم صدقه عند البعض دون البعض الآخر	١٨
ماعلم كذبه	٢٠
ما لا يعلم صدقه و لا كذبه	٢٢
تعريف السنة لغة	٢٣
تعريفها شرعا	٢٥
أقسامها باعتبار ذاتها ذهب البعض إلى انقسامها إلى : قول و فصل و رأى البعض الآخر أنها منقسمة إلى : قول و فصل و تقرير	٢٧
أمثلة أقسام السنة	٢٨
منزلة السنة من القرآن مقدمة	٣٠
رتبة السنة من القرآن التأخر عنده في الاخبار أوجه السنة مع القرآن :	٣٢
المرتبة الأولى : أن تكون موافقة له من كل وجه الثانية : أن تبين مجمله و تقييد مطلقه و تخصيص عمومه	٣٣
مثال تبيينها لمجمله	٣٣
هل الفصل يكون بيانا ؟	٣٤
مثال تقييدها لمطلق الكتاب	٣٥
مثال تخصيصها لعامه	٣٥

الصفحة	الموضوع
٣٩	رأى البعض أن السنة مقدمة على الكتاب
٤٠	المرتبة الثالثة : أن عدل على حكم سكت عنه الكتاب
٤٢	أقوال العلماء في ذلك
٤٣	أدلة القائلين بأن السنة لم تثبت إلا ما لم يُصل في القرآن
٤٤	+ + + أثبتت أحكاماً لم يتعرض لها القرآن
٤٤	نفيها أو اثباتها
٤٧	الاجابة عن تلك الأدلة
	جواب القائلين بآيات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن
٥٢	نفيها أو اثباتها مما أجيئ عن أدلةتهم
	من الأحاديث الدالة على آيات السنة لأحكام لم يتعرض لها القرآن
٥٤	لها القرآن نفيها أو اثباتها
٥٨	هل للخلاف أثر ؟
	أساس السنة باعتبار عدد روايتها
٥٩	المتواتر : تعريفه لغة
٥٩	المتواتر عند الأصوليين
٦١	المتواتر عند أهل الحديث
٦٤	شروط التواتر
٦٧	أقسام المตواتر : لفظي و معنوي
٦٧	ما يفيده الخبر المتواتر
٦٨	أقوال العلماء في نوع العلم الحاصل به الاتحاد
	تعريف الاتحاد لغة
٦٩	تعريف خبر الواحد عند الأصوليين
	الباب الأول
٧١	فيما يفيده خبر الواحد

الموضع	الصفحة
الفصل الأول :	
في أن خبر الواحد المدل أنها يفيد الظن ، وأدلة القائلين بذلك	
٧٣	
٧٤	الاجابة عن تلك الأدلة
٧٥	منع وجود خبرين صحيحين مخالفين من كل وجه أثبات صدق خبر المدل لا يستلزم تفصيله على خبر المقصود
٧٨	
٨١	ثبوت تخطئة مخالف خبر الواحد بالاجتهاد
٨٢	الجواب عن عدم تفسيقه وتبديده
٨٣	سرعة رجوع الملف إلى الدليل عند ثبوته
٨٥	الفرق بين الشاهد والراوى
الفصل الثاني :	
في أفادته العلم	
٩٦	
٩٤	مذهب الحنفية في المشهور
٩٦	أدلة القائلين بأفادته خبر الواحد العلم
١٠١	نحو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل استدلال ابن حزم على أن سنة رسول الله صلى
١٠١	الله عليه وسلم دالة في الذكر المحفوظ
١٠٣	حث النبي صلى الله عليه وسلم على التبليغ عنه اتفاق الصحابة والتابعين على السؤال عن الخبر
عند نزول النازلة والعمل بما يحدثون به من الحديث فيها ، وكذلك جميع طوائف الأئمة	
١٠٥	
الاعتراض الوارد على القائلين بأفادته خبر الواحد العلم	
١١٢	والجواب عنه
١١٤	العلم بمعنى الظاهر
١١٤	القول بأن العلم ليس له ظاهر وباطن

المقدمة

الموضوع

- الجواب عنه
الحق أن احتمال غلط الراوى ووجهه وارد علاوة
لعدم عصمه
وجوب العمل بالحديث الصحيح السالم من معارض
في كل ما دل عليه سواء في المقائد أم في الأحكام ،
ترجع ذلك بالأدلة
التفرق بين ما يحصل به من السنة في الأحكام
دون المقائد ، يحتاج إلى دليل قطعى
الفصل الثالث :
في أفادته العلم اذا احتج بالقرائن
ذهب القائلين بذلك ، وأدلى لهم
اعتراض المخالف على ذلك
الجواب عنه
أقوال العلماء فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما
لم يبلغ حد التواتر
الخبر المستفيض الوارد من وجوه لا مطعن فيها يفيد
العلم النظري
السائلون بأفادته خبر الواحد المحتف بالقرائن
العلم ، لم يقولوا أنه يساوى الخبر المتواتر
فيما يفيده
امتناع وجود كذبه أو خطأ في حديث لا يكشف
أبوه ويظهر حاله
ترجع أفادته الخبر المحتف بالقرائن العلم النظري
أشعر الخلاف
السائلون بعدم أفادته العلم ، منعوا الاحتياج به
في المقائد

- اعترض عليهم بما يمنع التفرق ، ويلزمهم
١٣٤ بالعمل به المقائد والأحكام على حدسواه
الفول بعدم الأخذ بأحاديث الاتحاد مختلف
لظاهر الكتاب ، أو السنة ، ويستلزم رد السنة
١٤٢ الصحيحة الثابتة
القائلون بآفادته العلم ، قالوا : يحتاج به في
١٤٤ المقائد والأحكام
الباب الثاني :
١٤٦ في حكم العمل بخبر الاتحاد
الفصل الأول :
١٤٧ في وجوب العمل ، استدل عليه :
بالكتاب
١٥٧ آثار كثيرة تثبت وجوب العمل به
١٦٣ الاجماع
الفصل الثاني :
١٧٠ في ذكر أدلة منكوى العمل بخبر الواحد ، والرد عليها
الفصل الثالث :
في خبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيا
اتفق العلماء على العمل به فيها ، واختلفوا
١٧٦ في حكم العمل به فيها
الفصل الرابع :
في حكم العمل بخبر الواحد في الحدود
١٧٩ مذهب الحنفية ، ودليله
١٨١ الجواب عنه
١٨١ مذهب الجمهور ، وأدلة لهم
١٨٣ وجوب العمل بالحديث متى صح وسلم من معارض

الصفحة

الموضوع

الفصل الخامس :

- خبر الواحد وعمل أهل المدينة
مقدمة في بيان ما اختصت به المدينة
كان لمالك السلف من يصنف الصحابة في اعتبار
حجية اجماع أهل المدينة
رسالة مالك إلى الليث بن سعد
لم ينقل عن مالك أن اجماع أهل المدينة
اجماع قطعى لا تجوز مخالفته
رد القاضى عياض وغيره من المالكية على من نسب
إلى المالكية مالم تقله في اجماع أهل المدينة
مراتب عمل أهل المدينة
قسم القاضى عياض اجماع أهل المدينة إلى ثقرين :
- ١٨٤ ضرب من طريق النقل والحكاية ٠٠٠
١٨٦ حجية اجماع أهل المدينة
١٩٢ رسالة مالك إلى الليث بن سعد
١٩٣ لم ينقل عن مالك أن اجماع أهل المدينة
١٩٤ رد القاضى عياض وغيره من المالكية على من نسب
إلى المالكية مالم تقله في اجماع أهل المدينة
١٩٥ مراتب عمل أهل المدينة إلى ثقرين :
- ١٩٧ اجماعهم على العمل من طريق الاجتهاد
٢٠٠ مراتب عمل أهل المدينة عند شيخ الإسلام ابن تيمية :
- ٢٠١ الأولى : ما يجرى بجري النقل
٢٠٢ الثانية :
٢٠٣ الثالثة :
٢٠٤ الرابعة :
التحقيق فيما يقبل من رد مالك حديث خيار مجلس
بحمل أهل المدينة
٢٠٤ تقديم المالكية عمل أهل المدينة على أخبار الاتحاء
٢٠٧ الواردة في السجود في ثانية الحج والمفصل
الفصل السادس :
٢١٩ خبر الواحد فيما تم به البلوى
الفصل السابع :
اذا خالف الراوى مرويه ولا يخلو الحديث في

الموضوع	الصفحة
هذه الحالة من أن يكون : مجملة أو ظاهرها ، أونصا .	
فإن كان مجملة وان كان ظاهرا	٢٢٨
وان كان نصا	٢٣٢
خاتمة في نتائج البحث	٢٣٧
المراجع	٢٤٢
الفهرس	٢٤٤
	٢٦٤